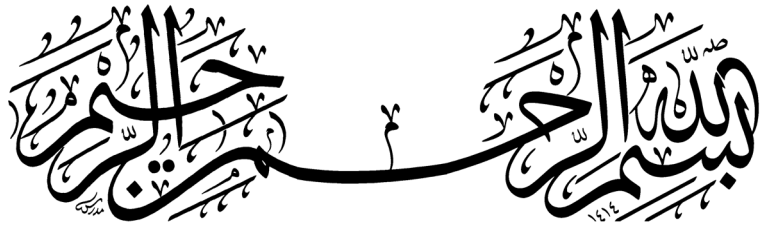
بسم الله الرحمن الرحيم

أحسن الحديث
في أحكام الوصايا والمواريث

تأليف

الفقيه الكبير الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء قدس سره
(١٢٩٢ - ١٣٤٤هـ)

تحقيق

الشيخ ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية/ شعبة المكتبة

كربلاء المقدسة/ ص.ب. (٢٣٣)/ هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

آل كاشف الغطاء، أحمد ابن علي ابن محمّد رضا، ١٢٩٢-١٣٤٤ هجري، مؤلف.

أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث / تأليف الفقيه الكبير الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء ؛ تحقيق الشيخ ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفيّ ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه للدّراسات والتّحقيق.- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، مركز الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه للدّراسات والتّحقيق ، ١٤٤١ هـ. = ٢٠٢٠.

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة ١٦٣-١٦٤.

١ . الارث (فقه جعفري). أ. آل سنبل القطيفي، نزار، ١٣٨٥ هجري- محقق. ب. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتّحقيق، مصحح. ج. العنوان

LCC : KBP632.76. A55 A33 2020

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠٢٠م: ١٠٢٦.

الكتاب: أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث.

تحقيق: الشيخ ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفيّ.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة - العراق.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

التاريخ: ٢٢/ شهر رمضان/ ١٤٤١هـ - الموافق ١٦/ ٥/ ٢٠٢٠م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المركز

الحمدُ لله ربّ العالَمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصُومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

لعلّ من خصوصيّات زماننا هذا خوض الناس في البدهيّات والمناقشة فيها، سواء على المستوى العقدي والمعرفي أو الفقهي أو غيرهما، من غير اعتناء بأهل الاختصاص، وغفلةً عن أنّ هذه العلوم هي علوم تخصّصيّة لا يصحّ النقاش في مسائلها، وطلب الدليل عليها من غير أهلها.

ومن القضايا التي تُطرح بين فينة وأخرى لزوم الاستمرار في البحث الفقهي الاستدلالي التخصّصي.

فترى خالي الوفاض من هذا العلم يعترض ويعارض استمرار فقهائنا في البحث الفقهي، ويهزأ بمسائل الحلال والحرام، ويتساءل عن أنّ البحث في أحكام الطهارة والنجاسة إلى متى سيستمرّ؟ مع تطوّر العلوم والتكنلوجيا ووصول بقيّة الأمم إلى الفضاء، وما شابه ذلك من الاعتراضات الواهية.

وهذه الاعتراضات في الواقع تُظهر جهل قائليها، أو استغفالهم لعامّة المؤمنين بالإيحاء بأنّ الفقهاء العظام لا شغل لهم إلّا بمسائل الطهارة والنجاسة، مع أنّ الانشغال بمعرفة أحكامها واستنباطها عبادة يتقرّب بها إلى الله تعالى أولياؤه، فإنّ دعواهم باطلة لسعة علم الفقه وشموله لجميع الأحكام الشرعيّة، ولا تشكّل أحكام الطهارة والنجاسة إلّا جزءًا يسيرًا منه.

وبمراجعة يسيرة لأخبار أهل البيت عليهم السلام - الذين نفخر باتّباعهم ونعتقد بعصمتهم وبوجوب اتباعهم - يتّضح جليًّا قداسة الاشتغال بأحكام الحلال والحرام، وأنّ علم الفقه أشرف العلوم التي ينبغي للإنسان أن يصرف عمره الشريف في سبيل تعلّمها، فقد استفاضت الروايات - إن لم تكن متواترة معنىً - عن أئمّة الهدى سلام الله عليهم في الحثّ على تعلّم أحكام الله تعالى وحلاله وحرامه، ولا يسع المقام استقصاءها، ولكن نذكر منها تبرّكًا ما وراه الصدوق الشيخ محمّد بن علي بن بابويه القمّي (ت: ٣٨١هـ) بسنده عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبُرَيْد العِجْلِيِّ، قالوا: «قال: رجلٌ لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي ابناً قد أحبَّ أنْ يسألك عن حلالٍ وحرامٍ لا يسألك عمَّا لا يعنيه، قال: فقال: **وهل يسأل النَّاسُ عن شيءٍ أفضلَ منَ الحلال والحرام؟!**»[1].

وما رواه الشيخ الجليل أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ت: ٢٧٤هـ) بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لَحديثٌ واحدٌ في حلال وحرام تأخذه عن صادقٍ خيرٌ من الدّنيا وما حملتْ منْ ذهبٍ وفضّة**»[2].

فهذان الحديثان الشريفان صريحان في بيان أهمّيّة علم الفقه وتعلّم أحكام الحلال والحرام وشرافته على سائر العلوم، ولا يخفى أنّ الحديث عن أهمّيّة علم الفقه لا يعني أبدًا الإزراء ببقيّة العلوم والتقليل من شأنها ولا سيّما ما كان منها في خدمة الإنسانيّة كعلم الطبّ وغيره، بل هو في مقام الردّ على المُزرين بعلم

(١) علل الشرائع: ٣٩٤/٢.

(٢) المحاسن: ٢٢٧/١.

الفقه والمعترضين على المشتغلين به.

ومن فروع علم الفقه العلم بالفرائض وأحكام المواريث، فقد ورد الحثّ على تعلّم أحكامها بخصوصها، وروي عن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**تعلّموا الفرائضَ، وعَلّموها النّاس؛ فإنّها نصف العلم، وهو يُنسَى، وهو أوّل شيءٍ يُنْتزع من أمّتي**»[1].

هذا، وقد تفاوتت جهود الأعلام في كتاب الميراث أو الفرائض بين البحث عنه في ضمن الكتب والموسوعات الفقهيّة وبين إفراده بالتصنيف، حتّى إنّ جملة من الأعلام أفردوا بعض مسائله - كإرث الزوجة من العقار - بالتصنيف المستقلّ.

كما اختلفت غايات وأهداف من كتب فيه تصنيفًا مستقلًّا، فمنهم من أراد الخوض في مسائله الاستدلاليّة، ومنهم من كان غرضه تيسير مطالبه وتسهيلها بحُسن التبويب.

ومن هؤلاء الأعلام الفقيه الكبير المرجع الديني الشيخ أحمد ابن الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره (ت: ١٣٤٤هـ)، صاحب هذا الكتاب (أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث) والذي صنّفه استجابة لطلب العلّامة الشيخ رضي علي الصفّار القطيفي (ت: ١٣٧٤هـ)، فجاء كما أراده المؤلّف رحمه الله حَسَن التبويب والترتيب سهل المأخذ حتى يصلح كتابًا للتدريس في الحوزات العلميّة، ولم يطبع سوى طبعة وحيدة قديمة، فشمّر الشيخ ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفي عن ساعديه وقام بتحقيقه فجزاه الله خيرًا، وقام الشيخ ضياء علاء الكربلائي

---

(١) عوالي اللئالي: ٤٩١/٣.

بمراجعته وتدقيقه فله جزيل الشكر والثناء، وكذا الشكر موصول للسيّد محمّد العمدي على تدقيقه اللغوي، والشيخ شادي وجيه وهبي على ملاحظته أخيرًا وإبدائه بعض الملاحظات المفيدة.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار المطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه، والحمد لله أوّلًا وآخرًا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

٢٣ رجب الأصبّ ١٤٤١ للهجرة

٢٠٢٠/٣/١٩ ميلادي

النجف الأشرف

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التحقيق

والحمد لله ربِّ العالمين، وبه نستعين، وصلَّى الله على محمَّد وآله الطيِّبين الطاهرين، الغرِّ الميامين، واللَّعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فإنَّ العاقل يدرك أنَّ الموت حقٌّ على جميع البشر، ولا يمكن للإنسان الميِّت أن يأخذ معه شيئاً إلى قبره غير كفنه، أمَّا أملاكه فتنتقل إلى غيره.

ومن المعلوم أنَّ الشريعة الإسلاميَّة قد وضعت نظاماً ماليَّاً خاصّاً بالنسبة لهذا الانتقال، والذي يُصطلح عليه **بالمواريث**. وقد تكفَّل الكتاب العزيز ببيان تلك الفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى لكلِّ وارثٍ - بعد موت مورِّثه - بشكلٍ تامٍّ.

وإنَّما تولّى الله سبحانه قسمتها بنفسه، وفصَّلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها هو جلَّ شأنه؛ وذلك لأهمّيَّة هذا العلم الذي تكمن حاجة جميع الناس إليه، ولئلّا يكون مجال للظلم أو تدخّل الرأي والهوى؛ حيث إنَّ المال - في العادة - محطّ أطماع الناس ورغباتهم.

وحيث إنَّ الشارع المقدَّس قد اهتمَّ اهتماماً بالغاً بأحكام الإرث، واعتنى بها عنايةً خاصَّةً، أمر بالالتزام بها، وهدّد مَنْ يخالفها بعد أن بيَّنها، فقال عزَّ اسمه:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1].

ولا يخفى أنَّ الباري - جلَّ وعلا - قد أنصف الجميع، فلم يترك في ذلك أحداً، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، وهذا أمرٌ واضحٌ في آيِ القرآن الكريم، وبما أنَّه - سبحانه - هو المالك الحقيقيِّ فليس لأيِّ أحدٍ التصرّف في هذه المقادير وتغييرها عمّا أمر به.

والمتتبِّع للتأريخ والسير، وللملل والأديان، يجد أنَّ النظام الإسلاميَّ قد تميَّز عن غيره بأنَّه جعل الميراث في دائرةٍ خاصَّةٍ ضيّقةٍ بالنسبة للمتوفّى؛ ألا وهي دائرة الأسرة، فلا يتعدّاها، وهي التي يطلق عليها (**النَسَب**)، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فالجميع يرث حسب ما فُرض له، أو ما يكون قريباً منه، وهو ما يسمّى بـ(**السبب**) الذي هو ملحق بالنسب، ويقدَّم في الورّاث الأقرب فالأقرب على التفصيل.

فَعِلْمُ المواريث - عند المسلمين - : علمٌ بالقواعد الفقهيّة التي يتوصَّل بها إلى معرفة الحقوق المتعلِّقة بالتركة التي خلَّفها الميِّت، ونصيب كلِّ وارث منها، وهذا العلم مستمدٌّ من الكتاب وسنَّة النبيِّ وأهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم.

ولكن ممّا يؤسف له أنَّه قد وقع الخلاف الشديد بين المسلمين في أحكام الله سبحانه وتعالى، وعلى الأخصّ في الفرائض، فذهب كلّ منهم مذهباً، فتناسى بعضهم الكتاب العزيز، وحكموا بآرائهم دون مراجعته، ولا سيّما ما وقع من الخلاف عند مختلف المذاهب الإسلاميَّة مع مذهب شيعة أهل البيت عليهم السلام؛ حيث

---

(١) سورة النساء: ١٣ - ١٤.

إنَّ بقية المذاهب خالفوا في أهمِّ المسائل التي تبتني عليها الفروع الكثيرة؛ كمسألة العَول، ومسألة التعصيب وغيرهما.

فبالرغم من أنَّ أحكام الفرائض مذكورة في القرآن الكريم بأحسن بيان وأحسن تفصيل، وأنَّ النبيَّ ﷺ قد حثَّ الأُمَّة على تعلّم هذه الأحكام وتعليمها إلّا أنّنا نجد هذا الاختلاف العظيم بين المسلمين.

لذلك فقد اهتمَّ علماء الشيعة - رضي الله عن الماضين ورحمهم وحفظ الباقين ونصرهم - بهذا الباب الفقهيِّ، فألّفوا فيه وأكثروا، وفصّلوا وبيّنوا حتّى خلَّفوا لنا تراثاً ضخماً في مجال الفرائض والمواريث، كما هو شأنهم في بقيَّة الأبواب الفقهيَّة والعلوم الإسلاميَّة وغيرها.

وإنَّ من جملة التصانيف الحسنة الرائعة في هذا المجال هو هذا الكتاب الشريف الذي صنَّفه حجَّة الإسلام والمسلمين، وآية الله العظمى في العالمين، الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء قدَّس الله روحه الطاهرة الزكيَّة، فأحسن في تصنيفه وأجاد بأسلوب رصين، وبيان سلس، وتقسيم حسن.

وقد كان سبب تأليف هذا السِّفر القيِّم استجابة لطلب عالمٍ جليلٍ من تلامذته وأحبَّته، والذي ذكره في مقدّمة هذا الكتاب مادحاً قائلاً: "فإنِّي مجيبك أيّها **الأخ الأعزّ الرضيّ** إلى ما سألت من إملاء مختصرٍ في كيفيَّة تقسيم المواريث والوصايا.."، والمقصود به هو: العلّامة الحجَّة الشيخ رضيّ بن الحاج علي الصفّار التاروتيِّ القطيفيِّ رحمه الله وقدَّس تربته[1].

---

(١) هو العلّامة العلم الشيخ رضي ابن الحاج علي ابن محمّد بن حسن بن فردان الصفّار، وُلد في عام ١٢٩٥ هـ، وهاجر إلى النجف الأشرف عام ١٣١٧ هـ تقريباً؛ لطلب العلوم الدينيَّة ←

وقد طُبع هذا الكتاب النفيس في سنة ١٣٤١ للهجرة، أي قبل وفاة مصنِّفه رضوان الله عليه بثلاثة أعوام.

ومن المهمّ؛ بل من واجب القول الإقرار بأنَّه من أفضال الله سبحانه وتعالى عليَّ أن وفَّقني لطلب العِلم، ومجاورة باب مدينته؛ مولاي أمير المؤمنين صلوات

→

والمعارف الإسلاميَّة.

قرأ المقدِّمات والسطوح على جماعة من علماء النجف وجملة من علماء وطنه المهاجرين، منهم: الشيخ محمّد علي ابن الحاج علي النَّهاش، وحضر البحث الخارج على ثلَّةٍ من المراجع العظام، منهم: آية الله العظمى الشيخ محمّد كاظم الآخوند الخراسانيّ، وآية الله العظمى السيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ - وكان مُترجَمنا من أخصّ الناس بهذا السيّد الزعيم؛ بل كان كَيَدِهِ ولسانه - وآية الله الشيخ فتح الله المشتهر بشيخ الشريعة، وآية الله الشيخ الملّا هادي الطهراني، وآية الله الشيخ أحمد كاشف الغطاء، وكان مترجمَنا تلميذه الخاصّ ووكيله العامّ.

وما زال جادّاً في التحصيل والدرس والتدريس حتّى نال مرتبةً عاليةً من العلم ومكانةً سامية من الفضل.

وكان له من الأخلاق الشريفة والصفات الحميدة ما يبهج النفس ويشرح الصدر، وكان لا يملُّ جليسه ونديمه من رفقته وصحبته، وكان - مع ذلك - سخيَّ النفس كريماً باذلاً، وكان بارّاً بأرحامه، واصلاً لهم، شفيقاً عليهم باذلاً لهم ما يحتاجون إليه من المال والجاه.

له بعض الحواشي على جملةٍ من الكتب المنطقيَّة، والفقهيّة، والأصوليّة، والكلاميّة، والحكميّة، وبعض الحواشي والشروح والتحقيقات على جملةٍ من الرسائل والتأليفات المدوّنة في بعض الفنون؛ كعلم الحرف، والجفر، والرمل، والأوفاق، والحساب، والكيمياء، وغير ذلك.

توفّي - أعلى الله مقامه - في كرمانشاه، وقد كان عائداً من الزيارة، في صبيحة يوم الأحد الرابع من شهر صفرعام ١٣٧٤ هـ، وجيء به إلى الكاظميّة ودُفن في الصحن الكاظميّ متّصلاً بإيوان الحضرة المشرَّفة عند ميزاب الإيوان المقابل للقبلة.

وللحصول على ترجمته المفصَّلة راجع: (الأزهار الأرجية في الآثار الفرجية: ٦ / ٣٧٦ – ٣٨٩).

الله وسلامه عليه، وكان من جملة ما شرعت بتدريسه في هذا العام (١٤٤٠ هـ) باب الفرائض والمواريث من كتاب **شرائع الإسلام** لمولانا المحقِّق الحليّ رضي الله عنه وأعلى درجته، فصرت أقرأ في الحواشي والشروحات؛ طلباً للاستفادة، وكان من جملة ما وقع نظري عليه نسخة قديمة من هذا الكتاب الشريف، الذي أعجبني حسن تصنيفه وتبويبه، فأحببت - بعد أن عرفت أنَّه لم يطبع مرَّةً أخرى - أن أعيد نشره؛ إحياءً لذكر مؤلّفه قدس سره، وبحثت عن نسخةٍ خطِّيَّةٍ فلم أجد، وما رأيت إلّا نسخاً متكرّرة من الطبعة المتوفّرة عندي والتي طبعت في المطبعة العلويَّة في النجف الأشرف سنة ١٣٤١هـ باهتمام السيّد محمود الموسويّ، فتوكَّلت على الله سبحانه وتعالى وبدأت في تنضيد حروفه أوّلاً وكان عملي فيه بعد ذلك كالتالي:

١ - إصلاح الأخطاء الإملائيّة واللّغويّة، وهي قليلة.

٢ - وضع علامات الترقيم، وتقسيم الفقرات حسب الأسلوب الحديث.

٣ - وضع بعض العناوين التي تسهّل على القارئ الوصول للمطلب.

٤ - وضع بعض الكلمات التي تبيِّن التقسيم في الصور التي ذكرها المصنّف، بين معقوفتين: [] .

٥ - تخريج الآيات والروايات التي أشار إليها المصنّف، وذكر نصوصها كاملة في الهامش.

٦ - بيان معاني بعض الألفاظ الغريبة من خلال الرجوع إلى القواميس والمعاجم اللّغوية.

٧ - كتابة مقدِّمة.

٨ - إيراد ترجمة للمؤلِّف ﷺ.

٩ - إدراج ترجمة مبسَّطة للشيخ رضيّ الصفّار الذي طلب من المصنِّف كتابة هذا السفر القيِّم.

ترجمة المصنِّف

الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء قدس سره

١٢٩٢ - ١٣٤٤هـ

صاحب هذا الكتاب الشريف «عالمٌ من كبار أعلام الفقه والأصول والتحقيق والعلم، وقد انتهت إليه الزعامة الدينيّة في عصره، ويُعدُّ في طليعة الفقهاء المحقِّقين»[1].

اسمه ونسبه:

«الشيخ أحمد ابن الشيخ علي ابن الشيخ محمّد رضا ابن الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر الكبير صاحب كشف الغطاء ابن الشيخ خضر الجناجيّ النجفيّ.

والجناجيّ: نسبة إلى جَناجِيا - بالجيم المفتوحة والنون المخفَّفَة والألف والجيم المكسورة والمثنّاة التحتيّة المخفَّفة بعدها ألف - وأصلها قناقيا، وبوادي العراق يقلبون القاف جيماً، وهي قرية بسواد العراق كان أصل الشيخ خضر منها، وانتقل ولده الشيخ جعفر إلى النجف، وبقيت ذريَّته بها إلى اليوم.

وهم من بيتٍ كبيرٍ بالعراق، أهلٌ علمٍ وفضلٍ وذكاءٍ، ورئاسة في الدنيا والدين، لم ينقطع منه العلم من عهد الشيخ جعفر وقبله إلى اليوم، وارتقاؤه في

(١) معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: ٣ / ١٠٣٦.

عهد الشيخ جعفر»[١].

مولده:

ولدﷺ في النجف الأشرف سنة ١٢٩٢[٢]، ونشأ فيها.

تحصيله العلمي وأساتذته:

بعد أن فرغﷺ من إكمال المبادئ الدراسيّة الحوزويّة في النجف الأشرف - وهو ابن عشر سنين - [٣] هاجر إلى سامراء - بِدْءَ أمره - لتحصيل العلوم، وأقام فيها سنين، ثمَّ رجع إلى النجف فاضلاً محصِّلاً[٤].

وكان من جملة أساتذة أيام دراسته في مرحلة السطوح: السيّد علي ابن السيّد محمود الأمين العامليّ (ت ١٣٢٨ هـ)، والشيخ محمّد باقر النجم آباديّ (ت ١٣٤٣).

وأما في الدروس الاستدلاليّة:

١- الشيخ محمّد طه نجف النجفيّ (ت ١٣٢٣هـ).

٢- الميرزا حسين الخليليّ[٥] (ت ١٣٢٦هـ).

٣- الشيخ آقا رضا الهمدانيّ صاحب مصباح الفقيه (ت ١٣٢٢هـ)[٦].

---

(١) أعيان الشيعة: ٣ / ٤٩.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ٧٩.

(٣) ماضي النجف وحاضرها: ٣ / ١٢٨.

(٤) ينظر معارف الرجال: ١ / ٨٨.

(٥) ينظر: معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: ٣ / ١٠٣٧.

(٦) ينظر أعيان الشيعة: ٣ / ٤٩.

٤ - الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ صاحب الكفاية (ت ١٣٢٩هـ).

٥ - السيّد محمّد كاظم اليزديّ (ت١٣٣٧هـ)، وقد اختصَّ به ونال عنده مكانة مرموقة، كما أنَّ السيِّد قد ألَّف كتاب العروة الوثقى تحت رعايته ورعاية أخيه الشيخ محمّد الحسين كاشف الغطاء، وكان أستاذه اليزديّ يشيد به، ويرشد الناس إليه في أخذ الفتاوى والأحكام الشرعيّة منه[١].

وصرَّح لهم مراراً ببلوغه مرتبة الاجتهاد، وأهّله للزعامة والمرجعيّة، وأرجع إليه كثيراً من الخصومات، فَعَلا صِيتُه، وشاع فضله[٢].

وكان يُرجع كثيراً من المرافعات المشكلة التي ترد إليه إلى الشيخ أحمد؛ ليشيدَ به، وليظهر للملأ فضله وعلمه وقابليّاته العرفيّة والشرعيّة، إلى ما هنالك من صفات عالية[٣].

درسه:

وكان قد انحصر الانتفاع الحقيقيّ والتحصيل الجدِّي بالحضور في حوزة درسه؛ لذلك كانت تتهافت الطلّاب على الحضور عليه، والركون إليه، وكان درسه أوسع الدروس وأعمرها بالطلبة المحصّلين وأهل الفضل، وله سلطة على التدريس غريبة الشكل بديعة الأسلوب، وكان يملأ صدر المنبر بهاءً، وجلالاً، وهيبةً، وحشمةً، ووقاراً، وكان يدرِّس في اليوم أربعة دروس، مضافاً إلى ما

---

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ٨٠.

(٢) ماضي النجف وحاضرها: ٣ / ١٢٨.

(٣) معارف الرجال: ١ / ٨٩.

يصرفه من الوقت في حلِّ الخصومات والقضاء بين الناس، وجواب الاستفتاءات التي لم تزل ترد عليه من أقطار الأرض، وإقامة الصلاة جماعةً في الأوقات الخمسة[١].

تلامذته:

وحين تصدّى للتدريس والبحث حضر عليه كثيرٌ من أهل العلم والفضل، منهم:

١- الشيخ مهدي بن داوود الحجّار النجفيّ.

٢- الشيخ كاتب بن راضي الطريحيّ.

٣- الشيخ موسى بن محسن العصاميّ.

٤- الشيخ محمّد حسين بن محمّد سميسم اللّامي الطائيّ.

٥- السيّد شريف بن يوسف آل شرف الدين العامليّ.

٦- الشيخ يعقوب علي بن إبراهيم الزنجانيّ.

٧- الشيخ محمود بن حسن السرابيّ الدوزدوزانّي[٢].

٨- الشيخ إبراهيم بن مهدي بن محمّد أطيمش، وقد كان ممَّنْ اختصَّ بالشيخ أحمد كاشف الغطاء[٣].

---

(١) مجلة العرفان، السنة الثانية عشرة (كانون الثاني ١٩٢٧م) العدد الخامس: ٥٢٠.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ / ٨٠.

(٣) موسوعة مؤلّفي الإماميّة: ١ / ٤١٩.

صفاته وأخلاقه:

«كان كريماً، جواداً، حليماً، يعفو عمَّنْ أساء إليه؛ بل يحسن إليه ويغمره بالفضل والجود»[١].

و«كان فصيحاً بليغاً، حسن التعبير والتقرير، له سعة صدر، ورزانة حلم، وكفاءة، وسداد عقل، ونباهة تخوّله وتؤهّله للقيام بأعباء المرجعيّة العامَّة، والرئاسة الدينيّة الكبرى؛ ولكنّ الأجل لم يفسح، والقدر لم يسمح له»[٢].

تصدّيه للمرجعيّة:

تصدّى للمرجعيّة بعد وفاة السيّد اليزديّ سنة ١٣٣٧ هـ، ورجع إليه في التقليد طائفةٌ من العراقيّين، والخليجيّين، والإيرانيّين، والأفغانيّين.

من أعماله الإصلاحيّة:

للشيخ كاشف الغطاء رحمه الله أعمالٌ إصلاحيّةٌ كثيرةٌ، نذكر أهمّها:

١ - حفاظه على حياة المرجع اليزديّ في أيّام المشروطة:

«نصر أستاذه اليزديّ، ولازمه في حوادث مشروطة الدستور الإيرانيّ؛ حيث كان السيّد لا يرى ذلك صلاحاً للمسلمين، وكان معارضاً لمن يشيد بها، ثمَّ إنَّ المترجَم له صيَّر جملة من معارفه - من حيث يخفى - حرّاساً لأستاذه الطباطبائيّ من المغرَّر بهم من جانب الساسة الأجانب، وقد أوعز إلى جماهير النجف أن

(١) معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: ٣ / ١٠٣٧ .

(٢) ماضي النجف وحاضرها: ٣ / ١٢٨.

يتصدّوا لحفظه ونصرته؛ حيث إنَّ الحجَّة الطباطبائيَّ - في ذلك اليوم - هو عميد الشيعة، ومنار الشريعة، وإنَّ السيّد قد يشكر ذلك للمترجَم له ولأسرته الجليلة، وكان الحجَّة الطباطبائي يرجع كثيراً من المرافعات المشكلة التي ترد إليه إلى الشيخ أحمد ليشيد به وليظهر للملأ فضله وعلمه وقابلياته العرفية والشرعية، إلى ما هنالك من صفات عالية»[1].

٢ - وقوفه مع طلّاب العلم وحلّ مشاكلهم

فإنَّ «له مساعٍ مشكورة، وأياد مأثورة؛ حيث سافر إلى بغداد مرّتين: إحداهما سنة ١٣٢٨ هـ والأخرى سنة ١٣٢٩ هـ مع طلبة العلوم الدينيّة النجفيّين؛ إذ فرضت حكومة الترك الإمتحان على طلّاب العلم اللاجئين إليه من الجنديّة، وكان المترجم له هو الزعيم الدينيّ لهم، والقائم بواجباتهم، فقد ساعدهم بكلِّ ما يقدر عليه من جاهه وماله، ولم يتكلّفوا شيئاً من نفقاتهم.

ونظم في هذا الشأن كثيرٌ من طلّاب العلوم الدينية قصائد رنّانةً، مدحوه بها، وهي لم تزل مدوَّنة محفوظة عند أولاده، وممَّنْ نظم في هذا الشأن ومَدَحَهُ معالي الشيخ محمّد رضا الشبيبيّ، فقال من مطلع قصيدته:

عـلى لُجَجِ المعـروفِ لا لُجَـج الـيمِّ ... سرى الفُلكُ مشحوناً بعلمكَ والحلمِ

سرى وهضـابُ المـوتِ تعلـو أمامَـهُ ... كـما اصـطدمت شُـمُّ المفـاوزِ بالشُـمِّ»[2]

٣ - تجديد عمارة مسجد آل كاشف الغطاء:

«ومن مساعيه عمارته مسجدهم الكبير الملاصق لمقبرتهم ومدرستهم، فإنَّه

(١) معارف الرجال: ١ / ٩٠.

(٢) ماضي النجف وحاضرها: ٣ / ١٢٩.

جدّد عمارته سنة ١٣٣١ هـ بعد ما خوى وانقضَّت جدرانه، وقد أرَّخه المرحوم الفاضل الشيخ جعفر نقديّ[١] بأبيات فقال:

أيّهـــا الطالـــبُ آثـــارَ الهـــدى ... ورضـا البـاري غـدا أقـصى مُنـاه
اعبـــدِ اللهَ بـــأعلى مســـجدٍ ... والثريّـــا أصـــبحتْ دون ثـــراه
شـــادَهُ (جعفـــرُ) مَـــنْ غُرَّتُـــهُ ... كشـفتْ نـوراً عـن الشَّـرع غِطـاه
وابنـــهُ ربُّ المعـــالي (أحمـــدٌ) ... بـــذلَ الجهـــدَ لتجديـــدِ عُـــلاه
قلـــتُ لـــمَّا كمُلَـــت أركانُـــهُ ... وغـــدا يســـطعُ في الكـــونِ ســـناه
أرّخـــوه: مســـجدٌ جـــدّدَهُ ... (أحمـد) تـمَّ عـلى التقـوى بِنـاه»[٢]

ممّا قيل فيه:

قال عنه السيِّد محسن الأمين قدس سره: «كان عالماً، محقِّقاً، مدقِّقاً، فقيهاً، وكان كثير الجدّ والاجتهاد في طلب العلم، ولم يزل مثابراً على ذلك كلّ أيّام حياته.

وتلْمَذ كثيراً على الفقيه السيّد كاظم اليزديّ، واختصَّ به في آخر الأمر، وجعله السيِّد أحد أوصيائه، وصارت له رئاسة بعد أستاذه المذكور،

---

(١) الشيخ جعفر بن محمّد بن عبد الله النقدي الربيعي؛ عالم وأديب وشاعر، ولد في العمارة ١٤ رجب سنة ١٣٠٣هـ، حضر الأبحاث العالية في الأصول على الشيخ محمّد كاظم الخراساني، وفي الفقه على السيّد محمّد كاظم اليزدي، تولّى القضاء في بلده وفي بغداد ثم تسلّم عضويّة مجلس التمييز الشرعيّ الجعفريّ، توفّي في الكاظميّة بمجلس عزاء الإمام الحسين عليه السلام فجأة في اليوم السابع من شهر محرم سنة ١٣٧٠ هـ، ونقل إلى النجف الأشرف ودفن بالصحن الشريف مقابل حجرة رقم ٤٧.

(٢) ماضي النجف وحاضرها: ٣ / ١٢٩.

وقلّده جماعة»[١].

وممّا قال عنه الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ ﷺ: «عالم فقيه، ومجتهد كبير، وُلد في النجف الأشرف، وحضر على الشيخين: السيِّد محمّد كاظم اليزديّ، والشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ، إلَّا أنَّه اختصَّ باليزديّ، وبعد وفاته صار المترجَم مرجعاً للتقليد إلى أن توفّي في ١٩ ذي الحجّة ١٣٤٤ هـ، وكان مجتهداً مسلَّماً، صدّق اجتهاده جملة من فحول المجتهدين ، وله تصانيف»[٢].

مؤلَّفاته:

له جملة من المؤلَّفات، نذكر ما استطعنا الوصول إليه:

١ - أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث[٣]، طبع سنة ١٣٤١هـ.

٢ - قلائد الدرر في مناسك مَنْ حجَّ واعتمر[٤].

٣ - سفينة النجاة: رسالة عمليّة .

وترجمتها إلى الفارسيّة اسمها (عين الحياة) كما يأتي، وقد طبعت السفينة مرَّة في حياة المؤلّف ١٣٣٨ هـ، وأخرى في ١٣٦٤هـ بحواشي أخيه الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء المتوفّى ١٣٧٤هـ[٥].

---

(١) أعيان الشيعة: ٣ / ٤٩.

(٢) فهرس التراث: ٢ / ٢٩٩.

(٣) أعيان الشيعة: ٣ / ٤٩ .

(٤) أعيان الشيعة: ٣ / ٤٩ .

(٥) الذريعة: ١٢ / ١٩٨، معارف الرجال: ١/ ٨٩ .

٤ - حاشية على العروة الوثقى[١]، طبع منها مجلَّد ولها ثانٍ لم يطبع[٢].

٥ - حاشية على فرائد الأصول[٣].

٦ - رسالة حول شمول الوصاية بالولاية لمَنْ يتجدَّد من الأولاد مع وجود قرينة على التعميم، طُبعت ضمن مجلّة دراسات علميّة العدد الحادي عشر بتحقيق السيِّد علي البعّاج.

٧ - رسالة حول تعريف الشهيد بين التعميم والتقييد، طُبعت ضمن مجلّة دراسات علمّية العدد الحادي عشر بتحقيق الشيخ سعد الفهداويّ.

٨ - النظر الثاقب ونيل الطالب، تعليق على كتاب المكاسب، طُبع بتحقيق وترتيب الشيخ شمس الدين المجتهديّ.

٩ - ثلاث رسائل مختلفة طبعت تحت عنوان شذرات فقهيّة، وهي: حقيقة الأحداث والأغسال، تعاقب الأحداث، حكم النقصان السهوي في الصلاة، طُبعت ضمن مجلّة دراسات علميّة العدد السادس عشر بتحقيق السيِّد علي البعّاج.

وفاته ورثاؤه:

توفّي رضوان الله عليه «في بغداد في الجانب الشرقي منها في يوم الخميس ١٩ ذي الحجَّة سنة ١٣٤٤ هـ، ونُقل جثمانه إلى النجف الأشرف،

(١) موسوعة طبقات الفقهاء: ١/ ٨٠.

(٢) مجلّة العرفان، السنة الثانية عشرة (كانون الثاني ١٩٢٧م) العدد الخامس: ٥٢٠.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء: ١/ ٨٠.

وشيَّعه في بغداد جمعٌ كبيرٌ من الشيعة ومَنْ يتّصل بهم من المسلمين، واستقبل النجفيّون جثمانه وشيّعوه بكلِّ احترام، وعُطِّلت لأجله أسواق النجف عامّةً، ودُفن في مقبرتهم، وكان والده الشيخ علي حيَّاً موجوداً، وهو المعزّى، حيث أقيمت له الفواتح في بعض مدن العراق، ورثته الشعراء بقصائد، وقرئت قصيدة للفاضل الأديب الشيخ محمّد طه نجل الحجّة المقدّس الزاهد الشيخ نصر الله الحويزيّ النجفيّ، مطلعها:

ميلي على العَذَباتِ ألويةَ الهُدى وتنكَّبي جَزَعاً شريعةَ (أحمدا)

وتبدَّلي بالنَّوح أنديةَ الثَّنا وتفجَّري بالدَّمع أوديةَ الندا[1]

وممَّنْ رثاه الأديب السيّد حسن ابن الشاعر الكبير السيِّد إبراهيم آل بحر العلوم، رثاه بقصيدة وأرَّخ عام وفاته، فقال في مطلعها:

مضى ابنُ عليٍّ للنعيم المؤبَّدِ وقد كان للإسلام خيرَ مهنَّدِ

وكان لنهجِ الحقِّ والرُشدِ والهدى وأحكامِ دينِ اللهِ أحسنَ مُرشدِ

إلى أن قال مؤرِّخاً:

فناديتُ شَجْواً ثُمَّ أرختُ قائلاً: تبدّد شملُ الدينِ في فَقْدِ (أحمدِ)[2]

وقد «عمَّ لموته الاستياء محافل العاصمة والكاظميّة وكربلاء والنجف وجميع مدن العراق، وعطلَّت الحكومة - آنئذ - دوائرها، وجميع الأشغال والأعمال؛

---

(١) معارف الرجال: ١/ ٩٠.

(٢) ماضي النجف وحاضرها: ٣ / ١٣١.

حداداً على فقْدِ هذا الراحل العظيم الذي بكته القلوب قبل العيون.

وقد شُيِّع جثمانه الطاهر إلى النجف باحتفالٍ باهرٍ بعد أن حُمل على المناكب والعواتق، ومشى المشيّعون خلف نعشه على اختلاف طبقاتهم، وكان عددهم يناهز التسعين ألفاً، بل أكثر، ولمَّا وصل نعشه إلى النجف تلقّاه الجمهور كبيره وصغيره، فساروا به محمولاً على الرؤوس[1].

وممّا جاء في قصيدة الشاعر النجفيّ ابن يعقوب:

درتْ فليت لادرتْ كفُّ القدرْ ... قد صَرعتْ (أحمد) خِيرةَ البشرْ

يا قبّةَ الإسلام ميلي جزعاً ... فقد هوى منك العمادُ وانكسرْ

نمشي سُكارى حولَه كأنّما ... قد دنتِ الساعةُ (وانشقَّ القمرْ)

لم يدفنوك في الصعيد واحِداً ... بل دفنوا (السَّبع المثاني والسّورْ)

هذي القلوبُ حاربتْ سلوانَها ... وذي العيونُ حالفتْ فيكَ السَّهرْ

بالأمس في مدحِكَ أقضي وطَري ... واليومَ أقضي في مراثيك وَطَرْ

لو نارُ أحشائي وأنفاسي سَرَتْ ... في الرَّوضِ لا تُبقي بهِ ولا تذْر[2]

فالسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً.

وختاماً أسأل الله سبحانه الإخلاص في خدمة شريعة سيِّد المرسلين، والتثبيت على السير في طريق أهل بيته الطيِّبين الطاهرين، وأن يوفِّقَني لنشر

---

(١) مجلّة العرفان، السنة الثانية عشرة (كانون الثاني ١٩٢٧م) العدد الخامس: ٥٢٢.

(٢) مجلّة العرفان، السنة الثانية عشرة (كانون الثاني ١٩٢٧م) العدد الخامس: ٥٢٣.

تـراث علمائنـا العـاملين، وأن ينفعنـي بهـذا العمـل القليـل؛ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1]، وآخـر دعـواي ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2].

ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفي

النجف الأشرف

يوم الثلاثاء

٨/ شهر رمضان المبارك /١٤٤٠هـ

---

(١) سورة الشعراء: آية ٨٨ – ٨٩.

(٢) سورة يونس: آية ١٠.

شكر وتقدير

ولمّا كان عرفان الجميل وتقدير الفضل ممّا حثَّ عليه الشرع والعقل؛ إذ كما ورد: مَنْ لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، أرى لزاماً عليَّ أن أتقدم بالشكر لكل من شجَّعني وآزرني في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة، فأقدّم شكري الجزيل وثنائي الجميل لمن تفضَّل عليَّ وساعدني، وأخصّ بالذكروالشكر: (مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق)؛ لمتابعته العمل ومراجعته، ومن ثمّ تبنّي طباعته.

وأسأل الله سبحانه للجميع التوفيق لما يحب ويرضى.

نماذج من النُسخ المُعْتَمدة

بأسمه العزيز

هذه الرسالة المسماة

﴿ احسن الحديث ﴾

في احكام الوصايا والمواريث

تصنيف اعلم العلماء العاملين وافقه الفقهاء

الراشدين حجة الاسلام والمسلمين آية الله تعالى

في العالمين فقيه اهل العباء حضرة الشيخ

﴿ شيخ احمد ﴾

آل كاشف الغطاء ادام الله ظله على رؤس المؤمنين

آمين يارب العالمين

وقد اهتم في طبعه ونشره جناب السيد الجليل

﴿ السيد محمود الموسوى ﴾

طبعت في المطبعة العلويه — في النجف الاشرف

١٣٤١

غلاف الطبعة الأولى عام ١٣٤١ هـ

﴿ احسن الحديث ﴾

في احكام الوصايا

والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله زنة عرشه وملأ سماواته وعدد ما احاط به علمه واحصاه كتابه وصلوة وسلاماً على نبيه محمد الذى انتجبه وعصمه وبآدابه وعلومه ادبه وعلمه وعلى آله المعصومين خزنة اسراره ومظهر انواره [وبعد] فانى مجيبك ايها الاخ الاعز الرضى الى ما سألت من املاء مختصر فى كيفية تقسيم المواريث والوصايا وسميته ﴿ احسن الحديث ﴾ فى احكام الوصايا والمواريث ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة ﴿ اما المقدمة ﴾ ففيها فوائد

الصفحة الأولى من الطبعة الأولى

وان عينه من الثلث او من مال خاص صح فان وفى به فذاك والا
اخرجت التتمه من الاصل ه الرابعه ، اذا اوصى بوصايا عديده فان
كان بينها تضاد كما لو قال ثثى لزيد ثم قال ثثى لعمرو عمل باللاحقه والا
عمل بالجميع ثم ان كان فيها واجب قدم على غيره واخرج من الاصل
سواء كان ماليا او غيره ويبدء بعده بالاول فالاول وان لم يكن فيها
واجب بدء بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل
الباقى الا اذا اجازه لورثة

ولنقصر القلم على هذا القدر حامدين الله تبارك وتعالى
ومصلين على رسوله وآله الطاهرين
وقد وقع الفراغ منها صبيحة الخميس
العشرين من ذى القعدة
الحرام سنه ١٣٤١
والحمد لله
وحده

الصفحة الأخيرة من الطبعة الأولى

أحسن الحديث
في أحكام الوصايا والمواريث

تأليف

الفقيه الكبير الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء قدس سره
(١٢٩٢ - ١٣٤٤هـ)

تحقيق

الشيخ ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

[مقدّمة المصنف]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حمداً لله زِنَةَ عرشه، وملأ سماواته، وعدد ما أحاط به علمه، وأحصاه كتابه،

وصلاةً وسلاماً على نبيّه محمّد؛ الذي انتجبه وعصمه، وبآدابه وعلومه أدَّبه وعلَّمه، وعلى آله المعصومين؛ خزنة أسراره، ومظهر أنواره، وبعد:

فإنِّي مجيبكَ - أيّها الأخّ الأعزّ الرضيّ - إلى ما سألت من إملاء مختصر في كيفيَّة تقسيم المواريث والوصايا، وسمَّيته (أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث)، ورتَّبته على: مقدّمة، ومقاصد، وخاتمة.

[المقدَّمة]

أمّا المقدَّمة ففيها فوائد:

[الفائدة] الأولى:

ما ترك الميِّت من حَقٍّ أو مالٍ فهو لوارثه؛ لكن لا يصدق أنَّه ترك إلّا فيما إذا كانت الملكيَّة مطلقة غير مقيَّدة بحال حياته، أمّا لو كانت مقيَّدة بذلك؛ كما في المنفعة الموصَى بها له مدَّة حياته، وكما في العين الموقوفة عليه وعلى مَنْ بعدَه مِن البطون - حيث إنَّ البطن اللّاحق إنّما يتلقَّى المِلك من الواقف لا من البطن السابق - ، وكما في حقِّ الخيار المجعول بالشرط له مدَّة حياته - بحيث يكون مقصوراً عليه نفسه - ، وما أشبه ذلك، فلا يصدق أنَّه ترك؛ لأنَّ الملك والحقّ في ذلك محدودٌ بحال الحياة.

[الفائدة] الثانية:

إنَّ أولَّ ما يُخرَج من التركة الحقوقُ المتعلِّقة بالعين؛ فإنَّها مقدمَّة حتّى على الكفن؛ وذلك كحقِّ الرهانة، والخُمس والزكاة مع وجود العين التي تعلَّقا بها، وكذا العين المجهول مالكها، وحقّ الجناية، والضمان المشروط في عينٍ خاصَّة، والنذر وما بحكمه إذا تعلَّق بالأعيان، ومتعلّق حقّ الخيار، والشفعة، وهدي القِران بعد سَوقِهِ، ونحو ذلك.

ثمّ يُخَرج الكفن وسائر ما يتوقَّف عليه التجهيز الواجب، فيما عدا الزوجة؛

فإنَّه فيها على الزوج إذا كان موسراً باذلاً، وإلّا - بأن كان معسراً أو ممتنعاً، ولم يمكن جبره - فمن التركة كغيرها.

ثمّ تُخرَج الحقوق المتعلِّقة في ذمَّته حال الحياة، أو بعدها، مع سبق سببه، سواءً كانت حقوقاً للخالق، أو المخلوق، أو لهما، وسواء كانت من ديون الناس المحضة ممّا يشترك في وجوب أدائها جميع الشرائع والأديان؛ كالاستقراضات، وقِيَم المتلفات، وأروش الجنايات، والديات، والأثمان والمثمَنات في ضروب المعاملات، والتجارات، والإجارات، ومنها المظالم؛ أعني الحقوق الثابتة للناس في ذمّته ولا يُعرَف أصحابها، أو لا يُتَمَكَّن من إيصالها إليهم، أو كانت ممّا جعلها الشرع الشريف؛ كالكفّارات، والأخماس، والزكوات؛ إذا تلف ما تعلَّق بها من الأعيان، أو جعلها المكلَّف على نفسه بنذرٍ وما في حكمه، وكذا الواجبات البدنيّة؛ من حجٍّ، أو صوم، أو صلاة؛ فهذه بأقسامها - حتى لو استغرقت المال - مُقَدَّمَةٌ على الميراث، وعلى الوصيَّة بالمستحبّات.

وأمّا حكمها بعضها مع بعض فهي - فيما عدا الصوم والصلاة - في عرضٍ واحدٍ، فلو لم يفِ بها المال وُزِّعَ عليها بالنسبة؛ كغرماء المفلَّس، فالخمس والزكاة والحجّ والكفّارات ونحوها في عرض ديون الناس، وأمّا الصوم والصلاة فهو في طولها؛ فلو لم يفِ المال قُدِّم ما عداهما عليهما.

ولا فرق في وجوب إخراجها بين إيصاء الميّت وعدمه؛ فلو لم يوصِ بها وعُلم باشتغال ذمّته بها أُخرجت من أصل المال، نعم لو أوصَى بإخراجها من الثلث تعيَّن ذلك؛ فإن وفى بها فذاك، وإلّا أُخرجت التتمّة من باقي المال.

ومن ذلك يُعلم حكم الوصايا المطلقة بإخراج الثلث، كما هو المتعارف في

زماننا من أهالي القرى والبوادي، بل وبعض أهل البلاد؛ فإنّها منصرفة إلى إرادة صرفه فيما ينفعهم ويخلّصهم من العقاب.

فالواجب أوّلاً تفريغ ذمَّة الميِّت من الواجبات المعلومة ماليَّةً أو بدنيَّةً؛ فإن فضل شيء صرف في الواجبات المظنونة أو المحتملة كذلك؛ فإن فضل شيء صرف في المستحبّات، بتقديم الأهمّ فالأهمِّ، والأفضل فالأفضل.

وإذا نصَّ على صرف ثلثه في المستحبّات، وأوصى بإخراج الواجبات من الأصل، كان له ذلك، ووجب العمل بوصيّته، ولا يقف على إجازة الورثة؛ لكن لو لم يمكن العمل بذلك، ولو لامتناع الورثة، وعدم إمكان جبرهم، لم يَجُز للوصيِّ صرف الثلث في المستحبّات؛ بل وجب صرفه في الواجبات وإن لغت المستحبّات.

وهكذا لو عيَّن صرْف ثلثه بعضاً في الواجبات، وبعضاً في المستحبّات، إنَّما يجوز الصرف في المستحبّات إذا لم يُزاحَم بالواجبات، ثم بعد إخراج الديون تُخرج الوصيَّة بالمستحبّات، فإن كانت بالثلث أو ما دونه خرجت من دون وقوف على إجازة الورثة، وإن زادت وقفت في الزائد على إجازتهم، ثمّ الباقي تخرج منه المواريث؛ سواء كانت بالفرض أو بالقرابة أو بهما.

وإذا اجتمعت الفروض أُخرجت في عرضٍ واحدٍ من دون تقديم لأحدهما على الآخر، فإذا اجتمع السُدس والثُمن - مثلاً - أُخرج كلٌّ منهما من مجموع الباقي في عرضٍ واحدٍ، لا أنَّه يُخرج السُدس أوّلاً ثم الثُمن من الباقي بعده، أو بالعكس؛ فإذا كان المال أربعة وعشرين ديناراً - مثلاً - كان سُدسه أربعة دنانير، وثُمنه ثلاثة وهكذا.

[الفائدة] الثالثة:

موجب الإرث أمران: نَسَبٌ وسَبَبٌ.

فالنسب: هو الاّتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى آخر، أو بانتهائهما إلى ثالث.

والسبب: زوجيَّة، وولاء بعتق، أو ضمان جريرة، أو إمامة.

والولاء مترتّب على النسب؛ فلا إرث به إلّا إذا فُقد المناسب بجميع طبقاته، بخلاف الزوجيَّة؛ فإنها تجتمع معه كما تجتمع مع الولاء القائم مقامه.

وللإرث بالنسب أو السبب شروط وموانع وحواجب.

[شروط الإرث]

أمّا الشروط فأمور:

[الأمر] الأوّل:

يشترط في النسب ثبوته شرعاً، فلا يرث ولد الزنا أبويه ولا يرثانه إن كان الزنا منهما، أمّا لو كان أحدهما جاهلاً أو مكرَهاً أو صغيراً أو مجنوناً ثبت التوارث من طرفه خاصَّة، وكلُّ مَنْ يتقرَّب بالزاني فحكمه حكمه.

ويرث ولدَ الزنا أولادُه ويرثهم وهكذا زوجَه أو زوجته؛ فإن لم يكن له ولد فميراثه - بعد نصيب الزوجيَّة - للمعتق ثمّ الضامن ثمّ الإمام.

وإذا تعارف اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض، ولا يُكَلَّفان بالبيّنة إلّا مع معروفيّتهما شرعاً بغير ذلك النسب، فلا يُسمع إقرارهما، ولو أنكر أحدهما لم يسمع منه في حقِّ منْ سبق الإقرار له؛ لكن لا يتعدّى إقرارهما لغيرهما من ذوي أنسابهما إلّا بالتصادق.

ووطئ الشبهة بحكم الوطئ الصحيح، وكذا الوطئ الغير المحرَّم لإكراهٍ أو جنونٍ أو صِغَرٍ، وكذا نكاح أهل الملل الفاسدة.

وولد الملاعنة لا يرث أباه ولا مَنْ يتقرَّب به، كما لا يرثه أبوه ولا مَنْ يتقرَّب به، إلّا إذا كذَّب الأب نفسه بعد اللِّعان فاعترف به، فإنَّه يرثه الولد دون الأب، ودون مَنْ يتقرَّب به، فإنَّ إقراره ينفذ عليه لا له، وترثه أمُّه ومَنْ يتقرَّب بها، وأولاده، وزوجته أو زوجه، ويرثهم.

ويتساوى في ميراثه مَنْ يتقرَّب بأبويه، ومَنْ يتقرَّب بأمِّه، فإخوته لأبويه وإخوته لأمِّه سواء، وهكذا الأجداد ونحوهم.

ويشترط في السبب صحَّته شرعاً، فالمسلمون لا يتوارثون بالسبب الفاسد، وإن توارثوا بالنسب الفاسد إذا كان عن شبهة ونحوها كما مرَّ.

أمَّا غيرهم؛ كالمجوس ونحوهم - ممَّنْ يتديَّن بجواز نكاح المحارم ونحوه - فيتوارثون بما عندهم من السبب والنسب وإن كانا فاسدَين؛ فلو نكح واحدٌ منهم أمَّه ورثت نصيب الزوجة ونصيب الأمِّ، نعم لو اجتمع السببان وكان أحدهما مانعاً للآخر ورث من جهة المانع حسب؛ كبنتٍ هي بنت بنت؛ فإنَّها ترث من نصيب البنت خاصَّة.

[الأمر] الثاني:

يشترط في إرث الحمل سقوطه حيَّاً، فلو سقط ميتاً لم يرث، وكذا لو سقط بعضه حيَّاً وبعضه ميتاً، وتثبت حياته بتحرّكه بحركة الأحياء؛ كالاستهلال[(١)] ونحوه من الحركات الإراديّة، دون التقلّص ونحوه من الحركات الطبيعيَّة[(٢)].

ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويُعطى أصحاب الفروض أقلّ النصيبين، فإن تبيَّن الخلاف استدرك.

---

(١) استهلَّ الصبيُّ بالبُكاء: رفع صوتَه وصاح عند الولادة . وكلّ شيءٍ ارتفع صوتُه فقد استهلَّ. ينظر: لسان العرب: ٧٠١/١١ (هلل).

(٢) تُعلم الحياة بصراخ المولود، وهو الاستهلال، وبالبكاء، والعطاس، والتثاؤب، وامتصاص الثدي، ونحوها من الحركة الدالّة على أنّها حركة حيّ، دون التقلّص في العصب والاختلاج الذي يقع مثله للانضغاط. ينظر مسالك الأفهام: ١٣ / ٦٠.

[الأمر] الثالث:

يشترط في الإرث حياة الوارث إلى ما بعد موت المُوَرِّث؛ فلو اقترنا لم يتوارثا، وكان ميراث كلّ منهما لِمَنْ عدا الآخر من ورثته الأحياء.

ولو تعاقبا ورث المتأخِّر.

ثمّ إن عُلم الاقتران أو التعاقب جرى على كلٍّ حكمه، وإلّا فهناك صورتان:

إحداهما[1]: أن يُعلم تأريخ موت أحدهما بعينه ويُجهل الآخر، وهذه على نحوين:

[النحو] الأوَّل:

أن يتردَّد المجهول بين وقوعه قبل المعلوم أو مقارناً له. وحكمها القرعة، فإن خرجت على المقارنة فلا توارث، وإلّا ورث المعلوم.

[النحو] الثاني:

أن يتردَّد المجهول بين وقوعه قبله أو بعده أو مقارناً له، وحكمها توريث المجهول من المعلوم؛ للاستصحاب.

ثانيهما[2]: أن يُجهل تاريخهما، وهذه على أنحاء:

[النحو] الأوَّل:

أن يُعلم التعاقب بينهما، ويُجهل المتقدِّم والمتأخِّر، وحكمها القرعة في تعيين المتقدِّم.

---

(١) الصورة الأولى.

(٢) الصورة الثانية.

[النحو] الثاني:

أن يُجهل التعاقب والتقارن؛ ولكن على تقدير التعاقب يُعلم المتقدِّم والمتأخِّر، وحكمها أن يقرع على التعاقب والتقارن، فإن خرجت على التقارن فلا توارث، وإن خرجت على التعاقب ورث المتأخِّر.

[النحو] الثالث:

أن يُجهل التقارن والتعاقب، وعلى تقدير التعاقب يجهل المتقدِّم والمتأخِّر أيضاً، وحكمها أن يقرع أوَّلاً على التقارن والتعاقب؛ فإن خرجت على التقارن فلا توارث، وإن خرجت على التعاقب أقرع ثانياً في تعيين المتقدِّم.

هذا كُلُّه بحسب القواعد، لكن ورد في الغرقى والمهدوم عليهم أنَّهم يتوارثون[1]؛ يعني يُفرض كلُّ واحدٍ منهما حيَّاً بعد موت الآخر؛ فيعطى إرثه ثُمَّ نصيب كلٍّ إلى وارثه الحيّ، فإن لم يكن وارث لهما أو لأحدهما فإلى الإمام.

ولو كان لأحدهما مالٌ دون الآخر جرى الحكم بالنسبة إلى ذي المال.

وإنَّما يتوارثون مِنْ تالد[2] المال لا طريفه[3]؛ يعني من المال السابق، لا الذي

---

(١) مثل ما رواه الكليني بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يُعلم أيّهم مات قبل صاحبه. قال: يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام. الكافي: ٧ / ١٣٦، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح١.

(٢) التالد: المال القديم الأصلي الذي ولد عندك، وكذلك التلاد والإتلاد، يقال تلد المال من باب ضرب تلوداً قدم فهو تالد.

ينظر مجمع البحرين: ٣ / ١٨ – ١٩ (تلد).

(٣) الطارف والطريف من المال: المستحدَث وهو خلاف التالد والتليد.

ينظر مجمع البحرين: ٥ / ٨٩ (طرف).

تجدَّد بهذا الإرث.

وحينئذٍ فلا فرق بين تقديم الأقوى على الأضعف والعكس، فلو غرق زوج وزوجة فأنت بالخيار إن شئت فرضت موت الزوج أوّلاً، وأعطيت الزوجة ربعها أو ثمنها، ثمّ فرضت موت الزوجة وأعطيت الزوج ربعه أو نصفه، وإن شئت عكست، وأيّاً ما فعلت فإنّما تعطي من المال القديم لا الجديد الحادث بهذا الإرث.

وهكذا لو غرق أب وابن، يورث الأب ثمّ يورَّث الابن أو بالعكس.

ثمّ إن كان كلٌّ واحدٍ منهما أولى من بقيّة الورثة انتقل مالُ كلّ واحدٍ منهما إلى الآخر، ومنه إلى ورثته، كابنٍ له إخوة من الأمّ فقط، وأب له إخوة؛ فإنَّ ما صار إلى كلّ واحدٍ منهما من الآخر ينتقل إلى إخوته.

ولو كان لأحدهما أو لكلٍّ منهما شريكٌ في الإرث؛ كابن وأب، وللأب أولاد غير مَنْ غرق، وللولد أولاد؛ فرضتَ موت الابن أوّلاً - إن شئت - وأعطيته نصيب الأب من السُدس، ثمّ فرضت موت الأب وأعطيت الولد الغريق نصيبه مع إخوته، ثمّ أعطيت هذا النصيب وما بقي من تركته - وهي الخمسة أسداس - إلى أولاده.

ولو كان الغرقى المتوارثون أكثر من اثنين فالحكم كذلك أيضاً، بأن يفرض موت أحدهم، ويقسّم تركته على الأحياء - إن كانوا - والأموات معه، فما يصيب الحي يعطى، وما يصيب الميِّت معه يقسّم على ورثته الأحياء دون الأموات، وهكذا يفرض موت كلّ واحدٍ إلى أن تصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء.

وحيث إنَّ الحكم على خلاف القاعدة، فيلزم الاقتصار في مخالفتها على المتيقَّن من النصوص، وهو مشروطٌ بأمورٍ:

[الأمر] الأوّل:

ثبوت التوارث فيهما من الجانبين، فلو كان أحدهما وارثاً دون الآخر - كأخوين لأحدهما ولد - لم يجرِ الحكم، بل عُمِل بالقواعد.

[الأمر] الثاني:

أن يكون الموت بالغرق أو الهدم، فلو ماتا حتف الأنف أو بسببٍ آخر؛ كالحرق أو القتل لم يجرِ الحكم.

[الأمر] الثالث:

احتمال التقدُّم والتأخُّر، سواء كان معه احتمال التقارن أم لا، فلو علم التقارن لم يجرِ الحكم.

[الأمر] الرابع:

الجهل بتاريخ موتهما، فلو عُلِمَ بتاريخ موت أحدهما ورثه الآخر حسب.

والغائب الذي لا يُعلم حياته وموته هو بحكم الحيّ إلى أن يتبيَّن موته، فلو مات قريبه أُعطي نصيبه، وكان كسبيل ماله، وإن طالت غيبته وانقطعت آثاره وأخباره.

فإذا بان بعد ذلك خلافه عُمِل على ما تبيَّن.

نعم، لو انقضت مدَّة لا يعيش مثله إليها غالباً حُكم بموته؛ بل وكذا لو طُلِب أربع سنين عنه في الأطراف فلم يوجد له أثر على الأصحّ[1]، فلا يعطى له نصيب من قريبه الذي مات بعد الحكم، بل تقسَّم أمواله على ورثته الأحياء حين الحكم، لا مَنْ مات قبل الحكم ولو بيوم، إلّا إذا انكشف موت الغائب قبله، ولو بالبيّنة.

(١) يشير ﷺ إلى اختلاف الأصحاب في حكم ميراث المفقود؛ حيث ذهب بعضهم إلى القول بالحكم بقسمة ميراثه بعد عشر سنين كابن الجنيد، وقد دلَّ على الاكتفاء بعشر سنين رواية عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وقد سأله عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة، وليس يعرف للابن خبر، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشترى - يعني: نصيبه من دار أمه - فقلت: إذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها ؟ قال: نعم. وذهب جمعٌ من العلماء منهم السيّد المرتضى والشيخ الصدوق وشيخ الطائفة الطوسيّ رضوان الله عليهم إلى أنَّه يحبس ماله أربع سنين، ويطلب فيها في كل الأرض، فإن لم يوجد قسّم ماله بين ورثته، ويؤيّد قولهم رواية محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة، وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين.

وقد فصَّل الشهيد الثاني ﷺ في هذه المسألة فراجع مسالك الأفهام: ١٣/ ٥٧ - ٥٩.

[موانع الإرث]

وأما الموانع فثلاثة:

[المانع] الأوَّل: الكفر

وهو بجميع أقسامه - وإن انتحل معه الإسلام - مانعٌ من الإرث من المسلم، فلا يرث الكافرُ مسلماً، حربيّاً كان أم ذميّاً، أصليّاً أو مرتدّاً، أو خارجيّاً، أو ناصبيّاً، أو غاليَاً.

ولا يحجب ورثته المسلمين وإن قرب وبعدوا حتّى الإمام؛ فالكافر لا يرث المسلم بحال.

وبحكم المسلم في ذلك المرتدّ مليّاً أو فطريّاً، فلا يرثه الكافر بحال.

وأما الكافر الأصليّ فيرثه الكافر، فلا يكون كفر الوارث مانعاً له من الإرث؛ نعم، إن كان هناك وارثٌ مسلمٌ عدا الإمام حَجَبَه عن الإرث وإن بَعُد المسلم وقَرُب الكافر، أمَّا إذا لم يكن إلّا الإمام فميراثه لوَرَثَته الكفّار.

وإنّما يحجب المسلم ورثتَه الكفَّارَ فيما يرث حسب؛ فلو مات كافرٌ وله ولد كافر وزوجة مسلمة - بأن مات في عدَّتها منه بعد إسلامها - أخذت الزوجة نصيبها الأعلى والباقي للولد لا للإمام، ولا يقدح في أخذها للأعلى وجود الولد؛ لحجْبها له في قدر نصيبها.

وإذا أسلم الكافر قبل القسمة شارك إن كان مساوياً، وأخذ الجميع إن كان أَولى، مسلماً كان الميِّت أو كافراً.

ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث إلّا إذا كان الوارث هو

الإمام، فإنَّه إذا أسلم الكافر أخذ المال دون الإمام، بل لو كان مع الإمام زوجة وأسلم بعد القسمة بينها وبين الإمام أخذ ما أخذه الإمام مع بقائه دون ما أخذته الزوجة؛ وإن أخذت نصيبها الأعلى وكان الذي أسلم ولداً.

مسائل [ثلاث]

[المسألة] الأولى:

المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء، فيرث المبطلُ المحقَّ كالعكس، والكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل.

[المسألة] الثانية:

إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً أو أحد أجداده أو جدّاته - ولو حال انعقاده - حكم بإسلامه تبعاً، وإن ارتدَّ بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه، ولا يرثه الكافر ولا يحجبه.

ولو بلغ وامتنع عن الإسلام جرى عليه حكم الارتداد.

[المسألة] الثالثة:

المرتدّ عن فطرة يُقتل ولا يُستتاب، وتعتدّ امرأته عدَّة الوفاة من حين الارتداد، وتقسَّم تركته كذلك وإن لم يقتل ولا تقبل توبته بالنسبة إلى هذه الثلاثة، وتقبل فيما عداها.

والمرتدّ عن ملَّةٍ يُستتاب؛ فإن تاب وإلّا قُتل، وتعتدّ زوجته من حين الارتداد عدَّة الطلاق، فإن تاب في العدَّة رجعت إليه، ولا تقسَّم تركته حتّى يقتل أو يموت.

والمرأة لا تقتل وإن ارتدَّت عن فطرة، بل تحبس وتضرب أوقاتَ الصلاة حتّى تتوب أو تموت، ولا تقسَّم تركتها حتّى تموت.

[المانع] الثاني: الرِّق

وهو مانعٌ في الوارث والموروث، فالرقُّ لا يرث حتّى من الرقِّ، ولا يورِّث حتى لوارثه الحُرّ، بل ماله لمولاه بالملك لا بالإرث، سواء مَلَّكناه أم لا، قنَّاً كان أو غيره.

ولو اجتمع للميِّت الحرّ وارثٌ رقٌّ ووارثٌ حرٌّ فالإرث للحرِّ وإن بَعُد حتّى لو كان ضامناً، دون الرقِّ وإن قرب مناسباً كان أو مسابباً.

نعم، لو لم يكن أحدٌ سوى الإمام اشتري الرقّ من التركة وأُعتق وورث الباقي.

ولا فرق في ذلك بين أمِّ الولد، والمدبَّر، والمكاتب المشروط مطلقاً، والمطلَق إذا لم يؤدِّ شيئاً، وبين القنِّ ولو كان مدبَّراً للمورِّث، أو أمّ الولد له، فكالمعتَق بعد الموت.

والمبعَّض يرث ويورِّث بقدر ما فيه من الحرِّيَّة، ويمنع بقدر الرقِّيَّة.

والعتق بالنسبة إلى القسمة والوارث الواحد كالإسلام بالنسبة إليهما، فلو أُعتق المملوك بعد القسمة أو مع الوارث الواحد لم يرث، وإلّا ورث.

ولو لم يكن وارثٌ إلّا المملوك والإمام أُجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة وأُعتق، وأخذ الباقي أباً كان أو ولداً أو غيرهما من الأنساب؛ بل حتّى الزوج والزوجة، ولو قصرت التركة عن فكِّه تماماً فُكَّ وسعى بالباقي.

[المانع] الثالث: القتل

وهو مانعٌ مطلقاً، إذا كان عمداً ظلماً، ولا يمنع إذا كان بحقٍّ، وأمّا الخطأ وشبه العمد فيمنع من الدية دون غيرها، وقتل الصبي والمجنون خطأً.

ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل، وإن بَعُد هو وقرُب القاتل، سواء تقرَّب بالقاتل أو بغيره، فلا يُمنع بالقاتل مَنْ يتقرَّب به، فيرث ولد القاتل جدَّه وإن مُنع أبوه، ولو لم يكن وارثٌ سوى القاتل فالإرث للإمام.

وهنا مسائل:

[المسألة] الأولى:

الدية كسائر أموال المقتول تُقضى منها ديونه، ثمّ تنفّذ وصاياه، ثمّ تورث كغيرها من أمواله؛ حتّى لو كانت للعمد إذا صولح عليها، لكن ليس للديّان المنع عن القصاص.

[المسألة] الثانية:

يرث الدية كلّ مناسبٍ ومساببٍ حتّى الزوج والزوجة، وإن كانا لا يرثان من القصاص، لكن لو صولح في العمد على الدية ورثا منها نصيبهما، ولا يمنع منها إلّا المتقرِّب بالأمِّ.

[المسألة] الثالثة:

إذا جنى على الميِّت جانٍ بعد موته فالدية لا يرثها الوارث، بل هي للميِّت تُصْرَف في وجوه القرب والخيرات له، ومن أهمِّها قضاء ديونه إذا لم تَفِ التركة بذلك، وكذا إنفاذ وصاياه إذا كانت في سبيل الخير ولم يفِ الثلث بها.

[حواجب الإرث]

وأمّا الحواجب؛ فالحَجْب على قسمين:

[القسم] الأوَّل:

حَجْب عن تمام الإرث، ويُسمّى بحَجْب الحرمان.

و[القسم] الثاني:

حَجْب عن بعضه، ويُسمّى بحَجْب النقصان.

وضابط الأول[1]: مراعاة القرْب أو ما نزَّله الشارع منزلته على ما سيأتي تفصيله في بيان الطبقات والدرجات[2]؛ فإنَّ كلَّ طبقة سابقة تحجب اللّاحقة.

وكذا في الدرجات ومَنْ يتقرَّب إلى الميِّت بالأبوين يحجب مَنْ يتقرَّب إليه بالأب خاصّة.

والثاني - وهو حَجْب النقصان - على قسمين: إمّا حجب عن بعضٍ مُشاعٍ، أو عن بعضٍ مُعَيَّنٍ من التركة.

فـ[القسم] الأول[3]: على قسمين؛ لأنَّ الحاجب إمّا أن يكون وارثاً لما يُحجب عنه أو لا.

---

(١) حجب الحرمان.

(٢) ينظر ص٥٨ من هذا الكتاب.

(٣) وهو حجب النقصان بقسمه الأول، وهو الحجب عن بعض مشاع.

فـ[الحاجب] الأوّل:

الأولاد وإن نزلوا - ذكوراً أو إناثاً - فإنَّهم يحجبون الأبوين عمَّا زاد عن السُدُس إلّا على سبيل الردِّ، كما في البنت المتَّحدة معهما؛ فإنَّه يبقى سُدس يُرَدُّ عليهم أخماساً، ومع أحدهما يبقى ثلث يردُّ عليهما أرباعاً. أو مع البنتين فصاعداً مع أحدهما فإنَّه يبقى أيضاً سُدس يردُّ عليهم أخماساً.

ويحجبون الزوجين عن النصيب الأعلى إلى الأدنى، فللزوجين حينئذٍ ثلاثة أحوال:

[الحال] الأوّل:

أن يكون هناك ولد وإن نزل، فللزوج الرُبع وللزوجة - وإن تعدَّدت - الثُمن.

[الحال] الثاني:

أن لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد - وإن نزل - فللزوج النصف وللزوجة الرُبع.

[الحال] الثالث:

أن لا يكون هناك وارثٌ أصلاً - عدا الإمام عليه السلام - فالنصف للزوج فرضاً والباقي يُردُّ عليه، بخلاف الزوجة؛ فإنَّ لها حينئذٍ الرُبع والباقي للإمام عليه السلام ولا ردّ.

[الحاجب] الثاني:

الإخوة؛ فإنَّهم يحجبون الأمّ عمّا زاد عن السُدس ولو ردّاً بشروطٍ:

[الشرط] الأوّل:

أن يكونوا للأبوين أو للأب، فلا حَجْب للإخوة من الأمِّ.

[الشرط] الثاني:

أن يكونوا ذكرين، أو أربع إناث، أو أربع خناثى، أو ذكراً وأنثيين، أو ذكراً وخنثيين فصاعداً، فلا حَجْب فيما دون ذلك.

[الشرط] الثالث:

أن يكونوا خالين من موانع الإرث؛ من الكفر والرقِّ والقتل، فلا حَجْب مع وجود أحدها فيهم أو في بعضهم.

[الشرط] الرابع:

أن يكونوا منفصلين حال موت الأخ، فلا حَجْب للحمل.

[الشرط] الخامس:

أن يكونوا أحياءً في ذلك الحال، فلا حَجْب للأموات، بل لو اقترن موتهم بموته فلا حجب، بل وكذا لو اشتبه التقدّم والتأخّر حتّى في الغرقى، فلو مات أخوان غرقى ومعهما أبوان ولهما أخٌ آخر حيٌّ أو غريق لم تُحجب الأمّ عن الثُلث.

[الشرط] السادس:

المغايرة للأمِّ، فلو كانت الأمُّ أختاً لأبٍ فلا حَجْب، كما يتَّفق في المجوس أو الشبهة بوطئ الرجل ابنته، فولدها أخوها لأبيها.

[الشرط] السابع:

وجود الأب، فلا إرث[١] مع فقده.

ولا يقوم أولاد الإخوة هنا مقام آبائهم؛ فلا يحجبونها.

وأمّا [**القسم الثاني**]: الحجب عن بعضٍ معيّن[٢]، فالمَحبوّ يحجب غيره عن الحبوة.

ومَنْ عدا الزوجة من الورثة يحجبونها عن الأرض عيناً وقيمةً، وعن الآلات والأبنية عيناً لا قيمةً.

[الفائدة] الرابعة:

قد عرفت أنَّ موجب الإرث إمّا نسب أو سبب، وأنَّ السبب إمّا زوجيَّة أو ولاء، وأنَّ الولاء مترتِّب على النسب، فلا إرث به إلّا مع فقد المناسب، بخلاف الزوجيَّة؛ فإنَّها تجتمع معه كما تجتمع مع الولاء القائم مقامه، وأنَّ الولاء ثلاثة أقسام: ولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة، وأنَّ هذه الأقسام مترتِّبة فيما بينها، فالمعتق يمنع ضامن الجريرة، وضامن الجريرة يمنع الإمام.

ثمَّ إنَّ في النسب طبقات ودرجات وأصناف؛ فالطبقات ثلاث:

[الطبقة] الأولى:

الأبوان من غير ارتفاعٍ، والأولاد وإن نزلوا.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح: (فلا حجب مع فقده).

(٢) وهو حجب النقصان بقسمه الثاني، وهو الحجب عن بعض معيّن.

[الطبقة] الثانية:

الأجداد والجدّات وإن علوا، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

[الطبقة] الثالثة:

الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات للميِّت أو لآبائه وأمّهاته وأولادهم وإن نزلوا.

والطبقة الأولى عمود النسب، والثالثة حواشيه، والمتوسّطة نصف للعمود ونصف للحواشي.

وهذه الطبقات مترتِّبة، لا يرث واحد من اللّاحقة مع وجود واحدٍ من السابقة خالٍ من الموانع.

والدرجات جارية في الطبقات؛ ففي كلِّ طبقة درجات قريبة وبعيدة، والقريبة تمنع البعيدة، وإليها ترجع قاعدة أنَّ الأقرب يمنع الأبعد، وقاعدة أنَّ المتقرِّب بالأبوين يمنع المتقرِّب بالأب وحده.

والأصناف ملحوظة في الدرجات؛ فالقريبة إنَّما تمنع البعيدة في صنفها لا في صنف آخر، وفي كلٍّ من الطبقتين الأُولَيَيْن صنفان؛ ففي الأولى: الأبوان والأولاد، وفي الثانية: الإخوة والأجداد، أمّا الثالثة فصنف واحد وهم: الأعمام والأخوال؛ باعتبار أنَّهم أولوا الأرحام.

والأقرب من كلّ صنفٍ يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الصنف الآخر، فالأولاد للصلب يمنعون الحفدة، ولا يمنع الحفدة الأبوان، والجدُّ الأدنى يمنع الأعلى دون أولاد الإخوة.

والإخوة يحجبون أولادهم دون الصاعد من الأجداد، والعمّ القريب يمنع البعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والخؤولة، وكذا الخال؛ لما عرفت من اتّحاد الصنف فيهم.

نعم، في قاعدة منع المتقرِّب بالأبوين للمتقرِّب بالأب وحده اعتبروا صنفين؛ فلا يمنع العمّ لهما الخالة له، وبالعكس.

ويشترط في هذه القاعدة أيضاً اتِّحاد الدَرْج[1]؛ فالأخ للأب إنّما يمنعه الأخ لهما دون ابن الأخ لهما، بل هو ممنوعٌ به. وهكذا في الأعمام والأخوال، إلّا في ابن العمّ للأبوين؛ فإنَّه يمنع العمَّ للأب.

ويشترط في جميع ذلك الخلوّ من الموانع، فلو كان الولد كافراً أو رقّاً أو قاتلاً ورث ولد الولد أو الأخ دون الولد، والمتقرِّب بالأمِّ وحدها لا يمنع المتقرِّب بهما، وبذلك تنكشف أمور:

أحدها: أنَّ الأبوين لا يمنعون الأولاد وإن نزلوا.

ثانيها: الأقرب من الأولاد يمنع الأبعد، فلا ميراث لولد ولد مع ولد - ذكراً كان أو أنثى - حتّى أنَّه لا ميراث عندنا لابن ابن مع بنت.

ثالثها: الولد وإن نزل يمنع الإخوة وأبناءهم، والأجداد وآباءهم، والأعمام، والأخوال، فلا يشارك الأولادَ وإن نزلوا سوى الأبوين والزوج أو الزوجة.

رابعها: إذا عُدم الأبوان والأولاد فالإرث للإخوة والأجداد لا غيرهم، وإن منع الأخ ولد الأخ.

---

(١) أي: اتّحاد الطبقة.

وهكذا كلّ أقرب منهم يمنع الأبعد، وكذا الأجداد لو اجتمعوا بطوناً متصاعدة، فالأدنى منهم يمنع الأبعد؛ لكن لا يمنع الأجداد وإن قربوا أحداً من أولاد الإخوة وإن نزلوا، كما أنَّ الإخوة لا يمنعون أحداً من الأجداد وإن علا، وإنّما يمنعون الأعمام والأخوال وأولادهم.

خامسها: إذا عُدم الأبوان والأولاد والإخوة والأجداد بجميع مراتبهم، فالإرث للأعمام والأخوال وأولادهم، لكن على سبيل الترتّب، فالعمّ القريب يمنع البعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والخؤولة، وكذا الخال كما مرَّ، وابن العمِّ وإن نزل يمنع عمَّ الأب، كما أنَّ ابن عمِّ الأب يمنع عمَّ الجد، وهكذا.

[الفائدة] الخامسة: في السهام

وهي ستَّةٌ: النصف، والرُبع، والثُمن، والثلثان، والثُلث، والسُدس.

وإن شئت قلت: الرُبع وضعفه ونصفه، والثلث وضعفه ونصفه.

فالثُمن والرُبع: فرض الزوجين لا يشركهما أحدٌ؛ فأمّا الثُمن فللزَّوجة مع الولد حسب، وأمّا الرُبع فلها مع عدمه، وللزوج معه.

والنصف لثلاثة: الزوج مع عدم الولد، والبنت المتّحدة، والأخت المتّحدة للأبوين أو للأب.

والثلثان: للبنتين فأزيد مع عدم الذَكَر المساوي، والأختين كذلك للأبوين أو للأب.

والثُلث: للأمِّ مع عدم الحاجب، وللمتعدّد من كلالتها.

والسُدس: لكلِّ واحدٍ من الأبوين مع الولد، وللأمِّ مع الحاجب، وللواحد

من كلالتها ذكراً أو أنثى.

والنصف: يجتمع مع مثله كزوج وأخت، ومع الرُبع كزوج وبنت، ومع الثمن كزوجة وبنت، ومع الثلث كزوج وأمّ مع عدم الحاجب، ومع السُدس كزوجٍ مع واحدٍ من كلالة الأمِّ.

ويجتمع الرُبع مع الثلثين كزوج وابنتين، ومع الثلث كزوجة ومتعدِّد من كلالة الأمّ، ومع السُدس كزوجة ومتّحد من كلالة الأمِّ.

ويجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين، ومع السُدس كزوجة وأحد الأبوين مع الولد.

ويجتمع الثلثان مع الثلث كأختين فصاعداً لأبٍ مع الإخوة لأمٍّ، ومع السُدس كبنتين وأحد الأبوين.

ويجتمع السُدس مع السُدس، كالأبوين مع الولد.

ولا يجتمع ربع وثمن، ولا ثمن وثلث، ولا ثلث وسُدس.

[الفائدة] السادسة: في العول[١] والتعصيب[٢]

الفروض إمّا أن تساوي الفريضة، أو تزيد، أو تنقص.

فإن ساوتها كبنتين وأبوين فهو، وإن زادت جاء التعصيب، وإن نقصت جاء العول، وهما باطلان عندنا؛ فإنَّ العصبة بِفِيها الترابُ[٣]، والذي أحصى رملَ عالجٍ عدداً يعلم أنَّ السهام لا تعول[٤].

---

(١) قال الشريف المرتضى قدس سره في الانتصار:

«اعلم أنَّ العول في اللّغة العربيّة اسمٌ للزيادة والنقصان، وهو يجري مجرى الأضداد، وإنَّما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فيدخل هاهنا النقصان، ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة؛ لأنَّ السهام زادت على مبلغ المال، وإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة». الانتصار: ٥٦١.

(٢) قال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك:

«التعصيب هو توريث العصبة مع ذي الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة، كما لو خلَّف بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً مع أخ، أو أختاً أو أختين فصاعداً مع عمّ، ونحو ذلك.

وهذه المسألة والتي بعدها - وهي مسألة العول - من أمّهات المسائل، والمعركة العظمى بين الإماميّة ومَنْ خالفهم، وعليهما يبنى معظم الفرائض، واختلفت القسمة على المذهبين اختلافاً كثيراً». مسالك الأفهام: ١٣/ ٩٤ - ٩٥.

(٣) مأخوذ من رواية: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين الرزاز قال: أمرت مَنْ يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو، للأقرب أو للعصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب. الكافي: ٧/ ٧٥ باب بيان الفرائض ح ١.

(٤) مأخوذ من رواية: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقلّ أو أكثر؟ فقال: ليس تجوز ستّة، ثمّ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنَّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنَّ السهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة. الكافي: ٧/ ٧٩ باب إبطال العول ح ٢.

فإذا زادت فالفاضل يردُّ على ذوي السهام بنسبة سهامهم عدا الزوج والزوجة والأمّ مع الحاجب، كبنت وأبوين وأخ أو عمّ؛ فإنَّ للبنت النصف، وللأبوين لكلِّ واحدٍ منهما السُدس، ويبقى سُدس يردُّ عليهم أخماساً، ولا يعطى الأخ ولا العمّ شيئاً.

ولو كان هناك مساوٍ ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة، مثل: أبوين وزوج، فللأمِّ ثلث الأصل، وللزوج نصفه، وللأب الباقي.

ولو كان له إخوة حاجبون كان للأمِّ السُدس، وللزوج النصف، وللأب الباقي، وهكذا.

لكن هذا ليس من فروض التعصيب؛ لأنَّها مختصَّةٌ بها إذا كان جميع الورثة من ذوي الفروض، وإن نقصت فالنقص على البنت والبنات ومَنْ يتقرَّب بالأب من الأخت والأخوات دون الزوج والزوجة ومَنْ يتقرَّب بالأمِّ، ودون غيرهم من ذوي الفروض حتّى الأب، فقد تطابق النصُّ والفتوى على أنَّه لا ينقص إذا ورث بالفرض.

ومَنْ عدَّه فيمَنْ يرد عليه النقص فقد أراد صورة إرثه بالقرابة؛ فإنَّه تارةً يأخذ ثلثاً وأخرى سُدساً، لكنَّه في غيره محلّه؛ لأنَّ مسألة العول مختصَّةٌ بذوي الفروض، ولنذكر منها مسائل:

[المسألة] الأولى:

زوجٌ وأبوان وبنت: يأخذ الزوج والأبوان نصيبهما، والباقي للبنت، وإن نقص عن النصف.

[المسألة] الثانية:

زوجٌ وأحد الأبوين وبنتان فصاعداً: يأخذ الزوج وأحد الأبوين نصيبهما، وتأخذ البنتان الباقي، وإن نقص عن الثلثين.

[المسألة] الثالثة:

زوجةٌ وأبوان وبنتان: تأخذ الزوجة والأبوان نصيبهما، والبنتان الباقي، وإن نقص عن الثلثين.

[المسألة] الرابعة:

زوجٌ مع كلالة الأمِّ، وأخت أو أخوات لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ: يأخذ الزوج وكلالة الأمِّ نصيبهما، والأخت أو الأخوات الباقي، وإن نقص عن النصف أو الثلثين.

[الفائدة] السابعة:

ينقسم الوارث بالنسبة إلى كيفيَّة الإرث إلى خمسة أقسامٍ:

أحدها: مَنْ لا يرث إلّا بالفرض من دون ردٍّ، وهي الزوجة.

ثانيها: مَنْ لا يرث إلّا بالفرض، لكن مع الردِّ، وهو فريقان: الأمُّ والزوج، فإنَّه يردُّ عليه إذا لم يكن وارثٌ عداه غير الإمام.

ثالثها: مَنْ يرث بالفرض تارةً وبالقرابة أخرى، وهم: الأب، والبنت، والبنات، والأخت، والأخوات، وكلالة الأمِّ.

فإنَّ الأب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة، وبالعكس البنت والبنات.

وكذا الأخت والأخوات بالقرابة مع وجود الأخ، وبالفرض مع عدمه،

وكلالة الأمّ بالفرض مع عدم الجدِّ وبالقرابة معه.

رابعها: مَنْ لا يرث إلّا بالقرابة، وهم مَنْ عدا هؤلاء، كالإخوة، والأجداد والأعمام، والأخوال.

خامسها: الإرث بالولاء.

[الفائدة] الثامنة:

قد عرفت أنَّ القريب إنّما يمنع البعيد إذا لم يكن ممنوعاً؛ فلو كان الولد كافراً أو رقّاً أو قاتلاً ورث ولد الولد أو الأخ.

وكذا لو كان المانع في بعض المال، كأخٍ حُرٍّ وولدٍ نصفه حرّ، فإنَّ المال بينهما نصفان؛ بل وكذا لو كان البعيد لا يزاحم القريب في ميراثه؛ فإنَّه لا يمنعه عن الإرث، ويتحقَّق في صورٍ:

إحداها: ما لو ترك جدّاً لأمٍّ وابن أخٍ لها مع أخٍ لأبٍ؛ فإنَّ ابن الأخ للأمِّ لا يحجبه الجدُّ لها، ولا يزاحم الأخ للأب، فيرث مع الجدِّ للأمِّ.

ثانيها: ما لو ترك إخوةً لأمٍّ وجدّاً قريباً لأبٍ وجدّاً بعيداً لأمٍّ - سواء كان هناك إخوة للأب أم لا - فإنَّ الجدَّ البعيد لا يزاحم الجدَّ القريب، ولا يحجبونه الإخوة للأمّ، فيرث معهم.

ثالثها: ما لو ترك مع الإخوة للأب جدّاً بعيداً للأب، ومع الإخوة للأمّ جدّاً قريباً لها؛ فإنَّ الجدَّ البعيد للأب لا يزاحم الجدَّ القريب فيما يرجع إليه، والإخوة للأب يحجبون[1] الجدَّ البعيد فيرث معهم، وهكذا الحكم في نظائر ذلك.

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: (لا يحجبون).

[المقاصد]

❖ وأمّا المقاصد فخمسة:

[المقصد] الأوّل

في المرتبة الأولى من الأنساب

وهم: الأبوان والأولاد، وقد عرفت أنَّه لا يرث معهم أحدٌ من الأنساب ولا من الأسباب عدا الزوج والزوجة، وأنَّ الأولاد يترتّبون [الأقرب] فالأقرب، وإن كان أنثى واحدة تمنع الأبعد وإن كان متعدِّداً ذكراً.

ولا يحجب الأبوان أولاد الأولاد، كما لا يحجبون آباءهم.

ثمّ إذا انفرد الأب فله المال كلُّه، وللأمِّ وحدها الثلث فرضاً والباقي ردّاً، فلو اجتمعا فللأمِّ الثلث والباقي للأب، ولو كان معها إخوة كان لها السُدس والباقي للأب، ولو شاركها زوجٌ أو زوجةٌ أخذا نصيبها الأعلى، فللزوج النصف وللزوجة الرُبع، وللأمِّ ثلث الأصل إذا لم يكن حاجبٌ والباقي للأب، ولو كان حاجبٌ كان لها السُدس.

ولو انفرد الابن فالمال له، ولو كانوا أكثر اشتركوا بالسويَّة، إن تساووا في الذكوريَّة والأنوثيَّة، وإلّا فللذكر مثل حظِّ الأنثيين.

ولو اجتمع معهم الأبوان فلهما السُدسان، والباقي للأولاد إن كانوا ذكوراً أو مختلفين، أمّا لو كانوا إناثاً، فإن كانت بنتاً واحدةً فلها النّصف فرضاً وللأبوين السُدسان، والباقي يردُّ أخماساً مع عدم مَنْ يحجب الأمّ، وإلّا رُدَّ على الأب والبنت أرباعاً.

ولو كان بنتان فصاعداً فللأبوين السُدسان، وللبنتين أو البنات الثلثان بالسويَّة، ولو كان معهما أو معهنَّ أحد الأبوين كان له السُدس ولهما أو لهنّ الثلثان والباقي يردُّ أخماساً.

ولو شاركهم زوجٌ أو زوجةٌ أخذا نصيبهما الأدنى، فلو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج الرُبع وللزوجة الثمن وللأبوين السُدسان والباقي للبنت، وحيث يفضل عن النصف يردُّ الزائد عليها وعلى الأبوين أخماساً، ولو كان مَنْ يحجب الأمّ رُدَّ على البنت والأب أرباعاً، وتفصيل هذه الجملة يكون ببيان مسائل:

[المسألة] الأولى:

في بيان صورة انفراد أهل المرتبة الأولى من الأنساب

وهم خمسة:

الأوّل: الأب، وله المال كلّه بالقرابة.

الثاني: الأمّ، ولها ثلث المال بالفرض والباقي بالردِّ، فالفريضة من ثلاثة.

الثالث: البنت لها النصف بالفرض والباقي بالردِّ، فالفريضة من اثنين.

الرابع: البنتان أو البنات لهنَّ الثلثان بالفرض والباقي بالردِّ، فالفريضة أصلها ثلاثة، وتمامها من عدد الرؤوس.

الخامس: الذكور من الأولاد مع الإناث أو بدونهنَّ لهم المال بالقرابة، للذّكر مثل حظِّ الأنثيين، والفريضة من عدد السهام للأنثى سهم وللذكر سهمان.

[المسألة] الثانية:

في صورة اجتماع أهل المرتبة الأولى مِن الأنساب ومَنْ يرث معهم من ذوي الأسباب ثنائياً

وهي سبعة عشر صورة:

[الصورة] الأولى: الأبوان

فللأمِّ الثلث مع عدم الحاجب، والسُدس معه، والباقي من الثلثين أو الخمسة أسداس للأب، والفريضة على الأوَّل من ثلاثة، وعلى الثاني من ستَّة.

[الصورة] الثانية: الأب والبنت

للأب السُدس بالفرض، وللبنت النصف كذلك، والباقي يردُّ أرباعاً، والفريضة من أربعة.

[الصورة] الثالثة: الأب والبنات أو البنتان

للأب السُدس بالفرض، وللبنات أو البنتين الثلثان كذلك بالفرض، والباقي يردُّ أخماساً، وأصل الفريضة خمسة.

[الصورة] الرابعة: الأب والأولاد الذكور ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ.

فللأب السُدس بالفرض، والباقي للأولاد؛ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة من ستَّة.

[الصورة] الخامسة: الأب والزوج

للزوج النصف بالفرض والباقي للأب بالقرابة، والفريضة من اثنين.

[الصورة] السادسة: الأب والزوجة

للزوجة الرُبع بالفرض وإن تعدَّدت، والباقي للأب بالقرابة، وأصل الفريضة أربعة.

[الصورة] السابعة: الأمّ والبنت

وهي كالأب والبنت، للأمِّ السُدس بالفرض، وللبنت النصف كذلك، والباقي يردُّ أرباعاً، والفريضة من أربعة.

[الصورة] الثامنة: الأم والبنات أو البنتان

وهي كالأب معهم، للأمِّ السُدس بالفرض، وللبنات الثلث[1] كذلك، والباقي يردُّ أخماساً، وأصل الفريضة من خمسة.

[الصورة] التاسعة: الأمّ والأولاد الذكور ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

وهي كالأب والأولاد، للأمِّ السُدس بالفرض، والباقي للأولاد للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة ستَّة.

[الصورة] العاشرة: الأمّ والزوج

للزوج النصف بالفرض، وللأمِّ الثلث كذلك، والباقي ردٌّ عليها، والفريضة من ستَّة، وتصحُّ من اثنين.

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح: (الثلثان).

[الصورة] الحادية عشر: الأمّ والزوجة

للزوجة الرُبع بالفرض وإن تعدَّدت، وللأمِّ الثلث كذلك، والباقي ردٌّ على الأمِّ، والفريضة أصلها أربعة، وتصحُّ من اثني عشر.

[الصورة] الثانية عشر: الزوج والبنت

للزوج الرُبع بالفرض، وللبنت النصف كذلك، والباقي ردٌّ عليها، والفريضة من أربعة.

[الصورة] الثالثة عشر: الزوج والبنتان أو البنات

للزوج الرُبع بالفرض، وللبنات أو البنتين الثلثان كذلك، والباقي ردٌّ عليهنَّ، والفريضة أصلها من اثني عشر.

[الصورة] الرابعة عشر: الزوج والأولاد الذكور ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

للزوج الرُبع بالفرض، والباقي للأولاد للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة أربعة.

[الصورة] الخامسة عشر: الزوجة والبنت

للزوجة الثُمن بالفرض، وللبنت النصف كذلك، والباقي ردٌّ على البنت، والفريضة من ثمانية، وهي من مسائل التعصيب.

[الصورة] السادسة عشر: الزوجة والبنتان أو البنات

للزوجة الثُمن بالفرض، وللبنات أو البنتين الثلثان كذلك، والباقي ردٌّ على البنات أو البنتين، والفريضة من أربعة وعشرين، وهي من مسائل التعصيب.

[الصورة] السابعة عشر: الزوجة والأولاد الذكور ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

للزوجة الثُمن بالفرض، والباقي للأولاد للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة ثمانية.

[المسألة] الثالثة:

في صورة اجتماع بعضهم مع بعض ثلاثيًا

وهي سبع عشرة أيضاً:

[الصورة] الأولى: الأبوان مع البنت

لكلِّ واحدٍ من الأبوين السُدس بالفرض، وللبنت النصف كذلك، والباقي يردُّ أخماساً مع عدم الحاجب للأمِّ، ومعه يردُّ على الأب والبنت أرباعاً.

والفريضة مع عدم الحاجب من خمسة، ومعه أربعة وعشرون، وهي ممّا يجيء فيها التعصيب لزيادة الفريضة على الفروض.

[الصورة] الثانية: الأبوان مع البنتين أو البنات

لكلِّ واحد من الأبوين السُدس بالفرض، وللبنتين أو البنات الثلثان كذلك بينهنَّ بالسويَّة، والفريضة أصلها من ستّة، وهي هنا تساوي الفروض فلا عول ولا تعصيب.

[الصورة] الثالثة: الأبوان مع الأولاد الذكور ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

لكلِّ واحد من الأبوين السُدس بالفرض، والباقي للأولاد للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين، والفريضة أصلها من ستَّة.

[الصورة] الرابعة: الأبوان مع الزوج

للزوج النصف بالفرض، وللأمِّ السُدس مع الحاجب، والثلث لا معه، والباقي للأب على التقديرين، والفريضة من ستَّة.

[الصورة] الخامسة: الأبوان مع الزوجة

للزوجة الرُبع - وإن تعدَّدت - بالفرض، وللأمِّ السُدس مع الحاجب، والثلث لا معه، والباقي للأب، والفريضة أصلها من اثني عشر.

[الصورة] السادسة: الأب والزوج مع البنت

للزوج الرُبع، وللأب السُدس، وللبنت النصف، والباقي يردُّ على البنت والأب أرباعاً، والفريضة من ثمانية وأربعين.

[الصورة] السابعة: الأب والزوج مع البنتين أو البنات

للزوج الرُبع، وللأب السُدس، والباقي للبنتين أو البنات؛ فالنقص يَرِدُ عليهنَّ، والفريضة من اثني عشر، والمسألة من مسائل العول.

[الصورة] الثامنة: الأب والزوج مع الأولاد الذكور ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

للزوج الرُبع، وللأب السُدس، والباقي للأولاد للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والفريضة أصلها من اثني عشر.

[الصورة] التاسعة: الأب والزوجة مع البنت

للزوجة الثُمن، وللأب السُدس، وللبنت النصف، والباقي يردُّ على الأب والبنت أرباعاً، والفريضة أصلها ستَّة وتسعون، وهي من مسائل التعصيب.

[الصورة] العاشرة: الأب والزوجة مع البنتين أو البنات

للزوجة الثُمن، وللأب السُدس، وللبنتين أو البنات الثلثان، والباقي يردُّ على الأب وعليهنَّ أخماساً.

[الصورة] الحادية عشر: الأب والزوجة مع الأولاد الذكور ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

للزوجة الثُمن بالفرض، وللأب السُدس كذلك، والباقي للأولاد بالقرابة بالتفاوت، والفريضة أصلها أربعة وعشرون.

[الصورة] الثانية عشر: الأمّ والزوج مع البنت

للزوج الرُبع، وللأمّ السُدس، وللبنت النصف، والباقي يردُّ على البنت والأمِّ أرباعاً، والفريضة من ثمانية وأربعين.

[الصورة] الثالثة عشر: الأمّ والزوج والبنتان أو البنات

للزوج الرُبع، وللأمِّ السُدس، والباقي للبنات، فالنقص يردُّ عليهنَّ، والفريضة أصلها من اثني عشر.

[الصورة] الرابعة عشر: الأمُّ والزوج والأولاد الذكور ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

للزوج الرُبع، وللأم السُدس، والباقي للأولاد بالتفاوت، والفريضة أصلها اثني عشر.

[الصورة] الخامسة عشر: الأمّ والزوجة مع البنت

للزوجة الثُمن، وللأم السُدس، وللبنت النصف، والباقي يردُّ على البنت والأمِّ أرباعاً، والفريضة أصلها ستَّة وتسعون.

[الصورة] السادسة عشر: الأمّ والزوجة والبنتان أو البنات

فللزوجة الثُمن، وللأم السُدس، وللبنات الثلثان، والباقي يردُّ على الأمِّ والبنات أخماساً.

[الصورة] السابعة عشر: الأمُّ والزوجة مع الأولاد الذكور ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

للزوجة الثُمن بالفرض، وللأمِّ السُدس كذلك، والباقي للأولاد بالقرابة للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة أربعة وعشرون.

[المسألة] الرابعة:

في صور اجتماع أهل المرتبة الأولى مع مَنْ يرث معهم من ذوي الأسباب بعضهم مع بعض رباعيّاً

وهي ستّ:

[الصورة] الأولى: الأبوان والزوج مع البنت

للزوج الرُبع، ولكلِّ واحدٍ من الأبوين السُدس، والباقي للبنت؛ فالنقص يَرِدُ عليها، والفريضة من اثني عشر، والمسألة من مسائل العول.

[الصورة] الثانية: الأبوان والزوج مع البنتين أو البنات

للزوج الرُبع، وللأبوين السُدسان، والباقي للبنتين أو البنات، فالنقص يَرِدُ عليهنَّ، وأصل الفريضة اثني عشر، وهي من مسائل العول.

[الصورة] الثالثة: الأبوان والزوج مع الأولاد الذكور

كما سبق، للزوج الرُبع بالفرض، وللأبوين السُدسان كذلك، والباقي للأولاد بالقرابة للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأصل الفريضة اثني عشر.

[الصورة] الرابعة: الأبوان والزوجة مع البنت

للزوجة الثُمن، وللأبوين السُدسان بالفرض، وللبنت النصف كذلك، والباقي يردُّ على الأبوين والبنت أخماساً مع عدم الحاجب للأمِّ، وإلّا فأرباعاً، وأصل الفريضة مع الحاجب ستّة وتسعون، ولا معه مئة وعشرون، وهي من مسائل التعصيب.

[الصورة] الخامسة: الأبوان والزوجة مع البنات

كما مرَّ؛ للزوجة الثُمن، وللأبوين السُدسان بالفرض، والباقي للبنات فالنقص يَرِدُ عليهنَّ، وأصل الفريضة أربعة وعشرون، وهي من مسائل العول.

[الصورة] السادس: الأبوان والزوجة مع الأولاد الذكور

للزوجة الثُمن، وللأبوين السُدسان بالفرض، والباقي للأولاد للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة أربعة وعشرون.

تنبيه

يستفاد مما ذكرناه أمور:

[الأمر] الأوَّل:

أنَّ للأب حالتين: في أحدهما لا فرض له وهي حال عدم الولد، وفي الثانية ذو فرض، وهي حال الولد، وحينئذٍ إمّا أن يردُّ عليه أو لا.

[الأمر] الثاني:

أنَّ للأمِّ حالتين في كلٍّ منهما هي ذات فرض، إمّا الثلث مع عدم الولد والإخوة الحاجبين، أو السُدس مع أحدهم مع الردِّ أو بدونه.

وأنَّ الأولاد يحجبون عمّا زاد عن السُدس فرضاً لا ردّاً، بخلاف الإخوة فإنهم يحجبون عن الفرض والردِّ.

[الأمر] الثالث:

أنَّ البنت لها النصف فرضاً مع ردٍّ أو نقصٍ، أو لا فرض لها فيهما إذا كان معها ابن.

[الأمر] الرابع:

أنَّ البنتين فما زاد لهما الثلثان فرضاً مع ردٍّ أو نقصٍ أو بدونهما، أو لا فرض لهما فيما إذا اجتمعا مع الابن.

فائدة

في دخول أحد الزوجين على هذه الطبقة صورتان:

[الصورة] الأولى:

أن يدخل على الأبوين أو أحدهما خاصَّة من دون ولد، فله فرضه الأعلى: النصف أو الرُبع.

وللأمِّ بدون الحاجب من الإخوة الثلث، ومعه السُدس بالفرض، والباقي للأب بالقرابة، وكذا لو انفرد الأب عن الأمِّ، فله الباقي بالقرابة بعد فرض أحد الزوجين، بخلاف الأمِّ؛ فإنَّ لها مع الانفراد الثلث فرضاً والباقي ردّاً.

[الصورة] الثانية:

أن يدخل على الأولاد مع الأبوين أو أحدهما أو بدونهما ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين فله فرضه الأدنى، أي الرُبع أو الثمن، والباقي للأولاد بالقرابة إن كانوا ذكوراً أو مختلفين، وإن كانوا إناثاً فبالفرض مع ردٍّ أو نقص، ويستفاد من ذلك أمور:

[الأمر] الأوّل:

أنَّه لا نقص على الزوجين ولا ردّ، ولا نقص على الأبوين ولهما ردٌّ، وأمَّا البنت والبنات فيدخل عليهما النقص ولهما ردّ.

[الأمر] الثاني:

أنَّ النقص على البنت في صورة واحدة، وهي ما إذا اجتمع معها زوجٌ وأبوان والناقص هو نصف سُدس.

والردّ عليها في ثلاث، وهي: ما إذا كان معها زوج وأحد الأبوين والمردود نصف سُدس، أو زوجة وأحد الأبوين والمردود سُدس وربع سُدس، أو زوجة وكلا الأبوين والمردود ربع السُدس.

[الأمر] الثالث:

أنَّ النقص يدخل على البنتين أو البنات عند دخول أحد الزوجين عليهنَّ مع الأبوين أو أحدهما في ثلاث صور:

إحداها: ما إذا كان معهنَّ زوج وأبوان، والناقص هو ما يأخذه الزوج وهو الرُبع.

ثانيها: ما إذا كان معهنَّ زوجة وأبوان، والناقص ما تأخذه الزوجة وهو الثمن.

ثالثها: ما إذا كان معهنَّ زوج وأحد الأبوين، والناقص نصف السُدس.

والردّ عليهنَّ إنّما هو في صورةٍ واحدةٍ، وهو ما إذا كان معهنَّ زوجة وأحد الأبوين والمردود ربع السُدس.

تكميلٌ

فيما يتعلّق بأهل هذه المرتبة ويشتمل على أمورٍ:

[الأمر] الأوّل:

أولاد الأولاد - وإن نزلوا - ذكوراً وإناثاً أو مختلفين، يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويأخذ كلّ فريقٍ منهم نصيب مَنْ يتقرَّب به، فلأولاد البنت - ولو تعدَّدوا وكانوا ذكوراً - الثلث، ولأولاد الابن - ولو كانت أنثى متَّحدة - الثلثان.

ويقتسمونه مع التساوي بالسويَّة، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظِّ الأنثيين أولاد ابنٍ كانوا أو بنت.

والأقرب يمنع الأبعد، ويشاركون الأبوين كآبائهم، ويردُّ على أولاد البنت كما يردُّ عليها ذكوراً أو إناثاً، ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لهما النصيب الأدنى.

[الأمر] الثاني:

يُحبى[1] الولد الأكبر الذكر وجوباً مجّاناً بثياب بدن أبيه - لا تجارته ولا ما أعدَّه لِلُبْسِهِ ولم يلبسه - وخاتَمِه، وسيفه، ومصحفه لا غيرها، ففرس الركوب،

---

(١) الحَبْوة: «بفتح الحاء مصدر حَباهُ إذا أعطاه، والحِباء بالكسر: العطاء، وشرعاً: مالٌ مخصوصٌ مِن مال المورث الذَّكَر يُخَصّ به الذكر من ولده الذي لا يكون له ذَكَر حيّ أكبرُ منه ابتداءً». رسائل الشهيد الثاني: ١ /٥٠١.

والرحل، والراحلة، والكتب، والسلاح ممّا عدا السيف ليست من الحبوة، وكذا الساعة ونحوها، وإنَّما يُحبى بذلك إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسدَ الرأي[1].

ويشترط أن يُخَلِّفَ الميِّتُ غيرها على وجهٍ يصدُق كون الحبوة بعض تركته.

وعليه قضاء ما على الميِّت من صلاةٍ أو صومٍ.

ولو تعدَّد الأكبر فالقسمة، ولو كان الأكبر أنثى أُعطي أكبر الذكور.

وهي إرثٌ خاصٌّ فيتعلَّق بها الدين والوصيَّة، فلو كان على الميِّت دَينٌ مستغرقٌ فكَّها المحبوّ بما يخصّها إن شاء.

ولو أوصى بثلث جميع أمواله أخرج ثلثها، ولو أوصى بعينٍ خاصَّةٍ منها نفذت إذا لم تكن زائدة على ثلث تمام المال، وإلّا توقَّف في الزائد على إجازة المحبوّ، ولا يعطى مقابل ثلثيها من الثلث، ولا يعتبر في المحبوّ بلوغه حال الموت، ولا انفصاله حيّاً فتعزل للحمل كالنصيب من الميراث.

ويدخل في الثياب: العمامة، والمنطقة، والقلنسوة، والفرو ونحوها، نعم، لا يندرج ما أعدَّه لِلُبسه ولم يلبسه، ولا ما لبسه بعنوان التجارة.

ويتبع المصحف بيته، والسيف حليته وجفنه وسيوره.

---

(١) أي: أن لا يكون مخالفاً في المذهب، قال الشهيد الثاني قدس سره في بيان مستحقّ الحَبْوة والمستحَقّ عليه: «وسادسها: كونه سَديدَ الرأي؛ بأنْ يكونَ معتقداً للحقّ مؤمناً بالمعنى الخاصّ» أي أن قال: «ويمكن الاحتجاج للآخرين بأنَّ المخالف أيضاً لا يعتقد استحقاق الحَبْوة؛ بل يعتقد أنّها كسائر التركَةِ بين الورّاث فيُمنَع منها إلزاماً له بمُعتقَده، كما يُلزَم بغيره من الأحكام الشرعيّة الموافقة له». رسائل الشهيد الثاني: ١ /٥٢٧.

ولو تعدَّدت الثياب أخذها أجمع، أمّا لو تعدَّد السيف أو المصحف أو الخاتم فليس له حينئذٍ إلّا واحد، ويتعيَّن ما يغلب نسبته إليه، فإن تساوت تخيَّر.

[الأمر] الثالث:

قد عرفت أنَّه لا يرث مع الأبوين والأولاد جدٌّ ولا جدَّةٌ ولا غيرهما من ذوي الأنساب، لكن يستحبُّ للأب والأمِّ إطعام الجدِّ والجدَّة سُدس الأصل إذا زاد نصيبهما عن ذلك، ولا طعمة لهم إلّا مع وجود مَنْ يتقرَّبون به.

المقصد الثاني

في ميراث المرتبة الثانية

وهم: الإخوة والأجداد، وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل:

قد عرفت أنَّه لا يرث أحدٌ منهم مع وجود أحدٍ من المرتبة الأولى، كما لا يرث معهم أحدٌ من المرتبة الثالثة ولا من الأسباب عدا الزوج والزوجة والإخوة، ولو كان واحداً أنثى لأمٍّ يتقدَّم على أولادهم وإن تعدَّدوا وكانوا للأبوين، وكذا الأقرب إلى الميِّت من الأجداد، وإن كان واحداً أنثى لأمٍّ يمنع الأبعد وإن تعدَّدوا وكانوا لأب.

[المطلب] الثاني:

اعلم أنَّ كلالة[1] الأب وحده لا يرث مع كلالة الأبوين، وإنّما يقومون مقامهم عند عدمهم، ولا يمنع كلالة الأمِّ بشيءٍ منهما إلّا في الردِّ؛ فإن كان في

---

(١) «الكلالة: أولاد الأمّ والأب، وهم الإخوة من الطرفين أو من أحدهما، سمّيت كلالة من الكَلّ وهو الثقل؛ لكونها ثقلاً على الرجل؛ لقيامه بمصالحهم مع عدم التولّد الذي يوجب مزيد الإقبال والخفَّة على النفس، أو من الإكليل، وهو ما يزين بالجوهر شبه العصابة؛ لإحاطتهم بالرجل كإحاطته بالرأس». مسالك الأفهام: ١٣ /١٤١.

الفريضة ردٌّ لم يُرَدّ على كلالة الأمِّ مع وجود كلالة الأبوين أو كلالة الأب القائمة مقامها.

واعلم أنَّ مَنْ يَرِث من الكلالات بالفرض وهم: الأخت المنفردة، والأختان فصاعداً للأبوين أو للأب، وكلالة الأمِّ مطلقاً، إنّما يرثون بالفرض إذا لم يكن أحدٌ من الأجداد، فلو اجتمع مع الأخت أو الأخوات جدٌّ أو جدَّةٌ كان إرث الجميع بالقرابة لا بالفرض، لكلّ ذكرٍ ضعف الأنثى، وكذا لو كان مع كلالة الأمِّ جدٌّ أو جدَّةٌ لها ورثوا جميعاً بالقرابة لا بالفرض.

ولو كان مع كلالة الأمِّ الأجداد للأب، فللكلالة السُدس أو الثلث بالفرض والباقي للأجداد من قِبَل الأب، ولو كان مع الأخت أو الأختين للأب فصاعداً الأجداد للأمِّ فلهنَّ فرضهنَّ وللأجداد للأمِّ الثلث، فإن كان رَدٌّ كما إذا كان الوارث أختاً واحدةً مع الأجداد للأمِّ؛ فالردُّ للأخت سواء كانت للأبوين أو للأب وحده.

[المطلب] الثالث:

في ميراث الإخوة عند انفرادهم عن الأجداد

وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى: في حكم الإخوة للأبوين أو للأب عند انفرادهم عن الإخوة للأمِّ

فللأخ من الأبوين المنفرد المال، فإن تعدَّدوا تشاركوا بالسويَّة، وللأخت المنفردة من قبلهما النصف فرضاً والباقي ردّاً، وللأختين منهما فما زاد الثلثان

والباقي ردٌّ عليهما بالسويَّة، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين.

ولا يرث المتقرِّب بالأب وحده مع المتقرِّب بهما، لكن يقوم مقامه عند عدمه، وحكمه في الانفراد والاجتماع حكمه.

ولو كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ أخذا نصيبهما الأعلى، والحكم في الباقي كما سبق، فيتحصَّل من ذلك ثلاثة فروض بدون أحد الزوجين، وستَّة مع أحدهما، **فأمَّا الثلاثة الأول:**

فأحدها: الذكور من الإخوة للأبوين أو الأب - واحداً أو متعدِّداً - مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ لهم المال بالقرابة، للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين، والفريضة من عدد السهام للأنثى سهم، وللذكر سهمان.

الثاني: الأخت للأبوين أو الأب منفردة لها النِّصف بالفرض، والنصف بالردِّ، ولا تعصيب، والفريضة من اثنين.

الثالث: الأختان فصاعداً للأبوين أو للأب لهنَّ الثلثان بالفرض والباقي بالردِّ، ولا تعصيب، والفريضة أصلها ثلاثة، وتمامها من عدد الرؤوس.

وأمّا الستَّة:

فأحدها: الزوج مع الفرض الأوّل، وهو الإخوة الذكور كما سبق، للزوج النصف بالفرض، وللإخوة الباقي بالقرابة بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنان.

الثاني: الزوج مع الفرض الثاني، وهو الأخت كما سبق له النصف بالفرض، ولها النصف كذلك، والفريضة من اثنين.

الثالث: الزوج مع الأخوات للأب، وهو الفرض الثالث، للزوج النصف ولهنَّ الباقي، فَيَرِدُ عليهنَّ النقص ولا عول، وأصل الفريضة ستَّة.

الرابع: الزوجة مع الإخوة للأب، للزوجة الرُبع بالفرض، والباقي للإخوة بالقرابة متفاوتاً للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة أربعة.

الخامس: الزوجة مع الأخت للأب، للزوجة الرُبع بالفرض، وللأخت النصف كذلك، والباقي ردٌّ على الأخت، وأصل الفريضة أربعة.

السادس: الزوجة مع الأخوات للأب، للزوجة الرُبع بالفرض، وللأخوات الثلثان كذلك، والباقي ردٌّ على الأخوات، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[المسألة] الثانية: في حكم كلالة الأمِّ عند انفرادهم عن الإخوة للأبوين أو للأب

فللواحد من ولد الأمِّ السُدس - أخاً كان أو أختاً - والباقي ردٌّ عليه، وللاثنين فصاعداً الثلث بالسويّة، والباقي ردٌّ عليهم كذلك، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين.

ولو دخل عليهم زوجٌ أو زوجةٌ أخذا نصيبهما الأعلى، والباقي كما سبق، فيتحصَّل من ذلك فرضان بدون أحد الزوجين، وأربعة معه.

أمّا الفرضان الأوّلان:

فأحدهما: كلالة الأمِّ المتَّحد له السُدس بالفرض، والباقي بالردِّ، ولا تعصيب، والفريضة من ستَّة.

الثاني: كلالة الأمِّ المتعدِّد لهم الثلث بالفرض والباقي بالردِّ يقتسمونه بالسويَّة، ولا تعصيب، وأصل الفريضة ثلاثة، وتمامها من عدد الرؤوس.

وأمّا [الفروض] الأربعة:

فأحدها: الزوج مع كلالة الأمِّ المتَّحد، للزوج النصف، وللكلالة السُدس

بالفرض، والباقي ردٌّ على الكلالة، والفريضة من ستَّة.

الثاني: الزوج مع كلالة الأمِّ المتعدد، للزوج النصف، وللكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي ردٌّ على الكلالة، وأصل الفريضة ستَّة.

الثالث: الزوجة مع كلالة الأمِّ المتَّحد، للزوجة الرُبع بالفرض، وللكلالة السُدس كذلك، والباقي ردٌّ عليه.

الرابع: الزوجة مع كلالة الأمِّ المتعدِّد، للزوجة الرُبع بالفرض، وللكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي ردٌّ على الكلالة، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[المسألة] الثالثة: في اجتماع الكلالات الثلاث

فلِمَنْ يتقرّب بالأمِّ السُدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، بينهم بالسويّة، الذكر والأنثى سواء، ولـمَنْ يتقرب بالأبوين الباقي، واحداً كان أو أكثر، متفاوتاً للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وسقط المتقرِّب بالأب وحده.

ولو كان المتقرِّب بالأبوين إناثاً وأبقت الفريضة شيئاً، فالردُّ عليهنَّ دون المتقرّب بالأمِّ وحدها.

ولو دخل زوجٌ أو زوجةٌ فلهما نصيبهما الأعلى، ويدخل النقص على المتقرِّب بالأبوين حسب.

وهكذا الحكم في جميع ما ذكر لو اجتمع الإخوة من الأمِّ مع الإخوة من الأب وحده عند فقد الإخوة من الأبوين، حتى في عدم الردِّ على المتقرِّب بالأمِّ.

وتفصيل هذه الجملة يكون ببيان صورٍ.

منها: ما يكون الاجتماع فيه ثنائيّاً؛ لعدم دخول أحد الزوجين.

ومنها: ما يكون ثلاثيّاً؛ لدخول أحدهما.

أمّا الأوَّل: وهو الاجتماع الثنائي فهو ستّ صورٍ:

[الصورة] الأولى: كلالة الأمِّ المتَّحد مع الأخت للأبوين أو للأب

للكلالة السُدس بالفرض، وللأخت النصف بالفرض أيضاً، والباقي ردٌّ على الأخت فقط، سواء كانت للأبوين أو للأب خاصَّة دون الكلالة، والفريضة أصلها ستَّة.

[الصورة] الثانية: كلالة الأمِّ المتَّحد مع الأختين أو الأخوات للأبوين أو للأب

للكلالة السُدس بالفرض، وللأختين أو الأخوات الثلثان بالفرض أيضاً، والباقي لهنَّ بالردِّ مطلقاً دون الكلالة كما سبق.

[الصورة] الثالثة: كلالة الأمِّ المتَّحد مع الإخوة للأبوين أو للأب ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

للكلالة السُدس بالفرض، والباقي للإخوة بالقرابة، للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة ستَّة.

[الصورة] الرابعة: كلالة الأمِّ المتعدِّد مع الأخت للأبوين أو للأب

للكلالة الثلث بينهم بالسويَّة، وللأخت النصف بالفرض فيهما، والباقي ردٌّ عليها مطلقاً كما سبق، والفريضة أصلها ستَّة.

[الصورة] الخامسة: كلالة الأمِّ المتعدِّد مع الأختين أو الأخوات للأبوين أو للأب

للكلالة الثلث بينهم بالسويَّة، وللأختين أو الأخوات الثلثان، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الصورة] السادسة: كلالة الأمِّ المتعدِّد مع الإخوة للأبوين أو للأب ولو واحداً مع الإناث أو بدونهنَّ

للكلالة الثلث بالفرض بينهم بالسويَّة، وللإخوة الثلثان بالقرابة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وأمّا الثاني؛ وهو الاجتماع الثلاثيّ فاثنا عشر صورة:

[الصورة] الأولى: الزوج والكلالة المتَّحد مع الأخت

للزوج النصف، وللكلالة السُدس، والباقي للأخت فَيَرِدُ عليها النقص، وأصل الفريضة ستَّة.

[الصورة] الثانية: الزوج والكلالة المتَّحد مع الأختين أو الأخوات

للزوج النصف، وللكلالة السُدس، والباقي للأخوات؛ فَيَرِدُ عليهنَّ النقص، وأصل الفريضة ستَّة.

[الصورة] الثالثة: الزوج والكلالة المتّحد مع الإخوة ولو واحداً مع الإناث كذلك أو بدونهنَّ

كما سبق؛ للزوج النصف، وللكلالة السُدس، والباقي للإخوة للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة ستَّة.

[الصورة] الرابعة: الزوج والكلالة المتعدِّد مع الأخت

للزوج النصف، وللكلالة الثلث بينهم بالسويَّة، والباقي للأخت، فَيَرِدُ عليها النقص، وأصل الفريضة ستَّة.

[الصورة] الخامسة: الزوج والكلالة المتعدِّد مع الأختين فصاعداً

للزوج النصف، وللكلالة الثلث بينهم بالسويَّة، والباقي للأخوات، فالنقص يرد عليهنَّ، وأصل الفريضة ستَّة.

[الصورة] السادسة: الزوج والكلالة المتعدِّد مع الإخوة ولو واحداً

كما سبق؛ للزوج النصف، وللكلالة الثلث بينهم بالسويَّة، والباقي للإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة ستَّة.

[الصورة] السابعة: الزوجة والكلالة المتَّحد مع الأخت

للزوجة الرُبع، وللكلالة السُدس، وللأخت النصف بالفرض فيهما، والباقي ردٌّ عليها مطلقاً كما سبق، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[الصورة] الثامنة: الزوجة والكلالة المتَّحد مع الأختين فصاعداً

للزوجة الرُبع، وللكلالة السُدس، والباقي للأخوات، فالنقص يرد عليهنَّ، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[الصورة] التاسعة: الزوجة والكلالة المتَّحد مع الإخوة ولو واحداً

كما سبق؛ للزوجة الرُبع، وللكلالة السُدس، والباقي للإخوة للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[الصورة] العاشرة: الزوجة والكلاة المتعدّد مع الأخت

للزوجة الرُبع، وللكلالة الثلث، والباقي للأخت؛ فالنقص يرد عليها، وأصل الفريضة إثنا عشر.

[الصورة] الحادية عشر: الزوجة والكلالة المتعدِّد مع الأختين فصاعداً

للزوجة الرُبع، وللكلالة الثلث بينهم بالسويَّة، والباقي للأخوات؛ فالنقص يرد عليهنَّ، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[الصورة] الثانية عشر: الزوجة والكلالة المتعدِّد مع الإخوة

كما سبق؛ للزوجة الرُبع، وللكلالة الثلث بينهم بالسويَّة، والباقي للإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[المطلب] الرابع:

في ميراث الأجداد والجدّات عند انفرادهم عن الإخوة

وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى:

فللجدِّ للأب المنفرد المال كلُّه، وكذا الجدَّة للأب المنفردة.

وإن تعدَّدوا: فإن تساووا بالذكوريَّة والأنوثيّة اقتسموا بالسويَّة، وإن اختلفوا فللذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وإذا دخل معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، وحكم الباقي كما سبق، ويتحصَّل من ذلك ثلاثة فروضٍ:

[الفرض] الأوّل:

الأجداد للأب من دون أحد الزوجين يرثون بالقرابة، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والفريضة من عدد السهام.

[الفرض] الثاني:

الزوج مع الأجداد للأب، للزوج النصف بالفرض، والباقي للأجداد بالقرابة بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنان.

[الفرض] الثالث:

الزوجة مع الأجداد للأب، للزوجة الرُبع بالفرض، والباقي للأجداد بالقرابة، فإن تعدَّدوا مختلفين فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وأصل الفريضة أربعة.

[المسألة] الثانية: في الأجداد والجدّات للأمِّ عند انفرادهم عن الأجداد والجدّات للأب

فللجدِّ للأمِّ المنفرد المال كلُّه، وكذا الجدَّة للأمِّ المنفردة، ولو تعدّدوا اقتسموا بالسويَّة مطلقاً، فالذكر والأنثى منهم سواء، وإذا دخل معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، وحكم الباقي كما سبق، ويتحصَّل من ذلك أيضاً ثلاثة فروضٍ:

[الفرض] الأوّل:

الأجداد للأمِّ من دون أحد الزوجين يرثون بالقرابة ويقتسمون بالسويَّة، والفريضة من عدد الرؤوس.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأمِّ مع الزوج، للزوج النصف، والباقي للأجداد للأمِّ بالسويَّة، وأصل الفريضة اثنان.

[الفرض] الثالث:

الأجداد للأمِّ مع الزوجة، للزوجة الرُبع، والباقي للأجداد للأمِّ بالسويَّة،

وأصل الفريضة أربعة.

[المسألة] الثالثة: في اجتماع الأجداد والجدّات من الطرفين

فلمَنْ تقرَّب بالأمِّ الثلث - وإن تعدَّد - يقتسمونه بالسويَّة، ولمَنْ تقرَّب بالأب الثلثان - وإن اتّحد - يقتسمونه بالتفاوت، وإذا كان معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى.

ولمَنْ تقرَّب بالأمِّ ثلث الأصل، ويدخل النقص على المتقرِّب بالأب، فيكون له ما فضل.

ولو اجتمع أربع أجداد لأب، أي جدّ أبيه وجدّته لأبيه، وهما لأمِّه، ومثلهم لأم؛ أي جدُّ الأمِّ وجدَّتها لأبيها، وهما لأمِّها، كان لأجداد الأمِّ الثلث بينهم أرباعاً، ولأجداد الأب وجدّاته الثلثان، لأبوي أبيه ثلثا الثلثين أثلاثاً، ولأبوي أمّه الثلث أثلاثاً أيضاً، فتصحّ من مائة وثمانية، ويتحصّل من ذلك ثلاثة فروض:

[الفرض] الأوّل:

الأجداد للأب مع الأجداد للأمِّ بدون أحد الزوجين ثلث المال للأجداد للأمِّ بالسويَّة، وثلثاه للأجداد للأب بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد من الطرفين مع الزوج، للزوج النصف، وللأجداد للأمِّ الثلث بالسويّة، والباقي للأجداد للأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثالث:

الأجداد من الطرفين مع الزوجة؛ للزوجة الرُبع، وللأجداد للأمّ الثلث بالسويّة، والباقي للأجداد للأب بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

المطلب الخامس:

في ميراث الإخوة والأجداد عند اجتماعهم

وهو يكون على أنحاءٍ؛ فإنَّهم إمّا أن يجتمعوا متّحدي النسبة كالإخوة للأبوين أو للأب مع الأجداد كذلك، أو الإخوة للأمِّ مع الأجداد كذلك، أو مختلفين في النسبة كالأجداد للأب مع الإخوة للأمِّ، أو بالعكس، أو الأجداد من الطرفين مع الإخوة كذلك، أو الأجداد من الطرفين مع الإخوة من طرف واحد، أو بالعكس، **فهنا مسائل:**

[المسألة] الأولى:

فيما إذا اتَّحدت نسبتهم للأبوين، أو للأب، وحكمهم: أنَّ الجدَّ كالأخ، والجدَّة كالأخت، فيقتسمون بالتفاوت للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وإذا كان معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى؛ فيتحصَّل هنا فروض: منها عند انفرادهم عن الزوجين، فيكون الاجتماع ثنائيّاً، ومنها عند اجتماعهم مع أحدهما، فيكون ثلاثيّاً:

أمّا الأوّل: ففيه ثلاثة فروض:

[الفرض] الأول:

الأجداد للأب مع الأخت للأب، المال لهم بالقرابة للذكر مثل حظِّ الأنثيين،

والفروض من عدد السهام.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأب مع الأخوات للأب.

المال لهم بالقرابة للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والفريضة من عدد السهام.

[الفرض] الثالث:

الأجداد للأب مع الإخوة للأب.

المال لهم بالقرابة، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والفريضة من عدد السهام.

وأمّا الثاني؛ فستّ:

أحدها: الأجداد للأب والزوج مع الأخت.

للزوج النصف، والباقي للأجداد والأخت للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة اثنان.

الثاني: الأجداد للأب والزوج مع الأختين فصاعداً.

للزوج النصف، والباقي للأجداد والأخوات للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة اثنان.

الثالث: الأجداد للأب والزوج مع الإخوة.

للزوج النصف، والباقي للأجداد والإخوة للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة اثنان.

الرابع: الأجداد للأب والزوجة مع الأخت.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، والباقي للأجداد والأخت للذكر مثل حظِّ

الأنثيين، وأصل الفريضة أربعة.

الخامس: الأجداد للأب والزوجة مع الأختين فصاعداً.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، والباقي للأجداد والأخوات للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة أربعة.

السادس: الأجداد للأب والزوجة مع الإخوة.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، والباقي للأجداد والإخوة للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة أربعة.

المسألة الثانية:

فيما إذا اتَّحدت نسبتهم للأمِّ، كالأجداد للأمِّ مع كلالة الأمِّ، فيرثون بالقرابة ويقتسمون المال بالسويَّة، واجتماعهم إمّا من دون أحد الزوجين فيكون ثنائيّاً، أو معه فيكون ثلاثيّاً:

أمَّا الأوَّل: ففيه فرضان:

[الفرض] الأوّل:

الأجداد للأمِّ مع كلالة الأمِّ المتَّحد.

المال لهم بالقرابة بالسويَّة، والفريضة من عدد الرؤوس.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأمِّ مع كلالة الأمِّ المتعدِّد.

المال لهم بالقرابة بالسويَّة، والفريضة من عدد الرؤوس.

وأمّا الثاني: ففيه أربعة فروض:

[الفرض] الأوَّل:

الأجداد للأمِّ والزوج مع الكلالة المتّحد.

للزوج النصف، والباقي للأجداد والكلالة يقتسمونه بالسويَّة، وأصل الفريضة اثنان.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأمِّ والزوج مع الكلالة المتعدّد.

للزوج النصف، والباقي للأجداد والكلالة يقتسمونه بالسويّة، وأصل الفريضة اثنان.

[الفرض] الثالث:

الأجداد للأمِّ والزوجة مع الكلالة المتّحد.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، والباقي للأجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسويّة، وأصل الفريضة أربعة.

[الفرض] الرابع:

الأجداد للأمِّ والزوجة مع الكلالة المتعدِّد.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، والباقي للأجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسويَّة، وأصل الفريضة أربعة.

المسألة الثالثة:

فيما إذا اختلفت نسبتهم وكان الأجداد للأب والإخوة للأمِّ؛ فترث الكلالة نصيبها وهو السُدس مع الاتّحاد، والثلث مع التعدّد بالفرض، ويقتسمونه بالسويّة، والباقي بعده وبعد نصيب أحد الزوجين، إن كان للأجداد يقتسمونه بالتفاوت.

واجتماعهم إمّا من دون أحد الزوجين فيكون ثنائيّاً، أو معه فيكون ثلاثيّاً، **أمّا الأوّل ففيه فرضان:**

[الفرض] الأوَّل:

الأجداد للأب مع كلالة الأمِّ المتّحد.

للكلالة السُدس، والباقي للأجداد بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأب مع كلالة الأمِّ المتعدِّد.

للكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للأجداد بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

وأمّا الثاني ففيه أربعة فروضٍ:

[الفرض] الأوّل:

الأجداد للأب والزوج مع الكلالة المتّحد.

للزوج النصف، وللكلالة السُدس، والباقي للأجداد بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأب والزوج مع الكلالة المتعدِّد.

للزوج النصف، وللكلالة الثلث بالسويّة، والباقي للأجداد بالتفاوت،

وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثالث:

الأجداد للأب، والزوجة، مع الكلالة المتّحد.

للزوجة الرُبع وإن تعدّدت، وللكلالة السُدس، والباقي للأجداد بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[الفرض] الرابع:

الأجداد للأب، والزوجة، مع الكلالة المتعدِّد.

للزوجة الرُبع وإن تعدّدت؛ وللكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للأجداد بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

المسألة الرابعة:

فيما إذا اختلفت نسبتهم، وكان الأجداد للأمِّ والإخوة للأب، فللجدودة الثلث - اتّحدوا أو تعدّدوا - بالسويَّة، والبقيَّة للإخوة - اتّحدوا أو تعدّدوا - للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وإذا دخل معهم زوجٌ أو زوجةٌ أخذ نصيبه الأعلى، وحينئذٍ فاجتماعهم إمّا بدون أحد الزوجين فيكون ثنائيّاً، أو معه فيكون ثلاثيّاً، **أمّا الأوَّل** ففيه ثلاثة فروض:

[الفرض] الأوَّل:

الأجداد للأمِّ مع الأخت للأب.

للأجداد الثلث بالسويّة، وللأخت النصف بالفرض، والباقي ردٌّ عليها سواء كانت للأب أو للأبوين، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأمِّ مع الأخوات للأب.

للأجداد الثلث بالسويّة، وللأخوات الثلثان كذلك، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثالث:

الأجداد للأمِّ مع الإخوة للأب.

للأجداد الثلث بالسويَّة، وللإخوة الثلثان بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

وأمّا الثاني ففيه ستّة فروضٍ:

[الفرض] الأوَّل:

الأجداد للأمِّ والزوج مع الأخت.

للزوج النصف، وللأجداد الثلث بالسويّة، والباقي للأخت، فَيَرِدُ عليها النقص، وأصل الفريضة ستَّة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأمِّ والزوج مع الأختين فصاعداً.

للزوج النصف، وللأجداد الثلث بالسويّة، وللأختين الباقي، فَيَرِدُ عليهما النقص، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثالث:

الأجداد للأمِّ والزوج مع الإخوة.

للزوج النصف، وللأجداد الثلث بالسويَّة، والباقي للإخوة بالتفاوت،

وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الرابع:

الأجداد للأمِّ والزوجة مع الأخت.

للزوجة الرُبع، وللأجداد الثلث بالسويَّة، والباقي للأخت، فَيَرِدُ عليها النقص، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[الفرض] الخامس:

الأجداد للأمِّ والزوجة مع الأختين فصاعداً.

للزوجة الرُبع، وللأجداد الثلث بالسويّة، والباقي للأختين فصاعداً، فَيَرِدُ عليهنَّ النقص، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[الفرض] السادس:

الأجداد للأمِّ والزوجة مع الإخوة.

للزوجة الربع وإن تعدَّدت، وللأجداد الثلث بالسويّة، والباقي للإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

المسألة الخامسة:

في اجتماع الأجداد من الطرفين مع الإخوة كذلك، فللإخوة والأجداد من الأمِّ الثلث بالسويّة، والباقي للإخوة والأخوات من قِبَلِ الأبوين، والأجدادِ والجدّاتِ من قِبَلِ الأب بالتفاوت، ولو دخل معهم زوجٌ أو زوجةٌ أخذ نصيبه الأعلى.

فاجتماعهم إمّا من دون أحد الزوجين فيكون رباعيّاً، أو معه فيكون خماسيّاً،

أمّا الأوَّل وهو:

الاجتماع الرباعيّ، ففيه ستّة فروضٍ:

[الفرض] الأوَّل:

الأجداد من الطرفين والكلالة المتّحد مع الأخت.

ثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة بينهم بالسويَّة، وثلثاه لقرابة الأب من الأجداد والأخت بالتفاوت، والفريضة أصلها من ثلاثة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد من الطرفين والكلالة المتّحد مع الأخوات.

ثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة بينهم بالسويَّة، وثلثاه لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، والفريضة أصلها ثلاثة.

[الفرض] الثالث:

الأجداد من الطرفين والكلالة المتّحد مع الإخوة.

ثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة بالسويّة، وثلثاه لقرابة الأب بالتفاوت، والفريضة من ثلاثة.

[الفرض] الرابع:

الأجداد من الطرفين والكلالة المتعدّد مع الأخت.

ثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة بالسويّة، وثلثاه لقرابة الأب بالتفاوت، والفريضة من ثلاثة.

[الفرض] الخامس:

الأجداد من الطرفين والكلالة المتعدِّد مع الأخوات.

ثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة بالسويَّة، وثلثاه لقرابة الأب بالتفاوت، والفريضة من ثلاثة.

[الفرض] السادس:

الأجداد من الطرفين والكلالة المتعدِّد مع الإخوة.

ثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة بالسويَّة، وثلثاه لقرابة الأب بالتفاوت، والفريضة من ثلاثة.

وأمّا الثاني، وهو:

الاجتماع الخماسيّ ففيه اثنا عشر فرضاً:

ستّة مع الزوج وستّة مع الزوجة.

أمّا التي مع الزوج:

فأحدها: الأجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتّحد مع الأخت.

نصف المال للزوج بالفرض، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتّحد يقتسمونه بالسويّة، والباقي - وهو السُدس - لقرابة الأب من الأجداد والأخت بالتفاوت، والفريضة من ستّة.

الثاني: الأجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتّحد مع الأخوات.

نصف المال للزوج بالفرض، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتّحد يقتسمونه بالسويّة، والباقي - وهو السُدس - لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، والفريضة من ستّة.

الثالث: الأجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتّحد مع الإخوة.

نصف المال للزوج بالفرض، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتّحد يقتسمونه بالسويّة، والباقي - وهو السُدس - لقرابة الأب من الأجداد والإخوة بالتفاوت، والفريضة من ستّة.

الرابع: الأجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتعدّد مع الأخت.

نصف المال للزوج بالفرض، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتعدّد يقتسمونه بالسويّة، والباقي - وهو السُدس - لقرابة الأب من الأجداد والأخت بالتفاوت، والفريضة من ستّة.

الخامس: الأجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتعدِّد مع الأخوات.

نصف المال للزوج بالفرض، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتعدِّد يقتسمونه بالسويَّة، والباقي - وهو السُدس - لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، والفريضة من ستَّة.

السادس: الأجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتعدِّد مع الإخوة.

نصف المال للزوج بالفرض، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتّحد يقتسمونه بالسويَّة، والباقي - وهو السُدس - لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، والفريضة من ستّة.

وأمّا الستّ التي مع الزوجة:

فأحدها: الأجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتّحد مع الأخت.

رُبع المال للزوجة وإن تعدَّدت، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة

المتّحد يقتسمونه بالسويَّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخت بالتفاوت، والفريضة من اثني عشر.

الثاني: الأجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتّحد مع الأخوات.

رُبع المال للزوجة وإن تعدَّدت، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتّحد يقتسمونه بالسويّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، والفريضة اثنا عشر.

الثالث: الأجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتَّحد مع الإخوة.

رُبع المال للزوجة وإن تعدَّدت، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتَّحد يقتسمونه بالسويَّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والإخوة بالتفاوت، والفريضة اثنا عشر.

الرابع: الأجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتعدِّد مع الأخت.

رُبع المال للزوجة بالفرض وإن تعدَّدت، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتعدِّد يقتسمونه بالسويَّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخت بالتفاوت، والفريضة من اثني عشر.

الخامس: الأجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتعدِّد مع الأخوات.

رُبع المال للزوجة بالفرض وإن تعدَّدت، وثلثه لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة المتعدِّد يقتسمونه بالسويّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، والفريضة من اثني عشر.

السادس: الأجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتعدِّد مع الإخوة.

للزوجة الرُبع بالفرض وإن تعدَّدت، وثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد

والكلالة المتعدِّد يقتسمونه بالسويّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والإخوة بالتفاوت، والفريضة من اثني عشر.

المسألة السادسة:

في الأجداد من الطرفين مع الإخوة من طرفٍ واحدٍ، إمّا من طرف الأب أو من طرف الأمّ.

فأمّا الأجداد من الطرفين مع الإخوة من طرف الأب، فحكمهم أنَّ ثلث المال للأجداد للأمِّ يقتسمونه بالسويّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والإخوة يقتسمونه بالتفاوت.

وإذا دخل عليهم زوجٌ أو زوجةٌ أخذ نصيبه الأعلى، وحينئذٍ فاجتماعهم إمّا بدون أحد الزوجين فيكون الاجتماع ثلاثيّاً، أو معه فيكون رباعيّاً.

أمّا الأوّل:

ففيه ثلاثة فروض:

[الفرض] الأوّل:

الأجداد من الطرفين مع الأخت للأب.

ثلث المال للأجداد للأمِّ بالسويّة، وثلثاه لقرابة الأب من الأجداد والأخت بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد من الطرفين مع الأختين فصاعداً.

ثلث المال للأجداد للأمِّ بالسويّة، وثلثاه لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثالث:

الأجداد من الطرفين مع الإخوة.

ثلث المال للأجداد للأمِّ بالسويّة، وثلثاه لقرابة الأب من الأجداد والإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

وأمّا الثاني، وهو:

الاجتماع الرباعيّ ففيه ستّة فروض:

ثلاثة مع الزوج، وثلاثة مع الزوجة.

فأمّا التي مع الزوج:

فأحدها: الأجداد من الطرفين والزوج مع الأخت.

للزوج النصف، وللأجداد للأمِّ الثلث بالسويّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخت بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

الثاني: الأجداد من الطرفين والزوج مع الأخوات.

للزوج النصف، وللأجداد للأمِّ الثلث بالسويّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

الثالث: الأجداد من الطرفين والزوج مع الإخوة.

للزوج النصف، وللأجداد للأمِّ الثلث بالسويّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

وأمّا التي مع الزوجة:

فأحدها: الأجداد من الطرفين والزوجة مع الأخت.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأجداد للأمِّ الثلث بينهم بالسويَّة، والباقي

لقرابة الأب من الأجداد والأخت بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

الثاني: الأجداد من الطرفين والزوجة مع الأخوات.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأجداد للأمِّ الثلث بينهم بالسويّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

الثالث: الأجداد من الطرفين والزوجة مع الإخوة.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأجداد للأمِّ الثلث بينهم بالسويَّة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

وأمّا الأجداد من الطرفين مع الإخوة من طرف الأمِّ فحكمهم أنَّ ثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة بالسويّة، والباقي للأجداد للأب بالتفاوت، وإذا كان معهم زوجٌ أو زوجة فله نصيبه الأعلى.

فاجتماعهم إمّا بدون أحد الزوجين فالاجتماع ثلاثيّ، أو معه فرباعيّ، **أمّا الأوَّل ففيه فرضان:**

[الفرض] الأوّل:

الأجداد من الطرفين مع الكلالة المتّحد.

ثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة بالسويَّة، وثلثاه للأجداد للأب بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد من الطرفين مع الكلالة المتعدِّد.

ثلث المال لقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة بالسويَّة، وثلثاه للأجداد للأب بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

وأمّا الثاني ففيه أربعة فروضٍ:

[الفرض] الأوّل:

الأجداد من الطرفين والزوج مع الكلالة المتّحد.

للزوج النصف، وللأجداد للأمِّ مع الكلالة الثلث بالسويّة، والباقي للأجداد للأب بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد من الطرفين والزوج مع الكلالة المتعدِّد.

للزوج النصف، وللأجداد للأمِّ مع الكلالة الثلث بالسويّة، والباقي للأجداد للأب بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثالث:

الأجداد من الطرفين والزوجة مع الكلالة المتّحد.

للزوجة الرُبع، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بينهم بالسويّة، والباقي للأجداد للأب بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

[الفرض] الرابع:

الأجداد من الطرفين والزوجة مع الكلالة المتعدّد.

للزوجة الرُبع، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويّة، والباقي للأجداد للأب بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

المسألة السابعة:

في الإخوة من الطرفين مع الأجداد من طرفٍ واحدٍ؛ إمّا للأب أو للأمِّ.

فأمّا الإخوة من الطرفين مع الأجداد من طرف الأب فحكمهم أنَّ كلالة الأم لها فرضها من السُدس مع الاتّحاد، والثلث مع التعدّد، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والإخوة.

وإذا كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ أخذ نصيبه الأعلى، فاجتماعهم إمّا بدون أحد الزوجين فيكون ثلاثيّاً، أو معه فيكون رباعيّاً.

أما الأوَّل ففيه ستّة فروضٍ:

[الفرض] الأوّل:

الأجداد للأب والكلالة المتّحد مع الأخت.

سُدس المال للكلالة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخت بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأب والكلالة المتّحد مع الأختين فصاعداً.

سُدس المال للكلالة، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الثالث:

الأجداد للأب والكلالة المتّحد مع الإخوة.

سُدس المال للكلالة، والباقي للأجداد والإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

[الفرض] الرابع:

الأجداد للأب والكلالة المتعدِّد مع الأخت.

ثلث المال للكلالة بالسويّة، وثلثاه للأجداد والأخت بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الخامس:

الأجداد للأب والكلالة المتعدّد مع الأختين فصاعداً.

ثلث المال للكلالة بالسويّة، وثلثاه للأجداد والأخوات بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] السادس:

الأجداد للأب والكلالة المتعدّد مع الإخوة.

ثلث المال للكلالة بالسويّة، وثلثاه للأجداد والإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

وأمّا الثاني؛ وهو الاجتماع الرُباعيّ ففيه اثنا عشر فرضاً، ستّة مع الزوج وستّة مع الزوجة.

أمّا التي مع الزوج:

فأحدها: الأجداد للأب والزوج والكلالة المتّحد مع الأخت.

للزوج النصف، وللكلالة السُدس، والباقي لقرابة الأب مع الأجداد والأخت بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

الثاني: الأجداد للأب والزوج والكلالة المتّحد مع الأخوات.

للزوج النصف، وللكلالة المتّحد السُدس، والباقي لقرابة الأب مع الأجداد والأخوات بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

الثالث: الأجداد للأب والزوج والكلالة المتّحد مع الإخوة.

للزوج النصف، وللكلالة السُدس، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

الرابع: الأجداد للأب والزوج والكلالة المتعدّد مع الأخت.

للزوج النصف، وللكلالة الثلث بالسويّة، والباقي لقرابة الأب بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

الخامس: الأجداد للأب والزوج والكلالة المتعدّد مع الأختين فصاعداً.

للزوج النصف، وللكلالة الثلث بالسويّة، والباقي لقرابة الأب بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

السادس: الأجداد للأب والزوج والكلالة المتعدّد مع الإخوة.

للزوج النصف، وللكلالة الثلث بالسويّة، والباقي لقرابة الأب بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

وأمّا التي مع الزوجة:

فأحدها: الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتّحد مع الأخت.

للزوجة الرُبع، وللكلالة السُدس، والباقي لقرابة الأب مع الأجداد والأخت بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

الثاني: الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتّحد مع الأخوات.

للزوجة الرُبع، وللكلالة السُدس، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والأخوات بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

الثالث: الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتّحد مع الإخوة.

للزوجة الرُبع، وللكلالة السُدس، والباقي لقرابة الأب من الأجداد والإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

الرابع: الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتعدّد مع الأخت.

للزوجة الرُبع، وللكلالة الثلث بالسوية، والباقي لقرابة الأب بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

الخامس: الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتعدّد مع الأخوات.

للزوجة الرُبع، وللكلالة الثلث بالسويّة، والباقي لقرابة الأب بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

السادس: الأجداد للأب والزوجة والكلالة المتعدّد مع الإخوة.

للزوجة الرُبع، وللكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي لقرابة الأب بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

وأمّا الإخوة من الطرفين مع الأجداد للأمّ فحكمهم أنَّ ثلث المال لقرابة الأمّ من الأجداد والكلالة بينهم بالسويّة، والباقي لقرابة الأب بالتفاوت، وإذا كان معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، فاجتماعهم إمّا بدون أحد الزوجين فيكون ثلاثيّاً، أو معه فيكون رباعيّاً.

أمّا الأوّل ففيه ستّة فروضٍ:

[الفرض] الأوّل:

الأجداد للأمّ والكلالة المتّحد مع الأخت.

ثلث المال للأجداد وللكلالة بينهم بالسويَّة، والباقي للأخت،

وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثاني:

الأجداد للأمِّ والكلالة المتّحد مع الأخوات.

ثلث المال لقرابة الأمِّ بالسويّة، والباقي للأخوات، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثالث:

الأجداد للأمِّ والكلالة المتّحد مع الإخوة.

ثلث المال لقرابة الأمِّ بالسويَّة، والباقي للإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الرابع:

الأجداد للأمِّ والكلالة المتعدِّد مع الأخت.

للأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للأخت، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الخامس:

الأجداد للأمِّ والكلالة المتعدِّد مع الأخوات.

للأجداد والكلالة الثلث بينهم بالسويَّة، والثلثان للأخوات، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] السادس:

الأجداد للأمِّ والكلالة المتعدِّد مع الإخوة.

للأجداد والكلالة الثلث بينهم بالسويَّة، والباقي للإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة ثلاثة.

وأما الثاني؛ وهو الاجتماع الرباعي ففيه اثنا عشر فرضاً، ستَّة مع الزوج وستَّة مع الزوجة.

فأمّا التي مع الزوج:

فأحدها: الأجداد للأمِّ والزوج والكلالة المتَّحد مع الأخت.

للزوج النصف، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للأخت، فيَرِدُ عليها النقص، وأصل الفريضة ستَّة.

الثاني: الأجداد للأمِّ والزوج والكلالة المتَّحد مع الأخوات.

للزوج النصف، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للأخوات للأب، فَيَرِدُ عليهنَّ النقص، وأصل الفريضة ستَّة.

الثالث: الأجداد للأمِّ والزوج والكلالة المتَّحد مع الإخوة.

للزوج النصف، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للإخوة بالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

الرابع: الأجداد للأمِّ والزوج والكلالة المتعدِّد مع الأخت.

للزوج النصف، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للأخت، فيَرِدُ عليها النقص، وأصل الفريضة ستَّة.

الخامس: الأجداد للأمِّ والزوج والكلالة المتعدِّد مع الأخوات.

للزوج النصف، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويّة، والباقي للأخوات فَيَرِدُ عليهنَّ النقص، وأصل الفريضة ستَّة.

السادس: الأجداد للأمِّ والزوج والكلالة المتعدِّد مع الإخوة.

للزوج النصف، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للإخوة.

وأمّا التي مع الزوجة:

فأحدها: الأجداد للأمِّ والزوجة والكلالة المتَّحد مع الأخت.

للزوجة الرُبع، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للأخت، فَيَرِدُ عليها النقص.

الثاني: الأجداد للأمِّ والزوجة والكلالة المتّحد مع الأخوات.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للأخوات للأب، فيَرِدُ عليهنَّ النقص.

الثالث: الأجداد للأمِّ والزوجة والكلالة المتّحد مع الإخوة.

للزوجة الرُبع، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للإخوة للأب بالتفاوت، وأصل الفريضة اثنا عشر.

الرابع: الأجداد للأمِّ والزوجة والكلالة المتعدِّد مع الأخت.

للزوجة الرُبع، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويَّة، والباقي للأخت، فيَرِدُ عليها النقص، وأصل الفريضة اثنا عشر.

الخامس: الأجداد للأمِّ والزوجة والكلالة المتعدّد مع الأخوات.

للزوجة الرُبع، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويّة، والباقي للأخوات، فَيَرِدُ عليهنَّ النقص، وأصل الفريضة اثنا عشر.

السادس: الأجداد للأمِّ والزوجة والكلالة المتعدّد مع الإخوة.

للزوجة الرُبع، ولقرابة الأمِّ من الأجداد والكلالة الثلث بالسويّة، والباقي للإخوة، وأصل الفريضة اثنا عشر.

تكميلٌ

أولاد الإخوة والأخوات - وإن نزلوا - يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدّات، ويرث كلّ واحدٍ منهم نصيب مَنْ يتقرَّب به.

ثـمّ إن كـانوا أولاد إخـوة أو أخـوات لأبٍ اقتسـموا المـال للـذكر مثـل حـظِّ الأنثيين، وإن كانوا لأمٍّ اقتسموا بالسويَّة.

[المقصد] الثالث

في [ميراث] المرتبة الثالثة

وهم: الأعمام والأخوال، وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى:

في الأعمام والعمّات عند انفرادهم عن الأخوال والخالات.

للعمِّ إذا انفرد المال كلّه، وكذا العمّان فما زاد، وكذا العمّة والعمّتان والعمّات، ويقتسمون بالسويّة مع اتّحاد جهة قربهم.

ولو اجتمع الذكور والإناث، فإن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب، فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن كانوا جميعاً لأمٍّ بمعنى كونهم إخوة وأخوات لأب الميِّت من أمِّه فبالسويَّة.

وإن كانوا متفرّقين فلِمَنْ تقرَّب بالأمِّ السُدس إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر بالسويَّة، والباقي لِمَنْ تقرَّب بالأبوين بالتفاوت، وسقط معهم المتقرِّب بالأب وحده، فلو فُقِدَ المتقرّب بهما قام المتقرّب بالأب مقامه، وحكمه حكمه.

وإذا دخل معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الرُبع، ثمّ إن اتّحدت جهة القرابة في الأعمام أخذوا الباقي واقتسموه كما سبق، وإلّا كان للمتقرّب بالأمِّ سُدس الأصل إن كان واحداً، أو ثلثه إن كان أكثر، والباقي

للمتقرِّب بالأب، فهنا صورٌ:

[الصورة] الأولى:

في الفروض الوحدانيّة وهي ثلاثة:

[الفرض] الأوّل:

الأعمام للأبوين أو للأب مع الاتّحاد والتعّدد، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين.

المال لهم بالقرابة للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والفريضة من عدد السهام.

[الفرض] الثاني:

الأعمام للأمِّ.

المال لهم بالقرابة يقتسمونه بالسويَّة، والفريضة من عدد الرؤوس.

[الفرض] الثالث:

العمُّ المنفرد أو العمَّة المنفردة للأمِّ.

له المال بالقرابة.

[الصورة] الثانية:

في الفروض الثنائيّة من دون دخول أحد الزوجين، وهما اثنان:

[الفرض] الأوّل:

الأعمام للأب مع العمِّ أو العمَّة للأمِّ.

سُدس المال للعمِّ أو العمَّة للأمِّ، والباقي للأعمام للأب، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة ستَّة.

[الفرض] الثاني:

الأعمام للأب مع الأعمام للأمِّ.

ثلثا المال للأعمام للأب للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وثلثه للأعمام للأمِّ بالسويَّة، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الصورة] الثالثة:

في الفروض الثنائيَّة بسبب دخول أحد الزوجين، وهي ستَّة؛ ثلاثة مع الزوج، وثلاثة مع الزوجة.

فأمّا التي مع الزوج:

فأحدها: الزوج مع الأعمام للأب.

نصف المال للزوج بالفرض، والنصف الآخر للأعمام للأب، للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة اثنان.

الثاني: الزوج مع الأعمام للأمِّ.

للزوج النصف بالفرض، والنصف الآخر للأعمام للأمِّ بالقرابة؛ يقتسمونه بالسويَّة، وأصل الفريضة اثنان.

الثالث: الزوج مع العمِّ أو العمَّة.

للزوج النصف بالفرض، والباقي للعمِّ أو العمَّة بالقرابة، وأصل الفريضة اثنان.

وأمّا التي مع الزوجة:

فأحدها: الزوجة مع الأعمام للأب.

للزوجة الرُبع بالفرض، والباقي للأعمام للأب للذكر مثل حظِّ الأنثيين،

وأصل الفريضة أربعة.

الثاني: الزوجة مع الأعمام للأمِّ.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، والباقي للأعمام للأمِّ، يقتسمونه بالسويَّة، وأصل الفريضة أربعة.

الثالث: الزوجة مع العمِّ أو العمَّة للأمِّ.

للزوجة الرُبع بالفرض، وللعمِّ أو العمَّة للأمِّ الباقي بالقرابة، وأصل الفريضة أربعة.

[الصورة] الرابعة:

في الفروض الثلاثيَّة؛ بسبب دخول أحد الزوجين، وهي أربعة، اثنان مع الزوج، واثنان مع الزوجة.

أمّا ما مع الزوج:

فأحدهما: الأعمام للأب والزوج مع الأعمام للأمِّ.

للزوج النصف بالفرض، وللأعمام للأمِّ ثلث الأصل بالسويَّة، والباقي للأعمام للأب وإن كان واحداً، فإن تعدَّدوا واختلفوا فللذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة ستَّة.

الثاني: الأعمام للأب والزوج مع العمِّ أو العمَّة للأمِّ.

للزوج النصف، وللعمِّ أو العمَّة سُدُس الأصل، والباقي للأعمام للأب وإن كان واحداً، فإن تعدَّدوا واختلفوا فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة ستَّة.

وأمَّا ما مع الزوجة:

فأحدهما: الأعمام للأب والزوجة مع الأعمام للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأعمام للأمِّ ثلث الأصل، والباقي للأعمام للأب بالتفاوت إن تعدَّدوا أو اختلفوا، والفريضة من اثني عشر.

الثاني: الأعمام للأب والزوجة مع العمِّ أو العمَّة للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللعمِّ أو للعمَّة للأمِّ سُدُس الأصل، والباقي للأعمام للأب بالتفاوت إن تعدَّدوا أو اختلفوا، والفريضة من اثني عشر.

[المسألة] الثانية:

في الأخوال والخالات عند انفرادهم عن الأعمام والعمّات.

للخال المنفرد المال كلّه، وكذا الخالان، والأخوال، والخالة، والخالتان، والخالات، وتسقط الخؤولة للأب بالخؤولة للأبوين، ويقومون مقامهم مع عدمهم.

ولو اجتمعوا ذكوراً وإناثاً اقتسموا بالسويَّة مطلقاً، سواءً اتّحدت جهة قرابتهم؛ بأن كانوا جميعاً للأبوين، أو للأب، أو للأمِّ، أو اختلفت؛ بأن كان بعضهم للأبوين، أو للأب، وبعضهم للأمِّ؛ فإنَّ مَنْ تقرَّب بالأمِّ يأخذ السُدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، ويقتسمونه بالسويَّة، والباقي للخؤولة من الأبوين أو الأب بينهم بالسويَّة أيضاً.

وإذا دخل معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، ثمّ إن اتّحدت جهة القرابة في الأخوال أخذوا الباقي واقتسموه كما سبق، وإلّا كان للمتقرّب بالأمِّ سُدس

الأصل إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر، والباقي للمتقرِّب بالأب، فهنا صورٌ:

[الصورة] الأولى:

في الفروض الوحدانيَّة، وهي ثلاثة:

[الفرض] الأوّل:

الأخوال للأبوين أو للأب.

المال لهم بالقرابة يقتسمونه بالسويّة، والفريضة من عدد الرؤوس.

[الفرض] الثاني:

الأخوال للأمِّ.

المال لهم بالقرابة يقتسمونه بالسويَّة، والفريضة من عدد الرؤوس.

[الفرض] الثالث:

الخال المنفرد أو الخالة المنفردة للأمِّ.

له المال بالقرابة.

[الصورة] الثانية:

في الفروض الثنائيَّة من دون دخول أحد الزوجين، وهما اثنان:

أحدهما: الأخوال للأب مع الخال أو الخالة للأمِّ.

سُدس المال للخال أو الخالة للأمِّ، والباقي للأخوال للأب بالسويَّة، وأصل الفريضة ستَّة.

الثاني: الأخوال للأب مع الأخوال للأمِّ.

ثلثا المال للأخوال للأب بالسويَّة، وثلثه للأخوال للأمِّ بالسويَّة أيضاً،

وأصل الفريضة ثلاثة.

[الصورة] الثالثة:

في الفروض الثنائيّة بسبب دخول أحد الزوجين، وهي ستّة، ثلاثة مع الزوج، وثلاثة مع الزوجة.

أمّا التي مع الزوج:

فأحدها: الزوج مع الأخوال للأب.

للزوج النصف بالفرض، والنصف الآخر للأخوال بالقرابة يقتسمونه بالسويّة، وأصل الفريضة اثنان.

الثاني: الزوج مع الأخوال للأمّ.

للزوج النصف بالفرض، والباقي للأخوال بالقرابة يقتسمونه بالسويّة، وأصل الفريضة اثنان.

الثالث: الزوج مع الخال أوالخالة للأمّ.

للزوج النصف بالفرض، والباقي للخال أو الخالة للأمّ، وأصل الفريضة اثنان.

وأمّا التي مع الزوجة:

فأحدها: الزوجة مع الأخوال للأب.

للزوجة الرُبع بالفرض وإن تعدَّدت، والباقي للأخوال للأب بالقرابة بالسويَّة، وأصل الفريضة أربعة.

الثاني: الزوجة مع الأخوال للأمّ.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، والباقي للأخوال للأمّ بالقرابة بالسويّة،

وأصل الفريضة أربعة.

الثالث: الزوجة مع الخال أوالخالة للأمِّ.

للزوجة الرُبع بالفرض وإن تعدَّدت، والباقي للخال أو الخالة للأمِّ بالقرابة، وأصل الفريضة أربعة.

[الصورة] الرابعة:

في الفروض الثلاثيّة بسبب دخول أحد الزوجين، وهي أربعة، اثنان مع الزوج، واثنان مع الزوجة.

أمّا ما مع الزوج:

فأحدهما: الأخوال للأب والزوج مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوج النصف، وللخال أو الخالة للأمِّ سُدس الأصل، والباقي للأخوال للأب بالسويّة، والفريضة من ستّة.

الثاني: الأخوال للأب والزوج مع الأخوال للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال للأمِّ ثلث الأصل بالسويّة، والباقي للأخوال للأب بالسويّة أيضاً، والفريضة من ستّة.

وأمّا ما مع الزوجة:

فأحدهما: الأخوال للأب والزوجة مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللخال أو الخالة سُدس الأصل، والباقي للأخوال للأب بالسويَّة أيضاً، والفريضة من اثني عشر.

الثاني: الأخوال للأب والزوجة مع الأخوال للأمِّ.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأخوال للأمِّ ثلث الأصل، والباقي للأخوال للأب بالسويّة، والفريضة من اثني عشر.

[المسألة] الثالثة:

في اجتماع الأعمام والأخوال.

فللأخوال الثلث - وإن تعدَّدوا - ذكوراً، وللأعمام الثلثان وإن كان الموجود منهم واحداً أنثى.

وكيفيّة قسمتهم كصورة الانفراد، فإن اتّحد الأخوال في جهة القرابة، فإن كانوا جميعاً للأبوين أو للأب فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن كانوا جميعاً للأمِّ فبالسويّة، وإن اختلفوا فللمتقرِّب بالأمِّ سُدس الثلثين إن كان واحداً، وثلثهما إن كان أكثر بالسويّة، والباقي للمتقرِّب بهما أو للمتقرّب بالأب للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وإذا دخل عليهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، وأخذ الأخوال ثلث الأصل، وأخذ الأعمام الباقي، واقتسم كلُّ فريقٍ نصيبه كما سبق، فهنا صورٌ:

[الصورة] الأولى:

في الفروض الثنائيّة وهي تسعة:

[الفرض] الأوّل:

الأعمام للأب مع الأخوال للأب.

ثلثا المال للأعمام بالتفاوت، وثلثه للأخوال بالسويّة، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثاني:

الأعمام للأب مع الأخوال للأمِّ.

ثلثا المال للأعمام بالتفاوت، وثلثه للأخوال بالسويّة، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثالث:

الأعمام للأب مع الخال أو الخالة للأمِّ.

ثلثا المال للأعمام بالتفاوت، وثلثه للخال أو الخالة للأمِّ، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الرابع:

الأخوال للأب مع الأعمام للأمِّ.

ثلث المال للأخوال للأب بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأمِّ كذلك أيضاً، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الخامس:

الأخوال للأب مع العمِّ أو العمّة للأمِّ.

ثلث المال للأخوال بالسويّة، وثلثاه للعمِّ أو العمّة للأمِّ كلّه بالقرابة، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] السادس:

الأعمام للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

ثلثا المال للأعمام يقتسمونه بالسويّة، وثلثه للأخوال للأمِّ يقتسمونه كذلك، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] السابع:

الأعمام للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

ثلثا المال للأعمام بالسويّة، وثلثه للخال أو الخالة للأمِّ، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] الثامن:

العمُّ أو العمّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

ثلثا المال للعمِّ أو العمّة للأمِّ، وثلثه للخال أو الخالة للأمِّ، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الفرض] التاسع:

العمُّ أو العمّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

ثلثا المال للعمِّ أو العمّة للأمِّ، وثلثه للخال أو الخالة للأمِّ، وأصل الفريضة ثلاثة.

[الصورة] الثانية:

في الفروض الثلاثيّة، وهي إمّا بدون أحد الزوجين أو معه، أمّا الأوّل ففيه اثنا عشر فرضاً:

[الفرض] الأوَّل:

الأعمام للأب والأخوال للأب مع الأعمام للأمِّ.

للأخوال الثلث بالسويّة، والباقي للأعمام، ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب وإن كان واحداً، فإن تعدَّدوا واختلفوا فللذكر مثل حظِّ

الأنثيين، وأصل الفريضة تسعة.

[الفرض] الثاني:

الأعمام للأب والأخوال للأب مع الأخوال للأمِّ.

للأخوال الثلث، ثلثه للأخوال للأمِّ، وثلثاه للأخوال للأب بالسويّة، والباقي للأعمام للأب وإن كان واحداً، فإن تعدّدوا واختلفوا فبالتفاوت، وأصل الفريضة تسعة.

[الفرض] الثالث:

الأعمام للأب والأعمام للأمِّ، مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للخال أو الخالة الثلث، والباقي للأعمام، ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب وإن كان واحداً، ومع التعدّد والاختلاف فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة تسعة.

[الفرض] الرابع:

الأعمام للأب والأعمام للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للأخوال الثلث بالسويّة، والباقي للأعمام ثلثه للأعمام للأمّ بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب، فإن تعدَّدوا واختلفوا فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة تسعة.

[الفرض] الخامس:

الأعمام للأب والعمّ أو العمّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للخال أو الخالة الثلث، وللعمِّ أو العمّة سُدس الباقي، والباقي للأعمام

للأب وإن كان واحداً، ومع التعدّد والاختلاف فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأصل الفريضة تسعة.

[الفرض] السادس:

الأعمام للأب والعمّ أو العمّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للأخوال الثلث بالسويَّة، وللعمِّ أو العمَّة سُدس الباقي، والباقي للأعمام للأب وإن كان واحداً، ومع التعدّد والاختلاف فبالتفاوت، وأصل الفريضة تسعة.

[الفرض] السابع:

الأعمام للأب والأخوال للأب مع العمِّ أو العمَّة للأمِّ.

للأخوال الثلث بالسويَّة، وللعمِّ أو العمّة سُدس الباقي، والباقي للأعمام للأب وإن كان واحداً، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، وأصل الفريضة تسعة.

[الفرض] الثامن:

الأعمام للأب والأخوال للأب مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للأخوال الثلث، سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، والباقي للأخوال للأب بالسويَّة، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، وأصل الفريضة ثمانية عشر.

[الفرض] التاسع:

الأخوال للأب والأعمام للأب مع الخال أو الخالة للأمِّ.

ثلث المال للأخوال، سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، والباقي للأخوال للأب

بالسويّة، والثلثان للأعمام للأمِّ كذلك أيضاً، وأصل الفريضة ثمانية عشر.

[الفرض] العاشر:

الأخوال للأب والأعمام للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

ثلث المال للأخوال، ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأخوال للأب بالسويّة، والباقي للأعمام للأمِّ بالسويّة، وأصل الفريضة تسعة.

[الفرض] الحادي عشر:

الأخوال للأب والعمِّ أو العمّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للأخوال الثلث، سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، والباقي للأخوال للأب، والثلثان للعمِّ أو العمّة، وأصل الفريضة ثمانية عشر.

[الفرض] الثاني عشر:

الأخوال للأب والعمِّ أو العمّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للأخوال الثلث، ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأخوال للأب، والباقي للعمِّ أو العمّة، وأصل الفريضة تسعة.

وأمّا الثاني، وهو ما كان مع أحد الزوجين ففيه ثمانية عشر فرضاً، تسعة مع الزوج، وتسعة مع الزوجة.

أمّا ما مع الزوج:

فأحدها: الأعمام للأب والأخوال للأب مع الزوج.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث بالسويّة، والباقي للأعمام، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

الثاني: الأعمام للأب والأخوال للأمِّ مع الزوج.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث بالسويّة، والباقي للأعمام بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، وأصل الفريضة ستّة.

الثالث: الأعمام للأب والخال أو الخالة للأمِّ مع الزوج.

للزوج النصف، وللخال أو الخالة الثلث، والباقي للأعمام وإن كان واحداً، ومع التعدّد والاختلاف فبالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة.

الرابع: الأخوال للأب والأعمام للأمِّ مع الزوج.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث بالسويّة، والباقي للأعمام بالسويّة أيضاً، وأصل الفريضة ستّة.

الخامس: الأخوال للأب والعمِّ أو العمّة للأمِّ مع الزوج.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث بالسويَّة، والباقي للعمِّ أو العمّة، وأصل الفريضة ستّة.

السادس: الأعمام للأمِّ والأخوال للأمِّ مع الزوج.

للزوج النصف، وللأخوال الثُلث بالسويّة، والباقي للأعمام بالسويّة، وأصل الفريضة ستّة.

السابع: الأعمام للأمِّ والخال أو الخالة للأمِّ مع الزوج.

للزوج النصف، وللخال أو الخالة الثُلث، والباقي للأعمام بالسويّة، وأصل الفريضة ستّة.

الثامن: العمُّ أو العمّة للأمِّ والأخوال للأمِّ مع الزوج.

للزوج النصف، وللأخوال الثُلث بالسويّة، والباقي للعمِّ أو العمّة، وأصل الفريضة ستّة.

التاسع: العمُّ أو العمَّة للأمِّ والخال أو الخالة للأمِّ مع الزوج.

للزوج النصف، وللخال أو الخالة للأمِّ الثُلث، والباقي للعمِّ أو العمّة، وأصل الفريضة ستّة.

وأمَّا ما مع الزوجة:

فأحدها: الأعمام للأب والأخوال للأب مع الزوجة.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأخوال الثلث بالسويّة، وللأعمام الباقي بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، والفريضة من اثني عشر.

الثاني: الأعمام للأب والأخوال للأمِّ مع الزوجة.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثلث بالسويَّة، والباقي للأعمام بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، والفريضة من اثني عشر.

الثالث: الأعمام للأب والخال أو الخالة للأمِّ مع الزوجة.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث بالسويَّة، والباقي للأعمام بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، والفريضة من اثني عشر.

الرابع: الأخوال للأب والأعمام للأمِّ مع الزوجة.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأخوال الثلث بالسويَّة، والباقي للأعمام كذلك.

الخامس: الأخوال والعمّ أو العمّة للأمِّ مع الزوجة.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأخوال الثُلث بالسويّة، والباقي للعمِّ أو العمّة، وأصل الفريضة من اثني عشر.

السادس: الأعمام للأمِّ والأخوال للأمِّ مع الزوجة.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأخوال الثُلث بالسويّة، والباقي للأعمام للأمِّ كذلك، والفريضة من اثني عشر.

السابع: الأعمام للأمِّ والخال أو الخالة للأمِّ مع الزوجة.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللخال أو الخالة الثُلث، والباقي للأعمام بالسويّة، والفريضة من اثني عشر.

الثامن: العمُّ أو العمّة للأمِّ والأخوال للأمِّ مع الزوجة.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأخوال الثلث بالسويّة، والباقي للعمِّ أو العمة، والفريضة من اثني عشر.

التاسع: العمُّ أو العمّة للأمِّ والخال أو الخالة للأمِّ مع الزوجة.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللخال أو الخالة الثلث، والباقي للعمِّ أو العمَّة، والفريضة من اثني عشر.

[الصورة] الثالثة:

في الفروض الرباعيّة، وهي إمّا بدون أحد الزوجين أو معه.

أمّا الأوَّل ففيه أربعة فروض:

[الفرض] الأوَّل:

الأعمام للأب والأخوال للأب والعمّ أو العمّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

ثلث المال للأخوال: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بالسويّة.

وثلثاه للأعمام: سُدسه للعمِّ أو العمّة، والباقي للأعمام للأب وإن كان واحداً، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من ثمانية عشر.

[الفرض] الثاني:

الأعمام للأب والأخوال للأب والعمِّ أو العمَّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للأخوال الثلث: ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا.

وللأعمام الثلثان: سُدسهما للعمِّ أو العمّة للأمِّ، والباقي للأعمام للأب، فإن تعدَّدوا أو اختلفوا فبالتفاوت، وأصل الفريضة تسعة.

[الفرض] الثالث:

الأعمام للأب والأخوال للأب والأعمام للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للأخوال الثلث: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بينهم بالسويّة إن تعدَّدوا.

والثلثان للأعمام: ثلثهما للأعمام للأمِّ بينهم بالسويّة، والباقي للأعمام للأب بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، والفريضة من اثني عشر.

[الفرض] الرابع:

الأعمام للأب والأخوال للأب والأعمام للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للأخوال الثُلث: ثُلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا.

وللأعمام الثلثان: ثلثهما للأعمام للأمِّ بالسويّة، والباقي للأعمام للأب، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من تسعة.

وأمّا الثاني؛ وهو ما كان مع أحد الزوجين، فأربعة وعشرون فرضاً، اثنا عشر مع الزوج واثنا عشر مع الزوجة.

أمّا ما مع الزوج:

فأحدها: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوج مع العمِّ أو العمّة للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث بينهم بالسويّة، والباقي للأعمام: سُدسه للعمِّ أو العمّة للأمِّ، والباقي للأعمام للأب وإن كان واحداً فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من ستّة وثلاثين.

الثاني: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوج مع الأعمام للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثُلث، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بينهم بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة أصلها ثمانية عشر.

الثالث: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوج مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث: سُدس الثلث للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بينهم بالسويّة، والباقي للأعمام للأب بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، والفريضة من ثمانية عشر.

الرابع: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوج مع الأخوال للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث: ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك، والباقي للأعمام للأب بالتفاوت إن تعدَّدوا أو اختلفوا، والفريضة من ثمانية عشر.

الخامس: الأعمام للأب والزوج والعمِّ أو العمّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوج النصف، وللخال أو الخالة الثلث، والباقي للأعمام: سُدسه للعمِّ أو العمّة، وخمسة أسداسه للأعمام للأب وإن كان واحداً فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من ستّة وثلاثين.

السادس: الأعمام للأب والزوج والعمِّ أو العمّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث بالسويّة، والباقي للأعمام: سُدسه للعمِّ أو العمَّة للأمِّ والباقي للأعمام للأب، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من ستّة وثلاثين.

السابع: الأعمام للأب والزوج والأعمام للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوج النصف، وللخال أو الخالة الثلث، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب بالتفاوت إن اختلفوا وتعدَّدوا، وأصل الفريضة ثمانية عشر.

الثامن: الأعمام للأب والزوج والأعمام للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال للأمِّ الثلث بالسويّة، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، وأصل الفريضة ثمانية عشر.

التاسع: الأخوال للأب والزوج والعمِّ أو العمَّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بالسويّة إن تعدَّدوا، والباقي للعمِّ أو العمَّة، وأصل الفريضة ثمانية عشر.

العاشر: الأخوال للأب والزوج والعمِّ أو العمَّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث: ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويَّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا، والباقي للعمِّ أو العمّة للأمِّ، وأصل الفريضة ثمانية عشر.

الحادي عشر: الأخوال للأب والزوج والأعمام للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بالسويَّة إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام للأمِّ بالسويَّة، وأصل الفريضة ثمانية عشر.

الثاني عشر: الأخوال للأب والزوج والأعمام للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثُلث: ثلُثه للأخوال للأمِّ بالسويَّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام للأمِّ بالسويّة، والفريضة من ثمانية عشر.

وأمّا ما مع الزوجة:

فأحدها: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوجة مع العمِّ أو العمّة للأمِّ.

للزوجة الرُبع وإن تعدَّدت، وللأخوال الثُلث بالسويّة، والباقي للأعمام: سُدسه للعمِّ أو العمَّة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأعمام للأب وإن كان واحداً، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من اثنين وسبعين.

الثاني: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوجة مع الأعمام للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثلث بالسويّة، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب بالتفاوت، والفريضة من ستّة وثلاثين.

الثالث: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوجة مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث: سدُسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بالسويّة، والباقي للأعمام للأب بالتفاوت، والفريضة من ستّة وثلاثين.

الرابع: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوجة مع الأخوال للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث: ثُلثه للأخوال للأمِّ بالسوية، وثلثاه للأخوال للأب كذلك، والباقي للأعمام للأب بالتفاوت إن اختلفوا، والفريضة من ستّة وثلاثين.

الخامس: الأعمام للأب والزوجة والعمِّ أو العمّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللخال أو الخالة الثلث، والباقي للأعمام للأب وإن كان واحداً، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من اثنين وسبعين.

السادس: الأعمام للأب والزوجة والعمِّ أو العمَّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث بالسويّة، والباقي للأعمام للأب، سُدسه للعم أو العمة للأمِّ، والباقي للأعمام للأب؛ فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من اثنين وسبعين.

السابع: الأعمام للأب والزوجة والأعمام للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللخال أو الخالة الثُلث، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب وإن كان واحداً، ومع التعدّد والاختلاف فبالتفاوت، والفريضة من ستّة وثلاثين.

الثامن: الأعمام للأب والزوجة والأعمام للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث بالسويّة، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، والفريضة من اثنين وسبعين.

التاسع: الأخوال للأب والزوجة والعمّ أو العمّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بالسويّة إن تعدَّدوا واختلفوا، والفريضة من ستّة وثلاثين.

العاشر: الأخوال للأب والزوجة والعمّ أو العمّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثلث: ثُلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا، والباقي للعمِّ أو العمّة للأمِّ، والفريضة من ستّة وثلاثين.

الحادي عشر: الأخوال للأب والزوجة والأعمام المتعدِّدون للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بالسويّة إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام بالسويَّة، والفريضة من ستّة وثلاثين.

الثاني عشر: الأخوال للأب والزوجة والأعمام المتعدِّدون للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث: ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه

للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام للأمِّ بالسويَّة، والفريضة من ستّة وثلاثين.

[المسألة] الرابعة:

في الفروض الخماسيّة وهي ثمانية، أربعة مع الزوج، وأربعة مع الزوجة.

فأمّا ما مع الزوج:

فأحدها: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوج والأعمام المتعدِّدون للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بالسويّة إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويَّة، وثلثاه للأعمام للأب، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من ثمانية عشر.

الثاني: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوج والأعمام المتعدّدون للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث: ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويَّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويَّة، وثلثاه للأعمام للأب بالتفاوت إن تعدَّدوا واختلفوا، والفريضة من ثمانية عشر.

الثالث: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوج والعّم أو العمّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة

أسداسه للأخوال للأب بالسويّة إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام: سُدسه للعمِّ أو العمّة للأمِّ، والباقي للأعمام للأب، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من ستّة وثلاثين.

الرابع: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوج والعمِّ أو العمّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوج النصف، وللأخوال الثلث: ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام: سُدسه للعمِّ أو العمّة، وخمسة أسداسه للأعمام للأب، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة من ستّة وثلاثين.

وأمّا مع الزوجة:

فأحدها: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوجة والأعمام المتعدِّدون للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بالسويّة إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأعمام للأب، فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، وأصل الفريضة ستّة وثلاثون.

الثاني: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوجة والأعمام المتعدِّدون للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثلث: ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام: ثلثه للأعمام للأمِّ بالسويّة، وثلثاه

للأعمام للأب بالتفاوت إن تعدّدوا واختلفوا، وأصل الفريضة ستّة وثلاثون.

الثالث: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوجة والعمّ أو العمّة للأمِّ مع الخال أو الخالة للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث: سُدسه للخال أو الخالة للأمِّ، وخمسة أسداسه للأخوال للأب بالسويّة إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام: سُدسه للعمِّ أو العمّة للأمِّ، والباقي للأعمام للأب؛ فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، وأصل الفريضة اثنان وسبعون.

الرابع: الأعمام للأب والأخوال للأب والزوجة والعمّ أو العمّة للأمِّ مع الأخوال للأمِّ.

للزوجة الرُبع، وللأخوال الثُلث: ثلثه للأخوال للأمِّ بالسويّة، وثلثاه للأخوال للأب كذلك إن تعدَّدوا، والباقي للأعمام: سُدسه للعمِّ أو العمّة للأمِّ، والباقي للأعمام للأب؛ فإن تعدَّدوا واختلفوا فبالتفاوت، والفريضة اثنان وسبعون.

تكميلٌ

يشتمل على ثلاثة أمورٍ:

[الأمر] الأوّل:

يقوم أولاد الأعمام والعمّات والأخوال والخالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كلّ منهم نصيب مَنْ يتقرَّب به واحداً كان أو أكثر، وحكمهم مع الأزواج حكم آبائهم، والأقرب يمنع الأبعدَ إلَّا في ابن العمِّ للأبوين مع العمِّ للأب؛ فإنَّ المال لابن العمِّ خاصّةً، كما مرَّ.

[الأمر] الثاني:

عمومة الميِّت وعمّاته، وأخواله وخالاته، وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة أبيه وخؤولته، وكذا أولاد كلِّ بطن أَولى من البطن الأبعد، ومع فقدهم يقومون مقامهم.

[الأمر] الثالث:

لو اجتمع عمُّ الأب وعمّته، وخاله وخالته، وعمُّ الأمِّ وعمّتها، وخالها وخالتها، كان لِمَنْ يتقرَّب بالأمِّ الثلث بينهم أرباعاً، ولِمَن يتقرَّب بالأب الثلثان: ثُلثاهما لعمِّه وعمّته أثلاثاً، وثُلثها لخاله وخالته بالسويّة.

المقصد الرابع

في ميراث الأزواج

للزوج مع عدم ولد للزوجة - ولو من غيره - النصف، وللزوجة مع عدم ولد للزوج - ولو من غيرها - الرُبع.

ومع وجوده وإن نزل فللزوج الرُبع وللزوجة الثُمن.

ولو لم يكن وارثٌ سوى الزوج رُدَّ عليه الفاضل، بخلاف الزوجة فلا ردَّ عليها، بل الفاضل عن نصيبها للإمام كما مرَّ.

ويرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة، بخلاف الزوجة فإنّها وإن كانت ذات ولد لا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمةً، ولا من البناء والنخيل والأشجار، ونحوها عيناً، وإنّما ترث من قيمتها، وترث ممّا عدا ذلك عيناً كسائر الورثة[1].

وهنا مسائل:

[المسألة] الأولى:

لا يشترط في توارث الزوجين دخول الزوج بالزوجة، بل ترثه ما دامت في

---

(١) هذه المسألة من متفرّدات مذهبنا كمسألة الحبوة، وقد وقع الاتّفاق بين علمائنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة.

ولمزيد الاطّلاع راجع كتاب مسالك الأفهام فقد استوفى الشهيد الثاني قدس سره البحث فيها.

ينظر مسالك الأفهام: ١٣ / ١٨٤ - ١٩٠.

حِباله[١] وإن لم يدخل بها، كما يرثها كذلك، إلّا في نكاح المريض؛ فإنَّه يشترط في إرث الزوجة به الدخول قُبُلاً أو دُبُراً، أو البُرْء من ذلك المرض، فإن مات في مَرَضه الذي عَقَد فيه من دون دخولٍ فلا مهر ولا ميراث.

أما لو مات في مرضٍ آخر بعد برئه من ذلك المرض، أو مات بعد الدخول ولو في ذلك المرض وَرِثَتْه، وكذا لو مات بقتلٍ ونحوه لا بذلك المرض وإن لم يبرء من مرضه ولم يدخل بها، وكذا لو طال مرضه بحيث بقي سنين عديدة، خصوصاً إذا كان يمشي به أو كان شبه الأدوار ونحوه.

والحكم مختصٌّ:

بالمهر والميراث، فلا يسري إلى الآثار الأُخر، كالعدَّة ونحوها، فيجب عليها الاعتداد.

وبإرثها منه دون إرثه منها؛ فلو ماتت هي في مرضه قبل أن يدخل بها ثمَّ مات هو بعدَها وَرِثَها.

وبما إذا تزوّجها في مرضه دون مرضها؛ فلو تزوّجها وهي مريضة وماتت بذلك المرض قبل الدخول توارثا.

[المسألة] الثانية:

المطلَّقة رجعيّاً قبل انقضاء العدَّة زوجةٌ أو بحكمها، فيتوارثان بالموت قبل انقضائها دون العدَّة البائنة، فلا توارث فيها إلّا إذا طلَّقها وهو مريضٌ من غير

(١) يقال: هي في حبال فلان، أي مرتبطة بنكاحه كالمربوط في الحبال. مجمع البحرين: ٥ / ٣٤٧ (حبل).

سؤالها ومات بذلك المرض، فإنّها ترثه إلى سنة ما لم تتزوَّج؛ ولكنّه لا يرثها لو ماتت قبله، ولا ترث البائن إلّا هنا.

والمطلَّقة ثلاثاً بائن، وكذا غير المدخول بها، واليائسة، والمختلعة، والمبارأة، لكن لو رجعت المختلعة بالبذل في العدَّة على وجهٍ يمكنه الرجوع بها بأن لم يكن قد تزوَّج بأختها - مثلاً - صار الطلاق رجعيّاً وتوارثا في عدَّته؛ كما أنَّ الطلاق الرجعيّ إذا صار بائناً بالعَرَض لإسقاط حقِّ الرجوع بالصلح ونحوه امتنع التوارث في عدّته.

وأمّا الموت في عدّة وطئ الشبهة أو فسخ النكاح فلا توارث به قطعاً.

[المسألة] الثالثة:

لو كانت الزوجة واحدة كان لها الرُبع أو الثُمن، لا تنقص منه شيئاً، ولو تعدَّدن كُنَّ شركاء فيه بالسويّة ولا يزدن عليه شيئاً، حتّى لو كُنَّ ثمانية أو أزيد، فلو طلَّق المريض أربعاً وخرجن من العدّة، ثمَّ تزوَّج أربعاً ودخل بهنَّ، ثمَّ طلَّقهنَّ وخرجن من العدّة، ثمَّ تزوَّج أربعاً وفعل كالأوّل وهكذا إلى آخر السنة، ومات قبل تمام السنة في ذلك المرض من غير برء، ولم تتزوَّج واحدة من النساء ورث جميع المطلّقات وغيرهنَّ الرُبع أو الثُمن بالسويّة.

[المسألة] الرابعة:

إذا طلَّق واحدة من أربع، وتزوَّج أخرى ثمَّ مات، واشتبهت المطلَّقة في الزوجات الأُوَل، كان للأخيرة التي لا اشتباه فيها رُبع الثُمن مع الولد، ورُبع الرُبع مع عدمه، والباقي بين الأربعة بالسويّة.

المقصد الخامس

في الولاء

وأقسامه ثلاثة:

[القسم] الأوّل:

ولاء العتق

ويشترط التبرُّع بالعتق، وأن لا يتبرّأ من جريرته، فلو كان واجباً كان المعتق سائبة، وكذا لو تبرَّع بالعتق وتبرّء من الجريرة.

ولا يرث المُنعم مع وجود مناسب وإن بَعُد، ويرث مع الزوج أو الزوجة، وإذا اجتمعت الشروط وَرِثَه المنعم إن كان واحداً أو اشتركوا في المال إن كانوا أكثر.

ولو عُدم المنعم انتقل الولاء مع كون المنعم ذكراً إلى أبيه وأولاده الذكور دون أمّه ودون بناته، ولو كان المنعم امرأة فإلى عصبتها، وهم المتقرّبون إليها بالأب من الإخوة والأجداد والأعمام، مرتَّبين في التعصيب، فالأقرب يمنع الأبعد، ولا ينتقل إلى أولادها ولو كانوا ذكوراً.

ولا يرث الولاء مَنْ يتقرَّب بأمِّ المنعم ولا يصحّ بيعه ولا هبته.

وإذا حملت المعتقة من عتيق فالولاء في أولادها لمولى الأب لا لمولى الأمِّ، وكذا إذا أعتق أبوهم بعد ولادتهم فإنَّ ولائهم ينجرّ من مولى أمّهم إلى مولى أبيهم.

ومَنْ نكَّل به مولاه أو انعتق بإقعادٍ أو عمىً أو جذام فهو سائبة.

[القسم] الثاني:

ولاء ضامن الجريرة

وهو أن يقول المضمون: «عاقدتك على أن تنصرني، وتدفع عنّي، وتعقل عنّي، وترثني»، فيقول: «قبلتُ».

ولو اشترك العقد بينهما، فقال أحدهما: «عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، وتعقل عنّي وأعقل عنك، وترثني وأرثك»، فيقبل الآخر، فمَنْ والى إنساناً كذلك ضمن جنايته وكان ولاؤه له، فيرثه مع فقد كلّ مناسب، وفقد المنعم، لكن لا يتعدّى الضامن.

ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى، وما بقي له متقدّماً في استحقاقه على الإمام عليه السلام.

ويعتبر في صحّة الضمان أن يكون المضمون حين إيقاع العقد سائبة أو حرّ الأصل لا وارث له، وإلّا بطل.

[القسم] الثالث:

ولاء الإمامة

ولا إرث به إلّا مع فقد كلّ وارثٍ مناسب ومسابب[1]، عدا الزوجة؛ فإنَّها لا تحجبه على الأصحّ[2] من عدم الردِّ عليها، ومع حضوره سلام الله عليه يُدفع إليه يصنع به ما شاء، أمَّا مع غيبته فيُدفع إلى نائبه.

---

(١) فقد روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: الامام وارث مَنْ لا وارث له. الكافي: ٧ / ١٦٩، باب من مات وليس له وارث، ح٣.

(٢) وهو المشهور، وقيل بأنها تحجبه، فيردّ الباقي عليها، وقيل بالتفصيل فيردّ عليها مع غيبة الإمام عجل الله فرجه، ولا يردّ عليها مع حضوره، ولتفصيل الأقوال ينظر مسالك الأفهام: ١٣ / ٧١-٧٥.

[الخاتمة]

وأمّا الخاتمة ففيها مطلبان: أحدهما يعود للإرث، والآخر للوصايا، أمّا ما يعود للإرث ففيه أمورٌ:

[الأمر] الأوّل:

مَنْ اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر، فيرث بالمانع دون الممنوع.

فالأوَّل، كابن عمٍّ لأبٍ هو ابن خالٍ لأمٍّ، وزوج هو ابن عمٍّ، أو زوجة هي بنت عمٍّ.

والثاني، كابن عمٍّ هو أخ لأمٍّ.

[الأمر] الثاني:

دِيَةُ الجنين دية غيره، يرثها أبواه ومَنْ يتقرَّب بهما أو بالأب دون المتقرِّب بالأمِّ.

[الأمر] الثالث:

الخنثى، وهو مَنْ له فرج الرجال وفرج النساء[1]، يعتبر بالبول فمن أيّهما سَبَقَ

---

(١) الخنثى: «مَنْ له فرج الذكر وفرج الأنثى، وأحدهما أصليّ والآخر زائد.

وهو إمّا ذكر أو أنثى، ويستحيل اجتماعهما، ولا خارج عنهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على حصر الحيوان في الذكر والأنثى». مسالك الإفهام: ١٣ / ٢٤٢.

ورث عليه، فإن بدر منهما فعلى الذي ينقطع أخيراً[١]، فإن تساويا اعتبر بالأمارات الأُخَر من الحيض ونبات اللّحية ونحوهما، فإن لم يكن منها شيء فإن انفرد أخذ المال كلّه، وإن تعدَّد اقتسموه بالسويّة.

وإن اجتمع معه ذكر أو أنثى أو هما أُعطي نصف النصيبين، نصيب الذكر ونصيب الأنثى، فإن كان معه ذكر كان له ثلاثة وللذكر أربعة، فالقسمة من سبعة، أو كان معه أنثى كان له ثلاثة وللأنثى اثنان، فالقسمة من خمسة، ولو كان معه ذكر وأنثى فالقمسة من تسعة.

[الأمر] الرابع:

مَنْ فقد الفرجين ورث بالقرعة.

ومَنْ له رأسان أو بدنان على حَقْوٍ[٢] واحدٍ يصاح به؛ فإن انتبها معاً فواحد، وإلّا فاثنان.

---

(١) عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الزيّات، عن محمّد ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في الخنثى، له ما للرجال وله ما للنساء قال: يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء. تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٥٤، ح١٢٦٩.

(٢) الحقو: الخصر ومشدّ الإزار. معجم مقاييس اللّغة: ٢/ ٨٨.

[الوصايا]

وأمّا ما يعود للوصايا، ففيه مسائل:

[المسألة] الأولى:

لا تنفذ الوصيَّة - تمليكيّة أو عهديّة - بغير الواجبات إلّا بمقدار الثُلث، سواء صدرت في حال صحَّةٍ أو مرضٍ، فلو زادت وقف الزائد على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإلّا بطل.

نعم، لو لم يكن له وارثٌ سوى الإمام عليه السلام كان له أن يوصي بماله حيث شاء في المسلمين، والمساكين، وابن السبيل، وغيرهم، فتنفذ ولو في المستحبّات في جميع المال من دون وقوفٍ على إجازة الإمام عليه السلام أو نائبه.

وكذا تنفذ في جميعه إذا لم تزاحم الورثة في جهة الماليّة وإن زاحمتهم في خصوصيّات الأعيان، فلو قسَّم أمواله على ورثته معلّقاً له على موته فخصّص كلًّا بعينٍ خاصّة بقدر حصّته نفذ.

وكذا لو ملَّكها من أجنبيٍّ تمليكاً معلّقاً على موته بشرط أداء ثمن المِثْل للورثة، أو أوصى ببيعها منه بعد الموت بقيمة المثل، وهكذا.

وفي حكم الوصيَّة التمليكيّة في الخروج من الثلث كلّ إنشاءٍ معلَّقٍ على الموت إذا تعلَّق بغير الواجبات من عتقٍ، كالتدبير، أو وقفٍ، أو إبراءٍ، أو نذرٍ، أو شرطٍ، أو غيرها، فإنَّ الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح إذا أنجزه وأبانه، فإن قال: «بعدي»، فليس له إلّا الثلث، وصيّة كان أو غيرها.

[المسألة] الثانية:

قد تقدَّم أنَّ الواجبات – ماليَّة أو بدنيّة – تخرج من صلب المال، سواء أوصى بها أم لا، ولكن لا يخرج إلّا ما استقرَّ وجوبه قبل الموت، فلو كان النذر معلّقاً على شرطٍ أو مؤقّتاً بوقتٍ اعتبر بقاؤه حيّاً إلى حصول الشرط، ومضيّ الوقت متمكّناً من الأداء.

وفي الصلاة يعتبر تركها بعد دخول وقتها ومضيّ مقدار أدائها مستجمعاً للشرائط.

وفي صوم رمضان يعتبر دخول الشهر عليه وهو متمكِّنٌ من الفعل، فلو كان مريضاً ولم يبرء حتّى مات، أو برء ولكن لم يتمكّن من القضاء حتّى مات، لم يجب، وهذا بخلاف السفر؛ فإنَّه لو مات مسافراً وجب القضاء.

وفي حجَّة الإسلام يعتبر بقاؤه حيّاً على صفة الاستطاعة إلى مضيّ الوقت، فلو مات قبل ذلك لم يجب، وذهب بعضٌ إلى كفاية الاستطاعة الماليّة، فلو مات المستطيع ولو قبل مضيّ الوقت وجب، إلّا إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم فيجزيه، وعليه شاهدٌ من الأخبار[1]، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

---

(١) منها: ما رواه الكليني بإسناده عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام. الكافي: ٢٧٦/٤ باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ ح ١٠.

ومنها: ما رواه أيضاً بإسناده عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج ←

[المسألة] الثالثة:

إذا أوصى بما يخرج من الأصل، فإن عيَّنه منه نفذ، وكذا إذا أوصى به وأطلق.

وإن عيّنه من الثلث أو من مالٍ خاصٍّ صحَّ، فإن وفى به فذاك، وإلّا أُخرجت التتمّة من الأصل.

[المسألة] الرابعة:

إذا أوصى بوصايا عديدة، فإن كان بينها تضادٌّ، كما لو قال: «ثُلُثي لزيد»، ثمَّ قال: «لعمروٍ»، عُمل باللّاحقة، وإلّا عُمل بالجميع.

ثمّ إن كان فيها واجبٌ قُدِّم على غيره، وأخرج من الأصل سواء كان ماليّاً أو غيره، وبدأ بعده بالأوَّل فالأوَّل.

وإن لم يكن فيها واجبٌ بدأ بالأوَّل فالأوَّل حتّى يستوفي الثلث، ويبطل الباقي إلّا إذا أجازه الورثة.

ولنقصر القلم على هذا القدر حامدين الله تبارك وتعالى، ومصلّين على

→

حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق، قال: إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الاسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين، قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلّا أن يكون عليه دين فيقضي عنه، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه. الكافي: ٢٧٦/٤ باب ما يجزئ من حجّة الإسلام ومالا يجزئ ح ١١.

رسوله وآله الطاهرين، وقد وقع الفراغ منها صبيحة الخميس، العشرين من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤١ هـ والحمد لله وحده[1].

(١) وقد فرغت من تحقيق ومراجعة وتبييض هذه الرسالة الشريفة في مساء يوم الثلاثاء العشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٤٤٠هـ في جوار سيِّدي ومولاي الإمام أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلَّم على سيِّدنا ونبيّنا محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين. ميثم آل سنبل النجف الأشرف.

مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

١. **الأزهار الأرجيّة في الآثار الفرجيّة**، تأليف العلّامة المحقّق الشيخ فرج العمران، منشورات دار هجر، بيروت - لبنان.

٢. **أعيان الشيعة**: السيد محسن الأمين العاملي (ت١٣٧١هـ) تحقيق: السيد حسن الأمين الناشر: دار التعارف للمطبوعات/ بيروت.

٣. **الانتصار**: للسيّد عليّ بن الحسين بن موسى الموسويّ البغداديّ (المرتضى علم الهدى) (ت٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين/ قم المشرَّفة، ط/ ١٤١٥هـ.

٤. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشّيخ المفيد رضوان الله عليه**: للشّيخ محمَّد بن الحسن الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.

٥. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: الشيخ آقا بزرك الطهراني(ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار الأضواء/ بيروت، ط٣ / ١٤٠٣هـ.

٦. **رسائل الشهيد الثاني**: للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة قسم إحياء التراث الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامى حوزه علميّه قم/ ط١٤٢١،١هـ.

٧. **فهرس التراث**: السيّد محمّد حسين الحسيني الجلالي، تحقيق: محمّد جواد الجلالي، الناشر: دليل ما/ قم، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٨. **الكافي**: للشّيخ محمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٩. **لسان العرب**: لمحمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، النّاشر: نشر أدب الحوزة- قم، ١٤٠٥هـ.

١٠. **ماضي النجف وحاضرها**: للشّيخ جعفر الشّيخ باقر آل محبوبة (ت١٣٧٧هـ)، النّاشر: دار الأضواء- بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ.

١١. **مجمع البحرين**: للشّيخ فخر الدِّين الطّريحيّ (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، النّاشر: مرتضويّ، ط٢، ١٣٦٢ش.

١٢. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: للشّيخ زين الدِّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثّاني) (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، النّاشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة- قم، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣. **معارف الرّجال في تراجم العلماء والأدباء**: للشّيخ محمَّد حرز الدِّين (ت١٣٦٥هـ)، تعليق: محمَّد حسين حرز الدّين، النّاشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ- قم، ط/ ١٤٠٥هـ.

١٤. **معجم رجال الفكر والأدب في النّجف خلال ألف عام**: للشّيخ محمَّد هادي الأمينيّ (ت١٤٢٥هـ)، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٥. **معجم مقاييس اللّغة**: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسّلام محمَّد هارون، النّاشر: مكتبة الإعلام الإسلاميّ، ط/ ١٤٠٤هـ.

١٦. **موسوعة طبقات الفقهاء**: للّجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، إشراف: الشّيخ جعفر السّبحانيّ، النّاشر: دار الأضواء- بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٧. **موسوعة مؤلّفي الإماميّة**: لمجمع الفكر الإسلاميّ، النّاشر: مجمع الفكر الإسلاميّ- قمّ، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٨. **العرفان**: مجلّة شهريّة علميّة أدبيّة سياسيّة أخلاقيّة اجتماعيّة، تصدر في مدينة صيدا- جبل عامل، مؤسّسها: الشّيخ أحمد عارف الزين.

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٥

تقديم ١١

ترجمة المصنِّف ١٧

اسمه ونسبه ١٧

مولده ١٨

تحصيله العلمي وأساتذته ١٨

درسه ١٩

تلامذته ٢٠

صفاته وأخلاقه ٢١

تصدّيه للمرجعيّة ٢١

من أعماله الإصلاحيّة ٢١

ممّا قيل فيه ٢٣

مؤلَّفاته ٢٤

وفاته ورثاؤه ٢٥

شكر وتقدير ٢٩
المقدَّمة ٤١
الفائدة الأولى ٤١
الفائدة الثانية ٤١
الفائدة الثالثة ٤٤
شروط الإرث ٤٥
الأمر الأوَّل ٤٥
الأمر الثاني ٤٦
الأمر الثالث ٤٧
الأمر الرابع ٥٠
موانع الإرث ٥٣
المانع الأوَّل الكفر ٥٣
المانع الثاني الرِّق ٥٥
المانع الثالث القتل ٥٦
حواجب الإرث ٥٧
القسم الأوَّل ٥٧
القسم الثاني ٥٧
الحاجب الأوّل ٥٨

الحاجب الثاني.....٥٩
الفائدة الرابعة.....٦٠
الفائدة الخامسة.....٦٣
الفائدة السادسة.....٦٥
الفائدة السابعة.....٦٧
الفائدة الثامنة.....٦٨
المقاصد.....٦٩

المقصد الأول

المقصد الأوّل في المرتبة الأولى من الأنساب.....٧١
المسألة الأولى.....٧٢
المسألة الثانية.....٧٣
المسألة الثالثة.....٧٦
المسألة الرابعة.....٧٩
تنبيه.....٨١
فائدة.....٨٣
الأمر الأوّل.....٨٣
الأمر الثاني.....٨٤
الأمر الثالث.....٨٤

تكميلٌ.....٨٥
الأمر الأوّل ٨٥
الأمر الثاني.....٨٥
الأمر الثالث ٨٧

المقصد الثاني

المقصد الثاني في ميراث المرتبة الثانية ٨٩
المطلب الأوّل ٨٩
المطلب الثاني.....٨٩
المطلب الثالث ٩٠
المطلب الرابع ٩٧
المسألة الأولى.....٩٧
المسألة الثانية ٩٨
المسألة الثالثة ٩٩
المطلب الخامس ١٠٠
المسألة الأولى.....١٠٠
المسألة الثانية ١٠٢
المسألة الثالثة ١٠٤
المسألة الرابعة ١٠٥

المسألة الخامسة ١٠٧
المسألة السادسة ١١٢
المسألة السابعة ١١٥
تكميلٌ ١٢٣

المقصد الثالث

المقصد الثالث في ميراث المرتبة الثالثة ١٢٥
المسألة الأولى ١٢٥
المسألة الثانية ١٢٩
المسألة الثالثة ١٣٣
المسألة الرابعة ١٤٨
تكميلٌ ١٥١
الأمر الأوّل ١٥١
الأمر الثاني ١٥١
الأمر الثالث ١٥١

المقصد الرابع

المقصد الرابع في ميراث الأزواج ١٥٣
المسألة الأولى ١٥٣

المسألة الثانية ١٥٤
المسألة الثالثة ١٥٥
المسألة الرابعة ١٥٥

المقصد الخامس

المقصد الخامس في الولاء ١٥٧
القسم الأوّل ١٥٧
القسم الثاني ١٥٨
القسم الثالث ١٥٨
الخاتمة ١٥٩
الوصايا ١٦١
المسألة الأولى ١٦١
المسألة الثانية ١٦٢
المسألة الثالثة ١٦٣
المسألة الرابعة ١٦٣
مصادر التحقيق ١٦٥
فهرس المحتويات ١٦٧

منشوراتنا

تشرّفت مكتبتنا - مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة -

بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

(١) **العبّاس**عليه السلام. تأليف: السيّد عبد الرزّاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الحسون. إصدار: مكتبة الروضة العبّاسيّة.

(٢) **المجالس الحسينيّة**. تأليف: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. (طبعة أولى وثانية). راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٣) **سند الخصام في ما انتخب من مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: الحجّة الشيخ شير محمّد بن صفر عليّ الهمدانيّ (ت١٣٩٠هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٤) **معارج الأفهام إلى علم الكلام**. تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن عليّ الجبعيّ الكفعميّ (ق٩). تحقيق: عبدالحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٥) **مكارم أخلاق النبيّ والأئمّة**عليهم السلام. تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣ هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٦) **منار الهدى في إثبات النصّ على الأئمّة الاثني عشر النُجبا**. تأليف: الشيخ عليّ بن عبد الله البحرانيّ (ت ١٣١٩ هـ). تحقيق: عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٧) **الأربعون حديثاً**. اختيار: السيّد محمّد صادق السيّد محمّد رضا الخرسان (معاصر). (طبعة أولى وثانية). تحقيق: وحدة التحقيق.

(٨) **فهرس مخطوطات مكتبة العتبة العبّاسيّة المقدّسة**. (الجزء الأوّل)، و(الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: السيّد حسن الموسويّ البروجرديّ. (الجزء الثالث) إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٩) **الصولة العلويّة على القصيدة البغداديّة**. تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٠) **ديوان السيّد سليمان بن داود الحلّي**. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحسينيّ الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١١) **كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار**ﷺ. تأليف: العلاّمة الميرزا المحدِّث حسين النوريّ الطبرسيّ (ت١٣٢٠ هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٢) **نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين**عليه السلام). جمع: الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ). تحقيق: السيّد هاشم الميلانيّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٣) **مجالي اللطف بأرض الطف**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرح: علاء عبد النبيّ الزبيديّ. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٤) **رسالة في آداب المجاورة (مجاورة مشاهد الأئمّة**عليهم السلام). من أمالي: العلاّمة الشيخ حسين النوريّ (ت ١٣٢٠هـ). حرّرها ونقلها إلى العربيّة: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ). تحقيق: محمّد محمّد حسن الوكيل. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٥) **شرح قصيدة الشاعر (محمّد المجذوب) على قبر معاوية**. الناظم: الشاعر الأستاذ محمّد المجذوب. شرح: الشيخ حمزة السلاميّ (أبو العرب). راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(١٦) **دليل الأطاريح والرسائل الجامعيّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(١٧) **الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٨) **جواب مسألة في شأن آية التبليغ**. تأليف: الشيخ أسد الله الخالصيّ الكاظميّ (١٣٢٨هـ). تحقيق: ميثم السيّد مهدي الخطيب. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٩) **ما نزل من القرآن في عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمّد بن المظفّر بن المختار الحنفيّ الرازيّ (ت٦٣١هـ). تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان. تحقيق وتعليق: السيّد حسنين الموسويّ المقرّم. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢٠) **درر المطالب وغُرر المناقب في فضائل عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد حسين النوريّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢١) **تصنيف مكتبة الكونغرس**. (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني)، (المجلّد الثالث). ترجمة: وحدة الترجمة.

(٢٢) **العبّاس**عليه السلام **سماته وسيرته**. تأليف: العلّامة السيّد محمّد رضا الجلاليّ الحائريّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٣) **من روائع ما قيل في نهج البلاغة**. إعداد: عليّ لفتة كريم العيساويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٤) **دليل الكتب الإنكليزيّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(٢٥) **موجز أعلام الناس ممّن ثوى عند أبي الفضل العبّاس**عليه السلام. تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٦) **تراجم مشاهير علماء الهند**. تأليف: السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٢٧) **كنز المطالب وبحر المناقب في فضائل عليّ بن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٢٨) **فنّ التأليف**. تأليف: السيّد محمّد رضا الجلاليّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٩) **وشائح السرّاء في شأن سامرّاء**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٠) **ذكر الأسباب الصادة عن إدراك الصواب**. (سلسلة تراثيات/ ١). تأليف: أبي الفتح الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ). تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣١) **فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئيّ** قدس سره. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ. إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٣٢) **كربلاء في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ١). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٣٣) **رسالة الحقوق للإمام السجّاد عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. تأليف: الدكتور عليّ فاخر الجزائريّ. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٤) **معجم ما أُلّف عن أبي الفضل العبّاس عليه السلام (باللغة العربيّة)**. إعداد: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٥) **أبو الفضل العبّاس عليه السلام في الشعر العربيّ**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني)، (الجزء الثالث). جمعه ورتّبه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٦) **لقمان الحكيم ووصاياه**. تأليف: السيّد الشهيد محمّد رضا آل بحر العلوم (استشهد بعد ١٩٩١م). مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٧) **صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم والجواد عليهما السلام**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٨) **المختصر في أخبار مشاهير الطالبيّة والأئمّة الاثني عشر**. تأليف: السيّد صفي الدين ابن الطقطقيّ (ت حدود ٧٢٠هـ). تحقيق: السيّد علاء الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣٩- ٥٩) **موسوعة العلّامة الأُوردبادي**ّ. تأليف: الشيخ محمّد عليّ الأُوردبادي (ت١٣٨٠هـ). جمع وتحقيق: سبط المؤلّف السيّد مهدي آل المجدّد الشيرازيّ.

بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.

(٦٠) **بغداد في مجلّة لغة العرب**. (القسم الأوّل). (القسم الثاني). (القسم الثالث). (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٢). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦١) **ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم**. (سلسلة التراث المفقود/ ١). تأليف: الشيخ أبي جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ). جمع وتقديم وتحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦١) **المصحف الشريف المنسوب إلى عليّ بن هلال البغداديّ المعروف بـ(ابن البوّاب)**. دراسة وتحقيق: عليّ الصفّار. إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٦٢) **مُسند أبي هاشم الجعفريّ**. تأليف: أبو هاشم الجعفريّ (ت٢٦١هـ). جمعه وحقّقه وعلّق عليه: الشيخ رسول الدجيليّ (الجيلاويّ). راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٦٣) **تعليقة الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء** ﷺ **على أدب الكاتب**. تحقيق: الدكتور منذر الحلّيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٤) **أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات**. للسيّد العلّامة عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). أعدّه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث .

(٦٥) **لآلئ النيسان (ديوان العلّامة الحجّة السيّد محمّد عليّ خير الدين الموسويّ الحائريّ (ت١٣٩٤هـ)**. ضبطه: عدّة من الأُدباء. مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٦٦) **النجف في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٣). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦٧) **تعليقة على خاتمة المستدرك**. للسيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ). جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٨) **نور الأبرار المبين من حِكم أخ الرسول أمير المؤمنين**عليه السلام. لمحمّد بن غياث الدين الشيرازيّ الطبيب (ق١١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٦٩) **البصرة في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٤). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٠) **بحوث الملتقى العلمي الثاني للفهرسة والتصنيف**. إعداد: مركز الفهرسة ونظم المعلومات.

(٧١) **الحلّة في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٥). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٢) **وفيات الأعلام**. (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني). للعلاّمة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٣) **تعليقة على ذخيرة المعاد**. للعلاّمة المجدّد المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٥هـ). حرّرها: الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغانيّ. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٤) **ابتداء دولة المغول وخروج جنكيزخان**. تأليف: العلاّمة أبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ الشافعيّ (ت٧١٠ هـ). ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف الهادي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٥) **الفوائد والمباحث اللغويّة في مجلّة لغة العرب**. (القسم الأوّل)، (القسم الثاني)، (القسم الثالث)، (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٦). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٦) **قطعة من كتاب الفتوح**. تأليف: ابن أعثم الكوفيّ (ت بعد سنة ٣٢٠ هـ). تحقيق: الشيخ قيس العطّار. اخرجهُ ووضع فهارسهُ: مركز إحياء التراث.

(٧٧) **المخطوطات العربيّة في مكتبة طوب قابي سرايي (استنبول)**. إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٧٨) **أصل البراءة**. تأليف: آية الله الشيخ محمّد حسين النجفيّ الأصفهانيّ (ت١٣٠٨هـ). تحقيق: الشيخ الدكتور محمود النعمتيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٩) **أبو الفضل العبّاس عليه السلام بين الولاية والشهادة**. تأليف: الشيخ حبيب إبراهيم الهديبيّ (معاصر). مراجعة: مركز الدراسات التخصّصيّة في أبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٨٠) **المتبقي من تُراث ابن قِبَة الرازيّ**. (سلسلة التراث المفقود/ ٢). تأليف: أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قِبَة الرازيّ (ق٣هـ). أعدّه وحقّقه: حيدر البياتيّ.
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨١) **المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله**. (سلسلة التراث المفقود/ ٣). تأليف: جعفر بن أحمد بن علي القمّيّ (من أعلام القرن الرابع الهجريّ). جمعه ورتّبه: الشيخ عبد الحليم عوض الحليّ.
راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٢) **الإمام المُجتبى الحسن بن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام**. للسيّد عبد الرزّاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٣) **أربع رسائل في القواعد الفقهيّة**. تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٤) **مطارح النظر في شرح الباب الحادي عشر**. تأليف: الشيخ صفي الدين بن فخر الدين الطريحيّ (ق١٢هـ). حقّقه وعلّق عليه: عبد الحسين السيّد كاظم القاضيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٥) **فهرس فهارس النسخ الخطيّة ومتعلقاتها المقتناة في مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة المقدّسة**. إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٨٦) **مُعجم الدواوين والمجاميع الشعريّة التي حقّقها العراقيُّون حتّى سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م**. تأليف: د. عباس هاني الجراخ. إصدار: مركز إحياء التراث.

(٨٧) **ولاية الوصي على نكاح الصغيرين**. تأليف: الشيخ محمّد جعفر بن عبد الله القاضي الأصفهانيّ (ت١١١٥هـ). تحقيق: السيّد عبد الهادي بن محمّد علي العلويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٨) **رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي**. تأليف: الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء قدس سره (ت١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م). تحقيق: مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامّة/ النجف الأشرف- العراق. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٩) **فهرس المخطوطات المحفوظة في مكتبات كربلائيّة خاصّة**. (القسم الأوّل). إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٩٠) **يوميّات سيرة القاضي العلّامة المحقّق الحجّة السيّد محمّد صادق بحر العلوم الحسنيّ الطباطبائيّ النجفيّ (١٣١٥ - ١٣٩٩ هـ)**. (سلسلة رجالات الشيعة/ ١). تأليف: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ. إصدار: مركز إحياء التراث.

(٩١) **إبراهيم المرتضى (الأصغر) ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. دراسة في أحواله وبعض ذريته**. تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ. مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٩٢) **العبّاس بن أمير المؤمنين عليه السلام ومرقده الشريف في كتب الرحلات العربيّة والمترجمة إليها**. جمع ودراسة وتحقيق: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٣) **مَن أمَّ الناس في مرقد المولى أبي الفضل العبّاس عليه السلام**. تأليف: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٤) **الجوهر النضيد والعقد الفريد الموسوم بـ(اللآلئ العلويّة)**. تأليف: العلّامة الشيخ محمّد علي السنقريّ الحائريّ (ت ١٣٧٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٥) **إجازات الرواية والإجتهاد**. للعلّامة السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). وشهادات بعض الأعلام في حقّه. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٦) **العتبة العبّاسيّة المقدّسة في الوثائق العراقيّة. (القسم الأوّل): الإعمار**. إعداد: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(٩٧) **الحاشية على كفاية الأصول / الجديدة. (الجزء الأول)**: تأليف: المحقّق الأصولي الكبير آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٩٨) **فهرس مخطوطات مكتبة آية الله السيّد جعفر وولده العلّامة السيّد هاشم آل بحر العلوم**. إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها. إشراف: أحمد عليّ مجيد الحليّ.

(٩٩) **معجم الآثار المخطوطة في الإمام عليّ عليه السلام**. إعداد: حسين متّقي. راجعه ووضع فهارسه: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(١٠٠) **هديّة الرازيّ إلى المجدّد الشيرازيّ**. للعلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٠١) **النبراس الأنور في العبّاس الأكبر عليه السلام**. تأليف: الشيخ الدكتور مجيد هادي زاده. مراجعة: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(١٠٢) **فهرس المخطوطات المحفوظة في مكتبات نجفيّة خاصّة (الجزء الأوّل)**. إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(١٠٣) **مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنّف مفتاح الكرامة**. تأليف: السيّد محمّد جواد بن حسن الحسينيّ العامليّ (ابن حفيد المصنف) (ت ١٣١٨هـ). حقّقه واستدرك عليه: إبراهيم السيّد صالح الشريفيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(١٠٤) **أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث. تأليف: الفقيه الكبير الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء قدس سره (ت ١٣٤٤هـ). تحقيق: الشيخ ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق. (الكتاب الذي بين يديك)**.

قيد الانجاز

(١٠٥) **أسرار الفقاهة**. تأليف: الشيخ محمّد حسن آل ياسين الكاظمي (ت ١٣٠٨هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٦) **الأربعون حديثاً**. تأليف: الشيخ محمّد صادق بن محمّد الجزائريّ الأسديّ الشيرازيّ (ت ق١١ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٠٧) **أعلام النهضة الحسينيّة**. تأليف: الشيخ عبد الواحد المظفر (ت ١٣٩٥هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٠٨) **الأنوار البهيّة في شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ البهائيّ**. الشارح: السيّد نور الدين عليّ الموسويّ. أخو صاحب (المدارك) (ت١٠٤٨هـ). تحقيق: الشيخ شادي وجيه وهبي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٩) **الأوزان والمقادير**. تأليف: الشيخ إبراهيم سليمان العامليّ البياضيّ (ت١٤٢٥هـ). تحقيق: السيّد حسين رضا الأشقر. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٠) **تعليقة على كشف الظنون**. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: عمّار المطيريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١١١) **تعليقة على المحاسن والمساوئ**. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: الأستاذ كاظم حميد الجبوريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١١٢) **حاشية الشيخ البهائيّ على الاثنا عشريّة للشيخ حسن صاحب المعالم**. تأليف: الشيخ البهائيّ. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٣) **الحاشية على كفاية الأصول**/ الجديدة (الجزء الثاني). تأليف: المحقّق الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٤) **الحاشية على كفاية الأصول (القديمة)**. تأليف: المحقّق الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ. تحقيق: الشيخ محمّد مالك الزين. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٥) **رسالة في حجّية المظنّة**. تأليف: الشيخ عليّ ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (صاحب الخيارات) (ت ١٢٥٣هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الكرباسيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٦) **شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ حسن صاحب (المعالم)**. الشارح: ابن المؤلّف، الشيخ محمّد صاحب (حاشية استقصاء الاعتبار) (ت١٠٣٠هـ). تحقيق: الشيخ ضياء علاء الكربلائيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٧) **شرح الألفيّة**. تأليف: الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائيّ. تحقيق: الشيخ ستار الجيزانيّ. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٨) **عنوان الشرف في وشي النجف** (أُرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف). نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحها وضبطها ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.

(١١٩) **الفوائد الرجاليّة**. تأليف: الشيخ عبد الله المامقانيّ (ت١٣٥١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد رضا المامقانيّ.

(١٢٠) **الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة: للمحقّق الكركيّ**. تأليف: الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ. تحقيق: السيّد حسين رضا الأشقر. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢١) **كتاب الزكاة**. تأليف: الشيخ عبد الرحيم التستريّ (ت١٣١٣هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٢٢) **اللؤلؤ المسجور في معنى الطهور**. تأليف: الشيخ أسد الله التستريّ الكاظميّ. تحقيق: الشيخ حيدر ضياء الجهلاويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٣) **محمّد بن طاهر الفضليّ السماويّ (١٨٧٦ - ١٩٥٠م) حياته وآثاره، دراسة تاريخيّة**. تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال الزياديّ السماويّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(١٢٤) **المناهل في الفقه**. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٥) **منتقد المنافع شرح المختصر النافع**. تأليف: الشيخ حبيب الله الكاشانيّ (ت١٣٤٠هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.